

الإسلام وأصول الحكم

لعلوي عبد الرازق

دراسة ووثائق
بقلم

د. محمد عمارة





**الإسلام
وأصول الحكم**

لعلمي عبد الزافر

دراسة ورثائق

BIBLIOTHECA ALEXANDRINA
مكتبة الإسكندرية

الإسلام وأصول الحكم لعلي مهد الرازي : دراسة ووثائق / فكر عربي
د. محمد عمارة / مؤلف من مصر
الطبعة العربية الجليلة ، ٢٠٠٠
 حقوق الطبع محفوظة



المؤسسة العربية للدراسات والنشر
المركز الرئيسي :
بيروت ، ساقية الخازن ، بناية برج الكارلتون ،
ص.ب: ١١-٥٤٦٠ ، العنوان البريدي : موكباني ،
هاتفاكس : ٨٠٧٩٠٠ / ٨٠٧٩٠١
العنوان في الأردن :
دار الفارس للنشر والوزع
عمان ، ص.ب: ٩١٥٧ ، هاتف ٥٦٠٥٤٣٢ ، هاتفاكس: ٥٦٨٥٥٠١
E-mail : mkayyali@nets.com.jo
تصميم الغلاف والإشراف الفنى :
سمحة سمية (٢)
لوحة الغلاف :
أحمد مصطفى / مصر
التنفيذ الطباعي :
دار صبح للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان

All rights reserved . No part of this book may be reproduced , stored in a retrieval system or transmitted in any form or by any means without prior permission in writing of the publisher .

جميع الحقوق محفوظة . لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات أو
نقله بأي شكل من الأشكال دون إذن خطّي مسبق من الناشر .

د. محمد دعماة

الإسلام
وأصول الحكم
لعلمي عبد الرزاق

دراسة ووثائق

P. ~~OCRA~~
OCRA





فاتحة الدراسة

منذ ان عرفت الطباعة طريقها الى بلادنا لم يحدث ان اخرجت المطبعة كتابا اثار من الضجة واللقط والمعارك والصراعات مثلما اثار هذا الكتاب ..

على ان المرجع في كل ذلك لم يكن الى مجرد القضية الفكرية التي دار من حولها البحث ، والجراة التي تناول بها مؤلفه الموضوع ، وانما كان مرد الكثير من النقع الذي اثير والصخب الذي اشتد الى مجيء هذا الكتاب سهما تافدا وجهه المرحوم الشیخ علی عبد الرزاق الى الرجل الجالس على عرش مصر يومئذ (سنة ١٩٢٥ م) الملك احمد فؤاد ، ومن ثم نشوء مجموعة من الظروف والملابسات السياسية والاجتماعية التي تصاعدت بالآثار التي ترتب على صدوره الى الحد الذي جعل منها معركة لم يسبق ان دار مثلها حول كتاب من الكتب في بلادنا منذ ان عرفت عصرها الحديث .

وفي اغلب الدراسات التي كتبت حول هذا الكتاب ، في ظل قيام حكم اسرة محمد علي بمصر ، اي فيما قبل يوليو سنة ١٩٥٢ م ، لم يستطع الكثيرون التخلص من عيوب النظرة الوحيدة الجانب في الدراسة والتقييم للكتاب .. فهم اما معه دون تحفظ ، اواما ضده دونما روية او تعقل او حساب .. حتى بعض الدراسات الجادة التي تناولته بالنقد الموضوعي الذي بلغ حد التفنيد لكثير من آرائه ، لم تسلم من شائبة مجنيها في موكب الدفاع عن النظام الملكي في مصر و «الذات المصنونة» الجالسة على العرش المصري في ذلك الحين ..

ومن ثم كانت الحاجة ماسة اشد ما تكون الى تقديم نص هذا الكتاب الى القارىء المعاصر ، كي يرى فيه نموذجا لتفكير مفكر مسلم اثار معركة من اشهر المعارك في تاريخنا الفكري والسياسي الحديث ، وايضا الى التقديم لهذا الكتاب بدراسة متأملة ، ساعدت ظروفنا الراهنة ، التي تخلصنا فيها من حكم اسرة محمد علي ، وتطور عقلية مجتمعنا بما كانت عليه منذ نحو نصف قرن ، وتجاوزنا لطبيعة العلاقات

التي كانت تحكم مجتمع الامس الى علاقات من نوع جديد ، وانحسار الحساسيات السياسية التي اصطدم بها هذا الكتاب ، والتي صدمت مؤلفه ... ساعدت كل هذه الظروف والتغييرات على ان تأتي الدراسة التي تقوم بها بين يدي هذا الكتاب اقرب ما تكون الى التقييم الموضوعي الجاد لما في الكتاب من ايجابيات ، والتحديد الدقيق لمكانه في موكب الفكر المصري والعربي والاسلامي الحديث ، ومنزلته ومنزلة صاحبه من حركة الاصلاح والتجديد لفكرة امتنا العربية وشعوبنا الاسلامية وايضاً التقى الهدىء والموضوعي لما في الكتاب من هنات وخطاء وسلبيات .

فهذه الدراسة التي تنهض بها الان استجابة لضرورة معاصرة تدعونا للنظر ملياً في الصفحات الهامة من كتاب حياتنا الفكرية ، سواء القريب منها او البعيد ، كي نصل الحاضر الذي نعيشه والمستقبل المأمول باكثر هذه الصفحات اشراقاً واعظمها غنى ، ولنتعلم الشيء الكثير من شجاعة هؤلاء الدين اجتهدوا وقالوا ما يعتقدون دونما رهبة من «الذات المصنونة» التي تربعت على العرش في بلادنا قبل بوليو سنة ١٩٥٢ م.

بل ان مثل هذه الدراسة – التي تأتي بعد ما يقرب من نصف قرن على صدور هذا الكتاب – هي ضرورة ابصرها الدين عاصروا صدوره وعاشوا العمركة التي قامت من حوله ، وادركتوا يومها ان التقييم الموضوعي لهذا الكتاب امر مستحيل في ظل الظروف والعوامل التي كانت قائمة في ذلك الحين ، فكتباً يومها يقولون : انه «ما من كتاب ظهر للناس في هذا العهد كانت له آثار كتاب (الاسلام واصول الحكم) ... فهو ولا شك مما يجدر الاطلاع عليه بعد انقضاء هذه العاصفة ، وتدبیره بفكر بعيد عن الغايات وعن العوامل التي أثارت تلك العاصفة الموجاء» (١) .

ونحن نرجو ان تكون هذه الدراسة التقييمية والنقدية التي نقدم بها لهذا الكتاب جهداً جاداً يحقق تلك الرغبة التي تنتظر التحقيق منذ صدور هذا الكتاب .

(١) احمد شفيق باشا (حوليات مصر السياسية) العولية الثانية سنة ١٩٢٥ من ٧٦٦-٧٦٧ طبعة القاهرة ، الاولى ، سنة ١٩٢٨ م .

الملاسات السياسية لصدور الكتاب

اما الظروف السياسية ، والملابسات الدولية ، والعوامل الخاصة بالمجتمع المصري والمجتمعات الإسلامية يومئذ ، والتي ساهمت وساعدت على ان يكون لهذا الكتاب كل ذلك الخطير الذي كان له ، وان تحدث بسببه تلك المعركة الكبرى التي انعدم نظيرها .. فانها تكمن - في تقديرنا - في عدة عوامل ، على رأسها عاملان اساسيان :

العامل الاول : ان الكتاب قد تناول بحث الخلافة والإمامية في الفكر والتاريخ الإسلامي ، ثم خلص الى نتيجة مؤداها ان هذا النظام غريب عن الإسلام ، ولا اساس له في المصادر والاصول المعتمدة للدين عند المسلمين من كتاب وسنة وإجماع ، وقدم لهذا النمط من انماط الحكم في التاريخ الإسلامي صورة تنفر منه المواطن الغربي ، فضلا عن المفكر الحر المستنير .

ولو ان هذا البحث قد جاء في ظرف غير الذي جاء فيه ، لما أثار ما أثار من جدل وعراك .. ولكن الذي حدث ، بل وأهمية هذا الذي حدث ، ان هذا البحث قد كتب ودفعت به المطبعة المصرية الى المجتمع المصري والمجتمعات العربية الإسلامية في وقت كانت فيه قضية الخلافة الإسلامية مثارا ، بل كانت قضية القضايا وأهم احداث الساعة لدى عديد من الدوائر والأوساط .

في «انقرة» كان النظام التركي القومي الجديد ، بقيادة مصطفى كمال «أتاتورك» قد الغى نهائيا نظام الخلافة العثمانية في ٣ مارس سنة ١٩٢٤ م ، وذهب باخر صورها التي استمرت اكثر من اربعة قرون .. وخلا العالم الإسلامي السنوي - للمرة الاولى في تاريخه - من يحمل لقب الخليفة ، او حتى لقب سلطان المسلمين .. وتطلعت لتجديده هذه الخلافة - في مختلف انحاء العالم الإسلامي - دوائر واوساط متعددة الاتجاهات ومتمايزة في الاهداف ... يرى بعضها انها واجهة يقف خلفها المسلمون في معركتهم ضد زحف الغرب واطماع الاستعمار .. ويراهما آخرون اثرا

عزيزاً من آثار تراث عزيز ، تستحق العمل لما اجلها والاحتفاظ بها للإسلام والمسلمين .. ويراهما البعض واجباً دينياً وأصلاً من أصول الإسلام ، يأثم المسلمين بتركها فريسة للموت والفناء .

كما تطلعت ملء هذا المنصب المهيّب عروش وامراء ، كان في مقدمتهم يومئذ الملك احمد فؤاد .. ومن ثم فان كتاب (الاسلام واصول الحكم) لم يكن بحثاً اكاديمياً من ابحاث السياسة او علم الكلام عند المفكرين والمتقين المسلمين ، وإنما كان ، بالدرجة الاولى وقبل كل شيء ، جهداً سياسياً في معركة سياسية حامية ، بل ضاربة ، وقائمة على قدم وساق ، كما كان تحدياً لعرش وملك بكل ما وراءهما من قوى وامكانيات ، كما كان مناورة لقطاعات عريضة محافظة في مختلف اتجاهات العالم الإسلامي ... وفوق كل ذلك كان أحد العوامل التي افسدت على الاستعمار البريطاني في مصر والشرق الإسلامي النجاح والاستفادة من «(العصبة)» الخلافة هذه .. كما سيأتي حديثنا المؤثر عن ذلك بعد قليل .

ولذلك لم يكن بالأمر المستغرب ان يشير هذا الكتاب ما آثار من المعارك والصراعات ، وان يتربّب عليه من النتائج والآثار ما هو اكبر من الحجم الملائم والملائم مع قضاياه الفكرية اذا اخذت مجراً ، او اغفل قارئه هذه الظروف والملابسات .. ومن هنا كان من الضروري تقديم بعض رؤوس الموضوعات والنقاط التي تبرز وتجسد هذه الملابسات التي تعلقت بهذا السبب الاول من اسباب الضجة الكبرى التي احدثها هذا الكتاب :

* من الاحداث المعروفة والشهيرة بمصر في ذلك التاريخ ذلك المؤتمر الدائم الذي اقيم باسم «المؤتمر الاسلامي العام للخلافة» ، والذي اصدر مجلة (الخلافة الاسلامية) كي تدعو للبعوث الرامية الى مبايعة احد الملوك والامراء بخلافة المسلمين .. وكما تدل عليه الكثير من الواقع والحقائق - التي ستأتي الاشارة الى بعضها - فقد كان العرش المصري ، والملك فؤاد واقفا خلف اغلب هذا النشاط الذي تجاوز العاصمه الى المدن والمراکز بل وكثير من قرى مصر في اعماق الريف (١) .

ولم يكن عمل هذا المؤتمر قاصراً على المجتمع المصري ، بل تعداه الى كل المجتمعات التي تدين بالاسلام .. والذين تعذر عليهم الاشتراك المباشر في نشاطه كانوا يرسلون اليه والى مجلته الرسائل والمذكرات ، واحياناً كانوا يرسلون اليه

(١) وعلى سبيل المثال نجد في جريدة «المحاسب» المدد الخامس - ١٨ نوفمبر سنة ١٩٢٤ - اخباراً من قيام لجان فرقية للخلافة في بلاط محلية ديابي ، والقصابي ، وكفرمجر ، التابعة للجنة الفلاحية الرئيسية بمركز دسوق .. وأخرى في بلاد قلين وروينة التابعة لمركز كفر الشبيخ .. وفوه ، والسايلية .. الخ.

* وغير نشاط مؤتمر الخلافة ومجلته ، اخذت الكثير من الاوساط والعديد من المجالات في التركيز على الابحاث الدينية الخاصة بالخلافة والإمامية في الاسلام .. وبلغ ذلك الى حد اصدار الفتاوى التي توحى ، بل تقطع ، بان صفة الاسلام قد زالت عن المجتمعات الاسلامية وشعوبها بالغاء «أتاتورك» لمنصب الخلافة العثمانية ، وأن كل المسلمين آثمون حتى يبايعوا خليفة اخر ، وأن آثار هذا الإثم ستحل بهم عقابا في الدنيا ، وذلك فضلا عن عقاب الله لهم يوم القيمة .. وانهم قد عادوا بسبب ذهاب منصب الخلافة امة «جاهيلية» ، من مات منها مات ميتة «جاهيلية» .. فتشعر العديد من المجالات المقالات والفتاوی في هذه المعانی ، وبهذه الالفاظ ، وتتحدث عن ان «نصب الإمام واجب في الملة ، في هذا الزمان ، كفирه ، وجميع المسلمين آثمون بعدم نصب إمام تجتمع كلمتهم عليه بقدر طاقتهم ، ومعاقبون عليه في الدنيا بما يعلمه أهل بصيرة منهم ، وسيعاقبون في الآخرة بما يعلمه الله تعالى وحده أن الجماعة التي أمرنا باتباعها لا تسمى جماعة المسلمين الا اذا كان لها إمام بايعته باختيارها ... ان إمام المسلمين هو رئيس حكومتهم السياسية ، ويجب عليهم ان يكونوا قوة وشوكة له بمقتضى مبايعتهم له ... » (٢) .

وفي مواجهة هذا النشاط الواسع ، وذلك اللون من الوان التفكير اصدر الشیخ علي عبد الرزاق هذا الكتاب .

والعامل الثاني : الذي جعل حجم المعركة التي اثارها هذا الكتاب اكبر من حجم القضايا الفكرية التي اثارها — فيما لو اخذت مجرد — هو انه قد جاء سهما مصوبيا ضد العرش المصري ، والملك فؤاد على وجه الخصوص .. وذلك في وقت كان فيه هذا الملك يجري طفيان العرش وجيروت النظام الملكي وفردية الاستئثار بالسلطة ضد دستور سنة ١٩٢٣ م ، وضد حزب الوفد وزعيمه سعد زغلول باشا ، وضد مجلس النواب الذي انتخب في ٢٤ فبراير سنة ١٩٢٥ م ، وفاز فيه الوفد بأغلبية ساحقة رغم الضغط والتزوير ، فأصدر الملك فؤاد قرارا بحله في ٦ مارس سنة ١٩٢٥ م ، اي في نفس اليوم الذي افتتحه فيه !؟ .

(١) انظر «الاهرام» عدد ١٢ مايو سنة ١٩٢٥ م «وفيه تفويض للمؤتمر من المسلمين في بعض الجزر الاندونيسية «جمبي سمطرة» يقولون فيه : «سمعتم بما قمت به من الهمة في تشكيل مؤتمر الخلافة ، وقد اجمع رايانا على ان تكل امرنا الى المؤتمر ، وتعلن ارتباطنا بكم واستعدادنا للعمل بمقرراكم ، ونرجوكم اخبرانا بما يحب العمل به» . كما يعنوا كذلك الى محمد فراج المناوي مدير مجلة المؤتمر رسالة ثناء على المجلة «التي جمعت مقاصد الخلافة ، ودمت الى جمع شتات العالم الاسلامي ، وتوحيد الكلمة» .

(٢) «المثار» ج ١ مجلد ٢٦ ص ٣١ عدد ٢٣ ابريل سنة ١٩٢٥ (٢١ رمضان سنة ١٣٤٣ هـ) .

اما الادلة على ان هذا الكتاب كان موقفا ضد الجالس على عرش مصر في ذلك الحين ، فكثيرة جدا ، ولا يمكن لمحاولات المؤلف في بعض المقالات التي كتبها حول الموضوع ، والتي نفي فيها هذه «التهمة» ، لا يمكن لهذه المحاولات الا ان تلقي المزيد من الاضواء ، على هذه الادلة ، التي تقدم ابرزها في ايجاز :

١ - فالمؤلف ، في اولى الكلمات التي يفتتح بها تقاديمه لكتابه يتحدث حديث من يتوقع غضب الملك عليه ومحاربته له بسبب هذا الكتاب ، وينبه في ايجاء الى ان ما يتوقع وينتظر لن يزيد الا مضيما في هذا السبيل ، فيقول : «أشهد ان لا الله الا الله ، ولا عبد الا اياته ، ولا اخشى احدا سواه ، له القوة والعزّة ، وما سواه ضعيف ذليل !؟ وهي كلمات لها - في هذه الملابس وتلك المواقف - دلالات تفوق المعاني التي تحملها السطور .

٢ - وهو قد عقد كتابه لبحث الخلافة والحكومة في الاسلام ، ولو كان شأنه شأن الابحاث النظرية البعيدة عن السياسة اليومية ومعركتها التي كانت قائمة يومئذ، لترك البحث حول مبحث «الإمامامة» و«الإمام» ، وهو المصطلح الذي غالب في الفكر الاسلامي على هذه الابحاث . . . ولكننا لا نجد له يستخدم مصطلحات «الإمامنة» و «الإمام» في كل الكتاب اكثر من تسعة وأربعين مرة على حين يستخدم مصطلح «الخليفة» ومشتقاته - وكانت المعركة يومئذ دائرة من حوله - اكثر من مائتي مرة . . بل نجده يستخدم كلمة «ملك» و «سلطان» و مشتقاتهما نحو من مائة وخمسين مرة في صفحات الكتاب . . . وهي امور ذات دلالات لا تنكر في هذا الباب .

٣ - واكثر من ذلك ، نجد احاديثه التي ذكر فيها «الخلافة» و «الإمامنة» تحت اسم «الملكية» باسم «الملك» ، والتي حاول فيها ان يبدو في صورة المتحدث عن التاريخ ، قد جاءت حديثا مباشرا عن العرش المصري وطفيانه ، وطفيان النظام الملكي وسلبياته في كل زمان ومكان . . فيقول ، مثلا : «ولولا ان نرتكب شططا في القول لعرضنا على القارئ سلسلة الخلافة الى وقتنا هذا ، ليري على كل حلقة من حلقاتها طابع القهر والغلبة ، وليرتبين ان ذلك الذي يسمى عرشا لا يرتفع الا على رؤوس البشر ، ولا يستقر الا فوق اعنفهم ، وان ذلك الذي يسمى تاجا لا حياة له الا بما يأخذ من حياة البشر ، ولا قوة الا بما يقتل من قوتهم ، ولا عظمة له ولا كرامة الا بما يسلب من عظمتهم وكرامتهم . . كالليل ان طال غال الصبح بالقصر . . وان بريقه انما هو من بريق السيف ، ولهيب الحروب . . . (١) .

ونحن نلتفت النظر في هذا النص الى ما هو اكبر من اللغة الثورية السائدة فيه ، اذ هو يبدأ بالحديث عن الخلافة ، ثم لا يليث ان يدخل بنا الى ميدان هو غريب تماما

(١) الكتاب الاول . الباب الثالث . الفقرة السابعة .

عن مباحثتها ومراسيمها وقسماتها .. فيتحدث عن «العرش» و«التأاج» ، ويستخدم افعال «المضارعة» التي تجعل المعنى أكثر انصرافاً إلى الحال والمستقبل ، لا إلى التاريخ الإسلامي القديم .

ثم يتقدم خطوةً بعد من مجرد تصوير طغيان العرش وتناقضه الدائم مع القيم التي يعيشها الإنسان ، فيقرر أنه لا خيار أمام الإنسان الحر ، وأنه لا بد له من رفض الخضوع للنظام الملكي طالما كان في استطاعته وأمكانه إزاحة نير القوة الفاشمة وزحرة السيف القاهر عن الرقاب ، فيقول : إنه «من الطبيعي في أولئك المسلمين الذين يدينون بالحرية رايا ، ويسلكون مذاهبها عملا ، وإنفون الخضوع إلا لله رب العالمين ، ويناجون ربهم بذلك الاعتقاد في كل يوم سبع عشرة مرة على الأقل في خمسة أوقاتهم للصلوة ، من الطبيعي في أولئك الإلحاديين أن يأنفوا الخضوع لرجل منهم أو من غيرهم ، ذلك الخضوع الذي يطالب به الملوك رعيتهم ، إلا خضوعاً للنيرة ، ونزولاً على حكم السيف القاهر » (١) .

وكانما كان الرجل يقرأ صفحة الغيب التي سجلت استقبال الملك فؤاد وانصاره لكتابه هذا ، فكتب في صلبه يقول : إن «الغيرة على الملك تحمل الملك على أن يصون عرشه من كل شيء قد يرزل اركانه ، أو ينقص من حرمته ، أو يقلل من قدسيته ، لذلك كان طبيعياً أن يستحيل الملك وحشاً سفاحاً ، وشيطاناً مارداً ، إذا ظفرت يده بمن يحاول الخروج عن طاعته ، وتقويض كرسيه . وأنه ل الطبيعي كذلك في الملك أن يكون عدواً للودا لكل بحث ، ولو كان علمياً ، يتخيل أنه قد يمس قواعد ملكه ، ويرى من تلقائه دفع الخطر ، ولو كان بعيداً . من هنا نشأ الصفط الملكي على حرية العلم ، واستبداد الملوك بمعاهد التعليم كلما وجدوا إلى ذلك سبيلاً . ولا شك أن علم السياسة هو من أخطر العلوم على الملك ، بما يكشف من أنواع الحكم وخصائصه وانظمته ، إلى آخره ، لذلك كان حتماً على الملوك أن يعادوه وان يسدووا سبيله على الناس » (٢) .

فالكلام هنا عن الملك فؤاد ، وعرشه ، وطغيانه ، وعن قضايا الساعة التي كان يعيشها المجتمع المصري في ذلك الحين .

ـ ولقد أبصر هذا الجانب «الثوري» من الكتاب أغلب الذين كتبوا عنه في ذلك الحين ، وتناول كل واحد هذا الجانب من موقعه ، وبمنظقه ، وفي إطار المصالح السياسية والاجتماعية والحزبية التي يرتبط بها ويدافع عنها .. ولقد وضع المؤلف أحياناً في موضع الذي يحارب وظهره إلى الحائط .. وذلك

(١) الكتاب الأول ، الباب الثالث ، الفقرة الثامنة .

(٢) الكتاب الأول ، الباب الثالث ، الفقرة الحادية عشرة .

عندما حاول بعض خصومه الفكريين او السياسيين ان يمسكوا بتلابيبه متلبسا بالهجوم على العرش وذات الجالس عليه .. فحاول الدفاع عن نفسه ، وبرئتها من هذه «الاتهام» ، دون ان ينكر شيئاً من كتابه .. ومن ثم فان دفاعه لم يتعد حدود النفي لهذا «الاتهام» ، بواسطة العبارات العامة والجمل التي لا تضيف جديداً الى الموضوع .

* فعندما يحاول بعض اعضاء حزب الوفد استغلال هذا الموقف لصالح «المعارضة» ضد حزب الاحرار الدستوريين الذي كان يشارك في الحكومة مؤلفاً مع حزب «الاتحاد» - وكانت علاقة علي عبد الرازق بالاحرار اشهر واوثق من مجرد عضوية الحزب - عندما يحاول بعض الوفديين استغلال ذلك فيكتب في (كوكب الشرق) مقالاً - بتوقيع «منتقد سياسي» - يقول فيه : ان المقصود بهذا الكتاب انما هو العرش المصري ، والتابع المصري ، وذات الملك فؤاد ... يبادر علي عبد الرازق الى البراءة من هذا «الاتهام» ويعلن ان مراده انما هم الملوك «الآخرون» .. فيكتب في مقال عنوانه (الاسلام واصول الحكم ، عرش وتابع وذات ملكية) قائلاً : «... اولئك ملوك لم يرعوا للعلم حرمة ، ولا عرروا للحرية قدرًا ، وملك مصر - اعز الله دولته - وما يفضي اليه الا يكون خليفة ، هو اول ملك عرفه الاسلام في مصر ملكاً دستورياً » ينصر العلم والعلماء ، ويؤيد في بلده مبادىء الحرية ... (١) .. فيرفع «الاتهام» الذي يعاقب عليه القانون ، ويقف صامداً ضد ان يتولى الملك فؤاد منصب «الخلافة» على المسلمين .

* وعندما يكتب الشيخ محمد شاكر ، الوكيل السابق للازهر ، مقالاً «يتهم» فيه صاحب (الاسلام واصول الحكم) بأنه يجده ان تقوم في مصر «جمهورية لا دينية» اي جمهورية مدنية ، وبأنه «تأثير على الحكومة وخارج عن نظمها الثابتة» ، يبادر المؤلف الى نفي هذه «الاتهام» التي يعاقب عليها القانون ، وذلك دون ان يتخلى عن شيء من الصفحات التي تضمنها كتابه ضد النظام الملكي ، وضد محاولات اضافة صفة «الخلافة» وصيغة «الإمامية» الى ذات الجالس على العرش في ذلك الحين (٢) .

* بل ان تقدير كتاب علي عبد الرازق كعمل موجه ضد العرش المصري وذات الجالس عليه ، لم يكن يومئذ امراً قاصراً على محاولات اعدائه الفكريين وخصومه السياسيين ، ولم يكن مجرد مناورات حزبية صنعتهاصراعات السياسية على الحكم في ذلك الحين .. فلقد ابصر هذا الجانب من الكتاب ، وقيمه هذا التقدير كتاب ومفكرون هم من اكثر الناس اخلاصاً لكتاب مؤلفه ، وكتبوا في ذلك - تلميحاً او تسلیماً - الشيء الكثير .

(١) جريدة «السياسة» اليومية ، عدد ٢٣ يوليو سنة ١٩٢٥ م .
(٢) جريدة «السياسة» اليومية ، عدد ٢٤ يوليو سنة ١٩٢٥ م .

فعندها اعترضت «هيئة كبار العلماء» بالازهر «محاكمة» الشيخ علي عبد الرازق، على كتابه هذا ، كتب الدكتور محمد حسين هيكل مقالا شديداً سخرياً من هذه المحاكمة ، يدافع فيه عن الكتاب ومؤلفه ، جاء فيه : «... وماذا تقول في عالم من علماء الاسلام يريد الا يكون لل المسلمين خليفة في وقت يطمع فيه كل ملك من ملوك المسلمين وكل أمير من أمرائهم في ان يكون خليفة؟ .. ثم ماذا تقول في عالم مسلم مصري يقول بوجوب ارتباط مصر وانكلترا برباط الصداقة ، ويذهب في ذلك مذهب التنظر فين ، ثم يقف في وجه اقامة خليفة ، بينما ت يريد انكلترا ان يكون خليفة ، وان يكون هذا الخليفة واحداً من الملوك او الامراء الواقفين تحت نفوذها؟!» ، او لم يكن الاولى له والاجدر به ان يترك الخلق للخالق حتى يقام الخليفة ، فيرضي امير ، وان غصب امراء؟! وترضى انكلترا ، وقد يكون في رضاها ما يقرب المسائل المتعلقة بیننا وبينها؟! .. ما اظن واحداً من اصدقاء الشيخ علي عبد الرازق ، بل ما اظن الشيخ نفسه الا يرى ، امام هذه الاعتبارات ، ان الشيخ اخطأ خطأ بینا يستحق عليه المحاكمة؟!» (١) .

والكاتب هنا – وهو عليم ببواعظ الامور – يلقي اضواء بالغة الاهمية على وقوف انكلترا خلف العرش المصري وذات الجالس عليه في هذه المعركة ، من اجل اقامته خليفة على المسلمين ، او على الاقل التلویح له بهذا «الشرف» كي تحكم قضيتها عليه وعلى البلاد ، وحتى يسر معها الى ابعد مدى في مناواة الوفد وسعد زغلول .

وجريدة «التيمز» البريطانية تحدد مكان الملك فؤاد من هذه المعركة بوضوح حاسم ، وتشير الى دور انجلترا ، وكيف أن في يدها الاتيان بتأييد العلماء المسلمين السنين لخلافته من البلاد التي تستعمرها ، غير مصر ، وذلك عندما تتحدث عن الموضوع من جوانبه المتعددة ، فتقول : «انه «... بعد ان اقصى الخليفة الاخير من تركيا ، اقترح عقد مؤتمر في القاهرة من زعماء السنين لتعيين خليفة . ولاسباب عديدة تعدد عقد المؤتمر في سنة ١٩٢٥ م (٢) . ولكن ترجو السكتارية التي تألفت في الازهر ان يعقد المؤتمر في الربيع القادم ، والمعتقد ان علماء الدين في مصر يحبون ترشيح الملك فؤاد للخلافة . وليس ثمة ما يدعو الى القول بان الملك فؤاد يرفض شرف اعظمها كهذا ، وما ينطوي عليه من تقدير ظاهر لتمسكه بالمبادئ الدينية الصحيحة ، على ان عرض هذا المنصب على جلالته يتوقف على رضى علماء بلدان

آخرى هي اشد محافظة على التقاليد من مصر» (٣) .

وصاحب (حوليات مصر السياسية) – وعلاقته بالقصر الملكي وثيقة وشهرة – يتحدث كيف «كانت مسألة الخلافة في ذلك الحين محل اهتمام الشعوب الاسلامية،

(١) جريدة «السياسة» اليومية ، عدد ٢٢ يوليو سنة ١٩٢٥ م.

(٢) كان مقرراً لهذا المؤتمر ان ينعقد في مارس سنة ١٩٢٥ م.

(٣) «الاهرام» في ١٤ سبتمبر سنة ١٩٢٥ م.

ومطعم انتظار بعض الملوك والسلطانين الراغبين في توسيع نفوذهم ، ولو كان هذا الاتساع وهميا بحثا» (١) ، ثم لا يلتبث أن يحدد – دون تصريح – أن العرش المصري هو الذي كان وراء كل الحرب التي شنت على كتاب علي عبد الرزاق ، عندما يقول : لقد «أخذت مسألة كتاب (الاسلام وأصول الحكم) تدور ، الى ان اوحى الى هيئة كبار العلماء ان تبحث الكتاب» (٢) .

واهمية هذا التحديد لطبيعة الدور الذي قام به هذا الكتاب ضد العرش المصري وذات الجالس عليه ، وطبيعة الدور الذي لعبه هذا العرش ضد الكتاب ، وحجم هذا الدور .. اهمية كل ذلك تتعدى هذه الجزئية الى القاء المزيد من الاضواء على مواقف الاوساط والدوائر والقوى التي انتظمها الركب الذي تحرك ضد هذا الكتاب ، وعلاقة هذه القوى بالقصر ، والمصالح المتشابكة التي ربطتهم جميعا ضد الفكر المناهض لمطامع الملك فؤاد في خلافة المسلمين في ذلك الحين (٣) .

(١) حوليات مصر السياسية . العولبة الثانية سنة ١٩٢٥ من ٧٤٥ .

(٢) المرجع السابق ٥ من ٧٤٥ . وفي المدد العاشر من جريدة «الحساب» الصادر في ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٢٤ نقرأ تحت عنوان «الخلافة الاسلامية» مقالا جاء فيه : «ان مصر في مسألة الخلافة املا عظيمة نرجو الله ان تتحقق ...» .

(٣) كان محمد ابراهيم الجبوري يصدر حينئذ مجلة «القضاء الشرعي» وكان الشيخ عبد الوهاب خلاف يكتب فيها عن (الامامة والخلافة) ويلتقي في مدد من النقاط مع آراء الشيخ علي عبد الرزاق ، لكن ذلك «سببا في ان كثيرا من رجال السראי استندوا اليه الشيخ خلاف ونصحه ان يكتف من الكتابة في هذا الموضوع» فتوقف الشيخ خلاف ، يل وسحب من المطبعة مقالا كان قد كتبه للجلة في ذات الموضوع (انظر ص ٦٢-٦١ من «سعد زغلول - ذكريات تاريخية طريفة» للجبوري) طبعة كتاب اليوم .

القوى التي شاركت في المعركة

حزب الاتحاد

ففي مقدمة القوى التي تحركت ضد هذا الكتاب ، مناصرة للملك والملκية في هذه المعركة ، حزب «الاتحاد» ، الذي صنعه القصر يومئذ كي يضم في صفوفه ويستند إلى القوى الاجتماعية المصرية التي تستطيع ان نصفها بانها التيار غير المستنير في صفوف الاقطاعيين المصريين وكبار المالك .. ذلك لأن الاحرار الدستوريين كانوا يمثلونهم كذلك ابناء البيوتات الريفية والعائلات الاقطاعية وكبار المالك ، ولكنهم كانوا تيارا فكريا وثقافيا مستنيرا ، ومن ثم تميزا ، كما سيأتي حديثنا عن الجوانب المتعددة لتكوينهم وطبعتهم ، ومن ثم موقفهم ، بعد قليل .

ولقد كان هذا التجمع الاقطاعي غير المستنير الذي لعلمه السريري والاستعماري يومئذ قد اقيم اساسا لمناواة الوفد الذي كانت ترى فيه انجلترا حربا «يشبه جمعية ثورية» (١) ، وللوقوف ضد زعامة سعد زغلول باشا الذي اعتقادوا انه «يرمي الى استبدال الملكية بالجمهورية» (٢) .

ولم يكن تحالف «الاتحاديين» مع الاحرار الدستوريين ، وائتلافهم معا في وزارة «احمد زبور باشا» ، وتعاونهما ضد «الوقد» يعني التقاء فكري ، وبالذات عندما يتعلق الامر بعدد من المسائل الخاصة بالتحرر الفكري والاستئثار والاصلاح ، بالمعنى الذي رسمته مدرسة الاحرار الدستوريين الفكرية في المجتمع المصري منذ ظهور تعاليم الشيخ محمد عبده ولطفي السيد وحزبي الامة .. ومن بين هذه المسائل «مدنية السلطة والحكومة» ، ومعارضة المحاولات الرامية لإقامة «حكومة دينية» ، ومن ثم احياء «الخلافة» في مصر بعد الفائها في تركيا على يد الكماليين .. وكما

(١) التيمز (والنقل عن برقيات «الاهرام» السياسية في ١٦ سبتمبر سنة ١٩٢٥)

(٢) المرجع السابق .

تقول «التيمز» البريطانية : «ان اصحاب الاراضي من الفلاحين (الاقطاعيين وكمار المالك) ، وهم الذين يعتمد الاتحاديون عليهم ، لا يعطفون على الآراء التركية الدينية الحديثة ، كما انهم لم يكونوا يعطفون على الطرق التركية الادارية العتيقة . . . » (١) . . . «ولما كان الاتحاديون ، الذين يؤيدتهم المحافظون من اصحاب الاملاك ، على اتصال وثيق بالسراي ، فلا يبعد ان تكون غيرتهم على الملكية ، ورغبتهم في ان لا يمتد الى العرش اقل ريبة من حيث الآراء التي تتفق مع قواعد الدين الصحيحة مما اوحى باقالة عبد العزيز فهمي باشا» (٢) من منصب وزير الحفاظة ، ومن ثم فض الائتلاف الوزاري بسبب اعتراض الاحرار الدستوريين وزرائهم على تنفيذ حكم هيئة كبار العلماء ضد صاحب (الاسلام واصول الحكم) .

وهكذا ضحى الاتحاديون بـالائتلاف الوزاري ، وانفردوا بمقاعد الوزارة ، وحملت جريدة لهم «الاتحاد» لواء الهجوم على جريدة «السياسة» وحزب الاحرار الدستوريين ، رغم ما في ذلك من تدعيم لصفوف المعارضة ، ومكاسب للوفد وسعد زغلول . . . كل ذلك دفاعا عن العرش وذات المجالس عليه ، في المعركة التي قامت بسبب هذا الكتاب.

هيئة كبار العلماء

وعلى المستوى الشعبي استطاع القصر ان يحرك بعض القوى والاوساط ضد الكتاب وما جاء فيه من افكار . . . ولم تستطع هذه القوى والاوساط ان تخفي الخيوط التي ربطت تحركاتها بهذه بالجالس على العرش وأطماعه في منصب «خليفة المسلمين» .

فالمرحوم الشيخ محمد رشيد رضا ، صاحب «المنار» يسهم بنشاط في هذه المعركة ، وتوضح مقالاته صلة الدعوة الى إحياء الخلافة في مصر بهذا الصراع الذي فجره كتاب علي عبد الرزاق ، فيكتب ناعيا على الامة الاسلامية الانتصارات التي احرزها خصوم الاسلام في «هذه الحرب السياسية العلمية للإسلام والمسلمين» والتي كانت على الاسلام «أضر وانكى من العروب الصليبية باسم الدين» وكيف «كان آخر فوز لهذه الحرب على المسلمين محو اسم السلطنة العثمانية الإسلامية من لوح الوجود ، والقاء الترك لمنصب الخلافة من دولتهم. الصفيرة التي امكنهم استبقاؤها من تلك السلطنة العظيمة ، وتأليفهم حكومة جمهورية غير مقيدة بالشرع الإسلامي في اصول احكامه ولا فروعها ، وتصريحهم بالفصل التام بين الدولة والدين» ، وكيف رفع انصار مدنية السلطة والحكومة «عقارتهم في مصر ، هاتفين لعمل الترك . . .

(١) المرجع السابق .

(٢) المرجع السابق ، عدد ١٤ سبتمبر سنة ١٩٢٥ م .

فهزيء العالم الاسلامي بدعوتهن ، وسخر منهم ، وراجت في مقابلتها الدعوة الى عقد مؤتمر اسلامي عام ، لاحياء منصب الخلافة بقدر ما تستطيعه قوى الاسلام في هذا الزمان)) (١)

فهو هنا يؤكّد صلة كتاب علي عبد الرزاق بموضوع مؤتمر الخلافة ، ودور مصر - مصر العرش اولاً وقبل كل شيء - في هذا الموضوع ... وذلك بدليل ان حديثه هذا قد جاء في مقال عنوانه : (الاسلام وأصول الحكم . بحث في الخلافة والحكومة في الاسلام . بل دعوة جديدة الى نصف بنائهما ، وتضليل ابنائهما) ،

ولم يقف صاحب «النار» عند هذا الحد ، بل اخذ يمهد الارض لحاكمه الشیخ علي عبد الرزاق ، بواسطة «هیئة کبار العلماء» ، فكتب : «انه لا يجوز لشیخة الازهر ان تسكت عنه ... فان المؤلف ... رجل منهم ، فيجب عليهم ان يعلموا حکم الاسلام في كتابه ، لئلا يقول هو وانصاره : ان سکوتهم عنه اجازة له او عجز عن الرد عليه» (٢) ..

ولقد دار لفظ كثیر يومئذ حول دوافع صاحب (النار) لهذا الموقف ، والاسباب التي اذکت حماسه لهذا الموضوع ، مما دعاه لان يكتب فيیني عن نفسه هذه «الاتهامات» !؟

اما موقف الازهر من الكتاب وصاحبه ، فهو موضوع اکثر تعقیدا من موقف صاحب (النار) وغيره من الكتاب .. ذلك اننا لا نستطيع ان نقول : ان كل رجال الازهر الذين عارضوا الكتاب قد حرکتهم ، للمعارضة ، اصابع السرای ، ففي هؤلاء كثيرون من العلماء الاجلاء والرجال الشجعان ، كما ان بعض الآراء التي وردت في الكتاب من البديهي الا يوافق عليها ، ولا يرضى بها كثيرون وكثيرون جدا من علماء الدين الاسلامي ، وذلك دون ان يكونوا مدفوعين من جهة ما الى هذا الموقف المعارض ، ويريد من ذلك ان مجيء الكتاب على درجة كبيرة من الایجاز ، واستخدامه لالفاظ حادة التعبير الى درجة الاستفزاز احيانا ، مثل وصفه حکومة ابی بکر الصدیق والخلفاء الراشدين بأنها حکومة «لا دینية» ، بدلا من وصفها بأنها «سیاسیة مدنیة» مثلا ، وذلك في وقت كانت كلمة «لا دینية» تعني فيه «الزنندة والاحاد» .. كل ذلك وأمثاله يجعل وقوف العديد من رجال الازهر ضد هذا الكتاب امرا بديهيا ، والاعتراض عليه من قبلهم امرا طبيعيا ، بل و يجعل الامر غير الطبيعي والشاذ هو سکوتهم عنه ، ناهيك بالرضى عن ما جاء فيه .

لكن الذي حدث لم يكن هو الهجوم الفكري ، والنقاش النظري ، وصراع الرأي

(١) «النار» ج ٢ ، المجلد ٢٦ ص ١٠٠ ، عدد ٢١ يونيو سنة ١٩٢٥ م ٢٩ ذي القعدة ١٣٤٣ هـ .

(٢) المرجع السابق ، ص ١٠٤ .

بالرأي والحججة ، فقط – وهو ما مارسه عدد من العلماء الأجلاء – ، وإنما الذي حدث ، زيادة على ذلك ، والذي تقول عنه : انه فعل العرش وذات المجالس عليه ، هو تحطيم الصراع الفكري ، بل اهتماله ، والنظر الى الكتاب وصاحبها لا كمحاولة فكرية ، واجتهد نظري يجوز عليه الخطأ والصواب ، وإنما «عمل مشين» يوجب المحاكمة الدينية والحكم على صاحبه «بالحرمان» من الانساب الى الازهر ، بل وتجريده تقريباً من حقوق المواطن المصري التي كفلها الدستور للمواطنين ..

فالقصر هو المسؤول الاول عن اخراج المعركة من اطارها الفكرى الطبيعى ، وعن دفع بعض رجالات الازهر الى منزلق غريب عليهم وعلى الاسلام ، بدليل ان ما صنعوه مع الشیخ علي عبد الرزاق لم يتكرر مرة اخرى ، ولم يحدث من قبل ولا من بعد ، بل ورجع عنه الازهر فيما بعد ذلك بسنوات عندما اعاد الى الرجل مؤهله العلمي وادخله ثانية في زمرة العلماء (١) .

ونحن نقول : ان الذي استجاب لرغبة السראי هم بعض رجال الازهر ، لا كلهم .. اذ ان كثيرين منهم قد عارضوا هذا المسلك ، حيناً معارضة ايجابية (٢) وفي كثير من الاحيان معارضه سلبية ، عن طريق «اعتزال» هذه «الفتنة» التي اشتعلت ضد هذا الكتاب .

بل ان هذا الفريق الذي حركه السrai ، طالباً محاكمة الشیخ علي عبد الرزاق ، فكتب العرائض التي تطلب ذلك ، لم يستطع حتى في عرائضه تلك ان يخفى ان تحركه هذا يهدف ، ضمن ما يهدف ، الى ارضاء الملك فؤاد .. ففي العريضة التي رفعها اثنان وستون من رجال الازهر الى شيخه «والى بعض المقامات العالية» في ٢٣ يونيو سنة ١٩٢٥ م (عزة ذي الحجـة سنة ١٣٤٣ هـ) يصورون مساعهم في صورة الارضاء للملك ، وذلك وفاء بحق انعاماته المالية على الازهر ورجاله ، فيستنكرون جواز السكوت على هذا الامر ، خصوصاً «ونحن في عهد يوالى حضرة

(١) بل لقد كان القصر يدفع العلماء دفعاً الى السعي لتنصيب الملك فؤاد خليفة على المسلمين ، وينهى عليهم التوابل في هذا السبيل ، وعندما اقترب موعد عقد مؤتمر الخلافة كتبت جريدة «الحساب» في ٢٣ ديسمبر ١٩٢٤ : «اننا لم نر ولم نسمع ان المؤتمر الاسلامي الذي تألف تواته في مصر تحرك للعمل ، او بدأ عليه آثار تدل على قرب الخروج من دائرة السكون ... ان لمصر في مسألة الخلافة أملاً عظيمة نرجو الله ان تتحقق ، وليس من الحزن ولا ما النظم في شيء ان يؤمل النائم ، ولا ان يحاول الفقر الجالس ...» ثم نعمت على العلماء التوابل في هذا الميدان . وهذا هو الذي جعل عضوية لجان الخلافة ، الرئيسية والفرعية ، زاخرة بعلماء الازهر في المدن ، وخريجيه في الريف ، ومأذوني الشرع ، الى جانب الثراء والامياء .

(٢) وكان يمن علماء الازهر يرون في محاكمة الشیخ علي عبد الرزاق ارهاباً فكريّاً موجهاً لمؤتمر الخلافة المنتظر عقده .. فطلبو تأجيل المحاكمة حتى يتسعى للمجتمعين في المؤتمر الاجتهد بحرية في تضييق الخلافة التي هي موضوع الكتاب . راجع افتتاح الشیخ عبد الهادي زيان ، احد علماء الازهر ، بجريدة «السياسة» عدد ١٠ أغسطس سنة ١٩٤٥ .

صاحب الجلالة الملك الازهر وعلماء بما يتفق وكرامتهم . وينفيهم عن الشفسل بوسائل العيش ، لاجل ان ينقطعوا لواجبهم العلمي الديني ... فما هو العذر لنا في ذلك امام المسلمين في مشارق الارض ومغاربها ، وأمام حضرة صاحب الجلالة الملك الذي يوالى دائما ايقاظنا بجميع صنوف الرعاية ...)١()٢(

فهؤلاء الذين نظروا الى المرتبات الضئيلة التي كانت تعطى لهم «كتعم» من الجالس على العرش تستوجب ارضاءه بمحاكمة صاحب هذا الكتاب ، فكتبوا هذه العريضة وغيرها من العرائض التي استندت اليها «هيئۃ کبار العلماء» في عقد المحاكمة .. هؤلاء لم يكونوا كل رجال الازهر ، بل ولا غالبية من فيه من العلماء)٣(.

بل ان اجود دراسة فكرية كتبت يومئذ ضد كتاب (الاسلام وأصول الحكم) ، وهي التي كتبها المرحوم الشيخ محمد الخضر حسين ، وآخرتها في كتاب عنوانه (نقض كتاب الاسلام وأصول الحكم) ، ان هذه الدراسة التي امسكت بتلابيب على عبد الرازق في عدد من المواقف الفكرية ، وفندت عددا غير قليل من آرائه ، وقدمنت الى الناس صورة اکثر انصافا لکثير من الصفحات التي شابتها الشوائب في كتاب (الاسلام وأصول الحكم) ... حتى هذه الدراسة ساقها صاحبها في «الموكب الملكي» ، مما جعل منها سمع الاسف الشديد - جهدا مكرسا - في نظر الرأي العام - لخدمة اطماع الملك فؤاد في منصب «الخلافة» على المسلمين . فلقد آثر المرحوم الشيخ الخضر ، ان يصدر كتابه الجيد هذا بصفحة مكتوبة بمداد الذهب ؟! هذا نصها :

«إهداء الكتاب
الى خزانة حضرة صاحب الجلالة فؤاد الاول
ملك مصر المعظم»

تلقيت علوم الشريعة الاسلامية عن اساتيد لهم غوص في اسرار التشريع ، فعرفت ان في كل حلقة من سلسلة محمد صلى الله عليه وسلم معجزة ، فان اساليب دعوته ، وحكمة شريعته لا تربطها بالامية الا يد فوق يد الطبيعة البشرية .

رأيت وانا بتونس ان القيام بحق الاسلام يستدعي مجالا واسعا ، وسماء صافية ، فهاجرت منها والعيش رغيد ، والامة في اقبال ، والاخوان في مصافاة ، وأنزلت رحلي بدمشق الشام ، فمدت لنا الايام في الامل طرفا ، فاذا رحى الحرب العامة تدور ، وحامل رايتها ينجد ويغور ، وبعد ان وضعت الحرب أوزارها ، وأخذت

(١) «المنار» ج ٣ ، المجلد ٢٦ ص ٢١٧-٢١٢ عدد ٢١ يوليو سنة ١٩٢٥ م (٢٠ ذي الحجة ١٣٤٣ هـ)

(٢) انظر في المرجع السابق ص ٣٦٤ (الجزء ٥ من نفس المجلد) العريضة التي رفعت في ١٥ يونيو سنة ١٩٢٥ م ، والعربيدة التي رفعت في ٢٠ يونيو سنة ١٩٢٥ م .

البلاد العربية والتركية هيأة غير هيأتها ، هبطت مصر ، فلقيت على ضفاف وادي النيل علماً آخرًا ، وأدبًا جمًا ، فلم يلبث قليلاً حتى شهدت من حضرة صاحب الجلالة ملك مصر معظم غيرة على دين الحق ، وعناء برفع شأن المعاهد العلمية الإسلامية ، فقلت : إن في هذه الفورة والعناء لحماية للدين الحنيف من نزعة ترمي حوله بشرر الكيد والاذى . تلك المزية التي أصبح بها صاحب الجلالة واسطة عقد ملوك الامم الشرقية قد أخذت في نفسي ماخذ الآثار والاجلال ، ودعوني إلى أن أقدم إلى خزانته الملكية مؤلفاً قمت فيه ببعض حقوق اسلامية وعلمية ، وهو «نقض كتاب الاسلام واصول الحكم» . ورجائي ان يتفضل عليه بالقبول ، والله يحرس ملكه العزيز ، ويثبت دولته على دعائكم العز والتاييد .

**المخلص في الطاعة
«محمد الخضر حسين»**

فنحن لا نشك أن في كثير من صفحات بحث الشيخ الخضر (نقض كتاب الاسلام واصول الحكم) قياماً «بعض حقوق اسلامية وعلمية» (١) ، ولكننا لا نستطيع أن نغفل مكان هذا الكتاب في تأييد الجبهة الملكية في هذه المعركة ، ولا تلك الصفات التي أضافها على الملك فؤاد - والتي قال الشيخ أنه شهد لها - من أمثال «الغيرة على الدين» و«رفع شأن العلم الاسلامي» و«الحماية للدين الحنيف» ، وكيف أنه كان «واسطة عقد ملوك الامم الشرقية» ... إلى غير ذلك من الصفات التي كانت تساق يومها كمؤهلات لهذا الملك يستحق بسببيها «خلافة» الاسلام والمسلمين .. وهي الصفات التي كانت غريبة تماماً عن فكر الملك فؤاد ، وسلوكيه ، وثقافته التي لا علاقة بينها أصلاً وبين ثقافة الاسلام ، بل ولا علاقة بينها وبين لغة العرب المسلمين .

نحن لا نستطيع أن نغفل هذه الشوائب القاتلة التي شابت هذه الدراسة العلمية الجادة ، ولا ان نقبل التعلل بظروف المصر ، لأن ذلك الفخر ذاته كان فيه التقييد مثل هذا الموقف من الملك والملكية ، ولن يستوي الابيض والاسود بحال من الاحوال مهما كانت الظروف والملابسات .



واخيراً نجحت الجهود الملكية في اقناع مشيخة الازهر بالنظر إلى عمل الشيخ علي عبد الرزاق وآرائه «كعمل مثير» يستوجب ما يشبه «الحرمان من الحقوق المدنية» والخروج من زمرة العلماء ، بدلاً من أن يعامل في إطار المحاولات الاجتهادية

(١) راجع كتاب الشيخ الخضر ، طبعة الطيبة السلفية ومكتبتها ، (القاهرة سنة ١٤٤٤ هـ).

الفكرية التي يجوز عليها الخطأ والصواب ، فانعقدت «هيئة كبار العلماء» لمحاكمه بموجب المادة ١٠١ من قانون الازهر رقم ١٠ الذي اصدره الخديوي عباس حلمي الثاني سنة ١٩١١ م ليخضع بواسطته تمرد الازهريين وثورتهم على استسلامه لسلطات الاحتلال !

ووجهت الهيئة الى الشيخ علي عبد الرزاق سبع «تهم» .. هي :

١ - جعل الشريعة الاسلامية شريعة روحية محضة لا علاقة لها بالحكم والتنفيذ في امور الدنيا .

٢ - وأن الدين لا يمنع من ان جهاد النبي صلى الله عليه وسلم كان في سبيل الملك ، لا في سبيل الدين ، ولا لبلاغ الدعوة الى العالمين .

٣ - وأن نظام الحكم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان موضوع غموض او ابهام او اضطراب او نقض ، ومحظيا للحيرة .

٤ - وأن مهمة النبي صلى الله عليه وسلم كانت بлага للشريعة مجردا عن الحكم والتنفيذ .

٥ - وإنكار اجماع الصحابة على وجوب نصب الامام ، وعلى انه لا بد للأمة من يقوم بأمرها في الدين والدنيا .

٦ - وإنكار ان القضاء وظيفة شرعية .

٧ - وأن حكومة ابي بكر والخلفاء الراشدين من بعده كانت لا دينية (١) .

واعلنت الهيئة الشیخ علی عبد الرزاق بهذه الاتهامات في ٢٩ يولیو ١٩٢٥ م وبأنها ستنعقد في صورة «هيئة تأدبية» لمحاکمته في ٥ اغسطس ١٩٢٥ م ، فطلب الرجل التأجيل لاعداد دفاعه ضد هذه الاتهامات ... وبعد أسبوع من الوعد الاول انعقدت الهيئة في ١٢ اغسطس سنة ١٩٢٥ (٢٢ محرم سنة ١٣٤٤ هـ) برئاسة الشیخ محمد ابو الفضل ، شیخ الجامع الازهر ، وحضور اربعة وعشرين من اعضائها ، وحضر الشیخ علی عبد الرزاق ... وعندما دخل القاعة والقى علی

(١) راجع : حلقات مصر السياسية سنة ١٩٢٥ م ، ص ٧٤٦-٧٤٥ ، و«السياسة» اليومية ، عدد ١٣ اغسطس سنة ١٩٢٥ م

اعضاء الهيئة السلام لم يجبه احد منهم ؟! وفي بداية الجلسة قدم دفعاً فرعياً ، مفاده «انه لا يعتبر نفسه امام هيئة تأديبية ، وطلب الا تعتبر الهيئة حضوره أمامها اعترافاً منه بأن لها حقاً قانونياً» في محاكمته ، لانه انما حضر وفاء بحق الاستاذية الذي لکثیر من اعضائها عليه ، وحتى يقدم اليهم مذکرته المكتوبة جواباً على «التهم» (١) ، وكی يسمم في الاجابة على بعض الاسئلة التي ربما ود ان يوجهها اليه بعض الاعضاء .. وبعد ان رفضت الهيئة هذا الدفع الفرعی ، سارت اجراءات المحاكمة ، ثم اصدرت حكمها الذي يقول :

«ومن حيث انه تبين مما تقدم ان التهم الموجهة ضد الشيخ علي عبد الرزاق ثابتة عليه ، وهي مما لا يناسب وصف العالمية ، وفقاً للمادة ١٠١ من القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩١١ م ، ونصها : (اذا وقع من احد العلماء ايا كانت وظيفته او مهنته ، ما لا يناسب وصف العالمية ، يحكم عليه من شيخ الجامع الازهر باجتماع تسعه عشر عالماً معه من هيئة كبار العلماء ، المنصوص عليها في الباب السابع من هذا القانون ، باخراجه من زمرة العلماء ، ولا يقبل الطعن في هذا الحكم . ويترتب على الحكم المذكور محـو اسـمـ المحـكـومـ عـلـيـهـ منـ سـجـلـاتـ الجـامـعـ الـازـهـرـ وـالـمعـاهـدـ الـاخـرىـ ، وـطـرـدـهـ منـ كـلـ وـظـيـفـةـ ، وـقـطـعـ مـرـتـبـاتـهـ فيـ ايـ جـهـةـ كـانـتـ ، وـعـدـمـ اـهـلـيـتـهـ لـقـيـامـ بـايـ وـظـيـفـةـ عـمـومـيـةـ دـينـيـةـ كـانـتـ اوـ غـيرـ دـينـيـةـ) .

فبناء على هذه الاسباب :

حکمنا نحن شيخ الجامع الازهر باجماع اربعة وعشرين عالماً معنا من هيئة كبار العلماء باخراج الشيخ علي عبد الرزاق احد علماء الجامع الازهر والقاضي الشرعي بمحكمة المتصورة الابتدائية الشرعية ، ومؤلف كتاب (الاسلام وأصول الحكم) من زمرة العلماء» .

صدر هذا الحكم بدار الادارة العامة للمعاهد الدينية ، في يوم الاربعاء ٢٢ المحرم سنة ١٣٤٤ هـ (١٢ أغسطس سنة ١٩٢٥ م) .

شيخ الجامع الازهر



(١) راجع هذه المذكرة في اخر هذه الدراسة ، فلقد آثرنا نشرها كاملة لما فيها من تأكيد لافتات الكتاب ، وجلاء وتحديد لبعض نقاطه ، وراجع كذلك مجموعة الوثائق المتعلقة بالمحاكمة والحكم وتنفيذها ، في ذلك المكان من هذا الكتاب .

وهكذا استطاع الملك فؤاد ان يستصدر من «هيئة كبار العلماء» حكما لم يسبق لهيئة علمية اسلامية ان اصدرت مثله على الاقل في تاريخنا الحديث۔ وأن يضع هذا الحكم في يد وزراء «حزب الاتحاد» الذين نفذوه على أشلاء الائتلاف الوزاري، وذلك عندما انعقد (المجلس المخصوص) بوزارة الحقانية برئاسة علي ماهر باشا ، وزير الحقانية باليابا ، في ١٧ سبتمبر سنة ١٩٢٥ م ، وقرر تنفيذ حكم هيئة كبار العلماء الذي «ليس لایة سلطة قضائية ان تلغيه ، او تبحث عن صحته ۰۰۰ وبما انه على فرض وقوع خطأ في التطبيق القانوني ، فليس من اختصاص اي سلطة اخرى ان تنظر فيه ۰۰۰ قرر المجلس باجماع الآراء اثبات فصل الشيخ علي عبد الرازق المذكور من وظيفته ، اعتبارا من يوم ٢٢ المحرم سنة ١٣٤٤ هـ (١٢) أغسطس سنة ١٩٢٥ م) ، مع مراعاة عدم حرمته من حقه في المكافأة»؟؟!

المفكرون الليبراليون

غير ان هذا الحكم ، وتنفيذه ، لم يكن نهاية المطاف في هذه المعركة الكبرى ، لأن المجتمع المصري كان يضطر يوماً يمنى بقوى وتيارات فكرية وسياسية أخرى ، تقف موقف العداء او الرفض او التناقض مع هؤلاء الذين ناصروا العرش وذات الجالس عليه في هذا الموضوع ۰

فكان هناك الكتاب غير المرتبطين بحزب من الاحزاب السياسية الكبرى ، والذين كانوا يحامون عن حرية البحث والرأي ، وحق المفكر في ان ينشر ما يعتقد من آراء ، ويتبينون من مذاهب الحرية «ذهب الليبراليين» الاوربيين ۰۰ وهؤلاء وقفوا جميعا الى جانب حق الشيخ علي عبد الرازق في البحث والاجتهداد ۰

في شهر يوليو سنة ١٩٢٥ م كتبت مجلة (الهلال) عن الكتاب في باب (عالم الادب) كلمة موجزة وصفت فيها المؤلف بأنه «من علماء الازهر البرزین» الذين يسلكون سبيل «الاجتهداد والاستنباط»، ووصفت فيها الكتاب بأنه «مؤلف فريد ۰۰۰ جاء خير انموذج يحتذى في الاستدلال والاستشهاد والاستنتاج» ۰۰ ثم تحدثت من القضية الاساسية التي طرحتها الكتاب ، فوقفت الى جانب ما رأاه المؤلف فيها ، وذلك دون ان تخوض بالتفصيل في مباحث الاسلام الخاصة بهذا الموضوع ، فقالت: ان المؤلف قد استنتج «ان الخلافة لا اصل لها في الدين ، وان الخليفة حاكم ، لا دخل للدين في وجوده او في عدمه . فهو -(المؤلف)- بذلك يوافق نظرية الاتراك الحديثة في فصل الخلافة عن الحكم ، ويرى ان كل امة اسلامية حرة في انتخاب

(١) انظر هذه الوثيقة في مكانها من هذا الكتاب ۰

من تریده حاكما عليها . وسواء اكان الاستاذ علي عبد الرازق قد وفق الى ان يستند نظريته هذه الى الدين -كما نعتقد- ام لم يوفق ، فان هذه النظرية تتفق واصول الحكم في القرن العشرين ، الذي يجعل السيادة للأمة دون سواها من الأفراد مهما كانت ولادتهم او ميزاتهم الاخرى» (١) .

وهذا التحديد الجيد الذي اعطته (الهلال) للقضية ، كان هو الاطار الذي نظر اليها على اساسه جمهور المفكرين والكتاب الاحرار المستشرقين في ذلك التاريخ .. فالقرن العشرون يطلب ان تكون السيادة للأمة دون سواها ، وهذه هي النظرية التي يقدمها الكتاب في مواجهة النظريات التي تزيد ان تعطي هذا الحق لفرد من الافراد .. وبصرف النظر عن مدى النجاح في ايجاد الاسباب والاسباب بين هذه النظرية وبين تعاليم الدين ، فان كل داعية اليها يستحق المعاشرة ، وكل دعوة في سبيلها تستوجب المناصرة والتأييد .

اما مجلة (المقططف) فقد قدمت عن الكتاب حديثا موجزا في باب (التقرير فقط والانتقاد) ، ركزت فيه على اثر جرأة هذا المفكر وأمثاله في بعث نهضات الامم ، وذكرت الناس بما دار من المعارك حول افكار «لوثر» و«محمد عبده» وغيرهما من المصلحين في الغرب والشرق ، فقالت : ان الذي «الف» هذا الكتاب عالم من علماء الازهر ، وهو ايضا من قضاة المحاكم الشرعية ، فعلميه ومنصبه يخولانه الكلام على موضوع قلما يحق لغير أمثاله البحث فيه . وقد اطلعتنا على بعض ما كتبه صحف الاخبار في انتقاده ، فأغرتانا ذلك بمطالعته ، فذكرتنا الضجة التي قامت على مؤلفه بالضجة التي قامت على «لوثيروس» زعيم الاصلاح المسيحي ، الذي كان لعمله اكبر اثر فيما يرى الان من الارتفاع الديني والادبي والمادي في المالك المسيحية . وونظر انه سوف يتربى على ما كتبه القاضي علي عبد الرازق في كتابه هذا او ما كتبه منتقد الفزالي وأمثالهما ما تربى على ما كتبه «لوثيروس» وأنصاره في البلدان المسيحية ، لا لأن «لوثيروس» وأنصاره كانوا مصيبيين في كل ما قالوه وفعلوه ، ولا لأننا نعتقد ان كل ما قاله حضرة القاضي علي عبد الرازق وأمثاله قرين الصواب وحال من الخطأ ، بل لأن قيام بعض المفكرين ووقفهم موقف الانتقاد والشك يشحد بهم ويغري بالبحث والتنقيب ، فتزول الفواشي ويصرح الحق . ولم ننس كيف قامت القيامة على المرحوم الشیخ محمد عبده ، ثم خمدت رويدا رويدا ، الى ان صار يلقب بلا مام الذي يقتدى به وينسج على منواله » (٢) .

ولقد عادت (الهلال) الى الموضوع في شهر اكتوبر ، بعد ان صدر حكم «هيئة كبار العلماء» ، فكتب «سلامة موسى» تحت عنوان : (الدين والتطور ... وحرية

(١) «الهلال» عدد يوليو سنة ١٩٢٥ من ١١١٨ .

(٢) «المقططف» عدد اغسطس سنة ١٩٢٥ ، ص ٣٣٢ .

الفكر بينهما) ، عاقدا المقارنة بين هذا الحكم وشبيه له في الولايات المتحدة الامريكية ، واضعا القضية في الاطار الذي وضعها فيه هذا التيار من المفكرين ، اطار حرية الفكر ، وضمان هذه الحرية ، والوقوف ضد كل القيود على عقل المفكر وقلمه طالما كان مخلصا لفكرة والوطن الذي يعيش فيه ، فكتب يقول : انه قد «حدث في الشهر الماضي حادثان عظيمان يجب ان يبالي بهما كل مفكر ، سواء في الغرب او في الشرق: اولهما : ان المدرس «سكونيس» اخبر تلاميذه ان قصة آدم وحواء في اصل البشر ، كما روتها التوراة ، غير صحيحة ، بحروفها ، وأن الصحيح ان الانسان والقرد من اصل واحد . وقد حكمت عليه محكمة ولايته (احدى الولايات المتحدة) بغرامة قدرها عشرون جنيها لخالفته تعليم التوراة (١) ، وحدث في مصر حادث شبيه بهذا ، فان الاستاذ علي عبد الرزاق وضع كتابا قال فيه : ان الخلافة ليست اصلا من اصول الاسلام ، فحكم عليه العلماء باخراجه من زمرةهم ٠

والحادثان يتعلقان ، كما يرى القارئ ، باثنين شيء عرف في هذا العالم ، وهو حرية الفكر والرأي . ولنست المسالة صحة نظرية التطور او فسادها ، ولا هي صوابية القول بأن الخلافة مبدأ ديني او مبدأ مدني ، فقد تكون نظرية التطور خطأ ، وقد يكون كتاب الشيخ علي عبد الرزاق كله سفسطة ، ولكن المسالة الحقيقية في هذا النزاع هي ان كلا من المستر سكونيس والاستاذ علي عبد الرزاق له الحق في ان يكون حرا يرتادي ما يشاء من الآراء دون ان يقيد بأي قيد سوى الاخلاص» (٢) ٠

ولقد كان لهذا التيار الليبرالي انصار ومؤيدون في مختلف ارجاء البلاد العربية والاسلامية التي شارك كتابها وملفوظوها في الجدل حول هذا الكتاب .. فرأينا مثلا من يكتب في جريدة (الصواب) التونسية مدافعا عن حرية الرأي ، ومهاجما الموقف من الكتاب وصاحب ، ومشيرا الى ان هذا الموقف هو من ايجاد الملك فؤاد وصنعه، فيقول : «.... اما سر هذه المقاولة والمقاومة العنيفة ، والتحامل من مشائخ الازهر على ما يشاعـ فانها هو نيل رضى نواح معيينة ذات مطامع في تبوء منصب الخلافة ان مصر قد سارت الى الوراء ، ليس في الحرية السياسية فقط ، بل حتى في حرية القول في الشؤون الدينية التي هي ملك مشاع بين المسلمين ، بشرط ان يكون ذلك ضمن دائرة المقبول ، وبمقتضى منطق ومفهوم النصوص الواردة على لسان صاحب الشرع صلوات الله عليه» (٣) ٠

(١) كانت هذه القضية محل الاهتمام اليومي للصحافة في ذلك الحين .

(٢) «الهلال» عدد اكتوبر سنة ١٩٢٥ ص ١٣ .

(٣) «المغار» ج ٧ مجلد ٢٦ ، عدد ١٤ يناير سنة ١٩٢٦ (٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٤٤ هـ) . بل ان صدى انكار هذا الكتاب قد ظلت تحدث اثيرها فيما بعد ذلك التاريخ ، ومن يطلع على آراء المفتر الجزائري عبد الحميد بن باديس عن هذه القضية عندما ثارت من جديد على مهد الملك فاروق يدرك ذلك . انظر ما كتبناه عنه في كتابنا «مسلمون ثوار» .

وهكذا وجد تيار ليبرالي كامل على امتداد العالم العربي والاسلامي ، وقف موقف المناصرة والتأييد من قضية هذا الكتاب ، باعتبارها سالفاً وقبل كل شيء قضية حرية التفكير والتعبير ، بصرف النظر عن مدى الصواب والخطأ في هذا الاجتهاد الذي قدمه صاحب الكتاب .. بل لقد كان هذا الكتاب ، وما دار حوله من صراع ، أحد العوامل البارزة في بلورة هذا التيار الفكري الليبرالي ، دعم من صفوه ، وعجم عود أصحابه ، واكتسب له موقع جديد ، وشحد اليقظة والانتباه عند كثرين من الذين تبنوا هذا اللون من الوان الحرية الانسانية في التفكير والتعبير.

حزب الوفد

اما حزب الوفد ، فلقد قدمت قطاعاته الاساسية ، وخاصة مثقفوه وملوكه ، بصدق هذه المعركة ، صفحة مشرقة في تاريخ حركتنا الثقافية والسياسية في ذلك التاريخ ..

فرغم العداء الشديد ، والصراع الحزبي الذي كان بين الوفد وبين الاحرار الدستوريين ، الذين ينتمي اليهم علي عبد الرزاق ، ويحسب عليهم ، الا ان اغلب الاصوات التي ارتفعت في صحافة الوفد يومئذ قد وقفت الى جوار الانتصار لحرية الرأي وحق علي عبد الرزاق في التفكير والتعبير .. ولقد رأوا في محكمته والحكم عليه مسألة سياسية نسجت خيوطها اصابع السראי التي تعثّت بالدستور ، لا مسألة دينية ، كما حاول ان يصورها الذين ايدوا المحاكمة وما ترتب عليها من اجراءات .

ولقد ميز الوفديون يومئذ بين امرتين :

أولهما : الانتصار لحرية التفكير والتعبير ، والجهاد من اجل سيادة احكام الدستور .. وبصدق هذا الامر وقفوا الى جوار الكتاب وصاحبـه ، ودعوا الى قيام تحالف وتعاون على هذا الاساس وفي ذلك الاطار .

وثانيهما: التصدع الذي حدث في الائتلاف الوزاري، وأدى الى اخراج الاحرار الدستوريين من الوزارة ، وهنا فرح الوفديون و«شمتوا» شماتة كبرى في الدستوريين ..

وهكذا لم تطغ المناورات الحزبية والصراعات السياسية على الموقف والعوامل الموضوعية الخاصة بحق المفكر في التفكير والتعبير ، وإنما حدث تمييز واضح بين هذين الميدانين .

وتعبرأ عن هذا التمييز الوعي نشرت (كوكب الشرق) مقالا لرئيس تحريرها «احمد حافظ عوض بك» جاء فيه : «كنا نستطيع ان نستغل ذلك الحادث ، كسعدين (١) مخالفين لهم – هذا عدا ما في ذلك الاستغلال من الضرب على وتر الدين الحساس ، وتنفيز الازهر من الاحرار الدستوريين – كنا نستطيع ذلك حزبيا، ولكن ضمائرنا ابت هذا الاستغلال ، ونقوسنا استنكرته ، ووطنيتنا تسامت عن مثل هذه الاعتبارات الحزبية . ومن اجل هذا رجونا في العدد الماضي من (الكوكب) الادباء والمفكرين ان يتخدوا من هذا الحادث موعظة يتعلمون منها ان الاحرار من كل الاحزاب في حاجة الى التآزر امام الافكار الرجعية مما يمس الدستور وما كفل من الحريات العامة . ويسرا ان يكون لهذه الكلمة صدى في نفوس الذين عذبناهم .. ليس اتعس من ان تعيش الامم عيش نفاق وتضليل ، وليس اتعس من ان تنشر على الناس رأية الحرية ، لا ليكونوا احرارا ، ولكن لتحجب هذه الرأية عن ابصارهم ما وراءها من هوة سخيفة هي هوة الاستبداد البشع الذي يعمل ليقتل كل قلب يعقل وكل نفس تحس وكل روح تؤمن بالله وبما وهب الله الناس من حرية وحياة .

نريد ان نعرف ، ونريد ان يعرف العالم : هل مصر نظام هو الدستور ؟ تحكم على موجبه ؟ ام لها غير الدستور نظاما خفيا تمتد خلال ظلماته ايد تفتكم بما قرر الدستور من حقوق ، ثم يكون لهذا الفتك مقامه واحترامه؟!!.. نريد ان نعرف ، فقد سئلنا المواربة ، ونريد ان نخرج من عيش النفاق ، فكل منافق شيطان ، وكل شيطان في النار .

فاهلا وسهلا بهذه الصراحة ، واهلا وسهلا بالظروف – مهما ساءت – تخرج الرجال الاحرار من دائرة الفناء في الحزبية ، فقد وجينا الارض المشتركة التي نلتقي فيها كرماء شفاء ، سعدين وغير سعدين ، وشعرنا بالخطر الذي تلتمس الصفوف عند ظهوره ، فهل من سميم او مجيب؟!!) (٢) .

بل لقد كتب بعض الوفديين^١ في جريدة (السياسة) اليومية ، لسان حال حزب الاحرار الدستوريين، كتب كلمة بتوقيع «سعدي» ، اثنى فيها على موقف (السياسة) من القضية ، ورفعها لواء الدفاع عن الكتاب وصاحبها ، واصرازها على ان القضية سياسية دستورية ، لا قضية دين وروحانيات .. ثم قال : «ان ذلك موقف يجب ان تكتاف الاحزاب المختلفة على الظهور فيه ، رغم ما يكون بين تلك الاحزاب من

(١) اي انصارا لسعد زغلول و كان لفظ «سعدين» يطلق على الوفديين ، اذ لم يكن قد حدث بعد الانشقاق الذي قاده احمد ماهر ومحمود فهمي التراشي و ابراهيم عبد الهادي ، والذي اطلقوا على جماعتهم بعده «حرب الهيئة السعدية» ، الذي عرف بحزب السعدين .

(٢) «كوكب الشرق» في ١٧ اغسطس سنة ١٩٢٥ م (والنص في حلقات مصر السياسية) .

اختلاف جوهري او عرضي ، ولقد تقدم فريق من السعديين ينحرون الحريمة والدستور لمناسبة تلك القضية ، وکان شعار هذا الفريق تلك الكلمة الحكيمية : «عند الخطر تتلثم الصنوف» (١) ٠

وهكذا انخرط التيار الاساسي في الوفد ، وبالذات في صنوف مفكريه ومثقفيه ، الى جانب المناضلين دفاعا عن حق المثقف في الاجتهد والتفكير والتعبير ، ومن ثم الى جانب المدافعين عن صاحب هذا الكتاب ضد الملك قواد والجهمة المناصرة للسرای .

ولعل مما يزيد في اهمية موقف هذا التيار من مفكري الوفد ومثقفيه ان نعلم ان سعد زغلول ، زعيم الحرب ، كان شديد التصub ضد كتاب (الاسلام واصول الحكم) ناقما على مؤلفه ما ضمنه اياه من آراء (٢) ٠

الاحرار الدستوريون

على ان التيار الاساسي الذي حمل اغلب العبء في هذه المعركة ، دعوة وتأييدا ومحاما عن الكتاب وصاحبـه ، كان هو تيار الاحرار الدستوريين الفكري ، وحزبهـم السياسي ، وجريدةـهم (السياسة) اليومية المعبرة رسميا عن هذا التيار .

وهناك نقطتان في حاجة الى جلاء حول موقف هذا الحزب الذي كان يشارك في حكم الاقلية ضد الاغلبية ، والذى كان يمثل ابناء العائلات الريفية الفنية من الاقطاعيين وكبار المالك .. موقفه من هذه المعركة ، ولماذا خرج فيها على الدوائر العليا التي كانت تحضن احزاب الاقلية ؟ ولماذا وقف ضد الدين يمثلون في مصر مصالح الاقطاع والاقطاعيين ، مثل السראי والاتحاديين ؟ ولماذا وقف في الجبهة المقابلة للجبهة التي وقف فيها الانجليز ، رغم صلاته الوثيقة وغير المنكورة بالانجليز !؟ ثم ، لماذا انتصر هذا الانتصار الكبير لحرية التفكير والتعبير في الوقت الذي كان يشارك فيه حزب الاتحاد في زيارة زبور باشا المتى جعلت من اولى مهامها محاربة الحرية وال اعتداء عليها ومطاردة الاحرار !؟

ان مواقف هذا الحزب وذلك التيار الفكري من هذه المعركة ، نموذج لواقفـ

(١) «السياسة» اليومية . في ١٦ اغسطس سنة ١٩٢٥ م .

(٢) لأهمية رأي زعيم الوفد في هذا الموضوع اوردناه كاملا في باب الوثائق التي ابنتهاـ في هذا الكتاب ، انظرـ من

عديدة اتخذها في ازمات فكرية مماثلة ، والحديث عنه هنا فرصة لجلاء بعض اسرار تلك الازدواجية التي تطالعنا في مواقفه في مثل هذه الامور .

ففي شهر ابريل سنة ١٩٢٥ م صدرت الطبعة الاولى من كتاب علي عبد الرازق ، وفيه ضمن ما فيه ، دعوة لحرية الرأي والتفكير والتعبير ، ومنذ اللحظات الاولى انتصر الاحرار الدستوريون لهذا الكتاب ، واستعانا بكل نظريات تراث الحرية الليبرالية العالمي في تأكيد حق المؤلف في ان يجتهد ، وحق المفكرين في ان يروا وينشروا ثمار ما يصلون اليه من آراء .. بينما نجد هذا الحزب في ذات الوقت ، بل في ذات الشهر يشارك حزب الاتحاد ، عن طريق الوزارة الائتلافية ، في الاعتداء على حريات الشعب والانتقاد من القذر الذي كان متاحاً لابنائه في التفكير والحركة والتعبير ، فتصدر الوزارة في ٢ ابريل قانوناً يحرم قطاعاً اساسياً من قطاعات المتعلمين والمثقفين ، هم الموظفون ، من الاشتغال بالامور السياسية ، وتحول بينهم وبين العمل السياسي ، وتمنعمهم «من كل قول او عمل يشف» عن شاطئ غير النشاط الوظيفي الاداري فيصالح والدواوين .. وتنشر ذلك جريدة (السياسة) التي كانت مقبلة على حمل لواء الدفاع عن حرية الشيخ علي عبد الرازق في التفكير والتعبير ؟ ! . (١)

وفي الوقت الذي احتدمت فيه المعركة بين الخصوم والانصار حول الكتاب ، وجدنا الاحرار الدستوريين ، وجريدةهم (السياسة) تكيل بكيلين لا بكيل واحد ، وتستخدم بصدق قضية الحرية ميزانين لا ميزاناً واحداً ، فتنتصر لحرية علي عبد الرازق كما لم تنتصر لها جريدة اخرى من جرائد مصر في ذلك الحين ، وتعادي كل الاجراءات والافكار التي حاولت الانتقاد من هذه الحرية ، وفي ذات الوقت نجد هذا التيار الفكري والسياسي ، وتلك الجريدة يقفون موقف العداء من حريات الشعب ، ويشاركون الاتحاديين والسرائي والانجليز في صنع المزيد من القيد على هذه الحريات .. وبعد اربعة ايام من الافتتاحية التي نشرتها (السياسة) لمنصور فهمي في ٥ يوليو سنة ١٩٢٥ ، مدافعاً عن الحرية التي تعتمد عليها «هيئة كبار العلماء» ، نجد نفس الجريدة تجتهد في ٩ يوليو لتخفيف السخط والعداء الذي استقبل بهما مرسوم تقيد حرية الصحافة ، وخروجاً عن ذلك الموقف شبه الاجماعي الذي وقته صحافة مصر العربية والافرنجية ضد هذا المرسوم ، وقفت (السياسة) – وان يكن على استحياء – الى جانب (الاتحاد) في صف هذا المرسوم الذي اصدرته الوزارة باسم الملك فؤاد !

وبينما قال سعد زغلول : «ان هذا التشريع مخالف للدستور» (٢) ، وكتب عنه

(١) جريدة «السياسة» في ٣ ابريل سنة ١٩٢٥ م.

(٢) «البلاغ» في ١٥ يوليو سنة ١٩٢٥ م.

(كوكب الشرق) ساخرة وقائلة : «لئن عدت جميع قوانين العالم كل مجرم – سواء اكان سفاكا للدماء ام سارقا ام محتالا .. الخ – بريئا حتى تثبت ادانته ، فقد حق لقانون الصحافة الذي اهدته الوزارة للامة ان يعتبر كل صحافي مجرما حتى تثبت براءته !؟» (٣) . في نفس الوقت تكتب (السياسة) عن هذا التشريع كتابة من يحاول امتصاص بعض الفضب ، وتهوين الكثير من جوانب الامر ، وبيان ان ما حدث خير مما كان سيحدث ، وانه لو اطلع الساخطون والثائرون على هذا التشريع على الغيب لاختاروا الواقع .. اذ «قد يكون من الحق ان نصرح ان هذا التعديل ... اخف بكثير مما كان مقترحا من التعديلات» (٤) .

ونحن نعتقد ان سر هذه الازدواجية التي صاحبت الكثير من مواقف هذا التيار الفكرى الذى تمثل في الاحرار الدستوريين ، كامن في نشأة هذا التيار وذلك الحزب ، وفي تكوينه ، والمصالح التي كان يمثلها ، منذ ان تبلور في (حزب الامة) على يد المرحوم لطفي السيد باشا في مطلع هذا القرن ، كمدرسة في التفكير واسلوب في العمل ، حملت الكثير من البصمات الفكرية والاساليب الاصلاحية التي بذرها الشيخ محمد عبد في هذا الميدان ، مع مزجها بتراث الليبرالية الاوروبية ..

فالاحرار الدستوريون كانوا يمثلون ابناء البيوتات الكبيرة ، وعدها من كبار المالك والقطاعيين المصريين ، ولكنهم كانوا يمثلون ذلك القطاع المستنير من هذه القوى الاجتماعية ، او اذا شئنا الدقة : كانوا هم التيار المستنير الذي يبصر المصالح بعيدة لهذه القوى الاجتماعية ، تلك المصالح التي من الممكن ان تستفيد كثيرا من الاستئناره والاصلاح والافتتاح على الفكر العصري الاوروبى ، والتي كان بإمكان هذا الاصلاح وتلك الاستئناره ان يؤهلها كي ترث مقدرات هذا الوطن ، بدلا من الوفد الذي يمثل الجماهير وال العامة ، وان تكون لها المشاركة بنصيب الاسد مع السraiي التي لم يكن لامرائها في بطن التربة المصرية الاصلالة والعرافقة التي لهذه العائلات التي تكون هذا الحزب وذلك التيار .

فرغم التكوين الاجتماعي الاقطاعي لهذا الحزب ، الا ان قيام جهازه السياسي والفكري على كاهل مجموعة من خيرة العناصر المثقفة التي بعثت بها العائلات الفنية للتزويد من الفكر الاوروبى ، فعادت لتكون فئة المثقفين المستنيرين في اطار مصالح هذه العائلات .. ان هذا الوضع قد اثر تلك الازدواجية التي تبدت في مواقف كثيرة ، منها هذا الموقف الذي نتحدث عنه الان .. فهم كانوا يرون انفسهم «اصحاب المصالح الحقيقية» لأنهم «سراة البلاد واعيانيها» ، وان الاستئناره والثقافة والتعليم ،

(١) «كوكب الشرق» في ٢٤ يوليو سنة ١٩٢٥ م ، من مقال بتوقيع «مرازي» ١٩.

(٢) «السياسة» في ٦ يوليو سنة ١٩٢٥ م.

وتكون قطاع كبير من «الصفوة والنخبة» المفكرة والمنتفعة هو السبيل لاحلال هذه العناصر محل الاجنبي ، اي ان التعليم والاستئناف للصفوة هما طريق الاستقلال – وهذه هي نظرية محمد عبده التي خالف فيها جمال الدين الافغاني – ومن ثم فان موقف هذا الحزب وذلك التيار كانت دائمًا الى جانب حرية التفكير والتعبير اذا كان الامر خاصاً (بالمفكرين) و «الصفوة» و «النخبة» ، وعلى العكس من ذلك تماماً اذا كان الامر خاصاً بالشعب وال العامة والجماهير .. ولذلك وقفوا بصلابة وبطولة تستحق الاعجاب والتقدير الى جانب علي عبد الرزاق ، وحقه في الاجتهد ، في نفس الوقت الذي شاركوا فيه السראי والاتحاديين في المدوان على حرية الموظفين في الاشتغال بالسياسة وحرية الصحافة الصحفيين – والمقصود هنا انصار سعد زغلول اساساً – في التفكير والتعبير .

وهذه الصلات التي تربط هذا الحزب وذلك التيار الفكري ، وتشد هذا المنهج في التفكير الى مدرسة محمد عبده ، موضوع خصب ومتعدد الجوانب ، يستحق الدرس بالتفصيل ، والذي يهمنا منه هنا هو جانب العلاقة بين علي عبد الرزاق ومحمد عبده ، فكريًا ، وتلك الخيوط التي قامت بين افكار (الاسلام واصول الحكم) وفکر الاستاذ الإمام في نفس الموضوع ، وهي خيوط نراها واضحة ، بل على جانب كبير من الوضوح والجلاء ..

فلم يكن علي عبد الرزاق سوى امتداد متتطور للشيخ محمد عبده في الاصلاح الديني ، بل ان آراءه في موضوع الخلافة قد كانت في عدد من نقاطها الجوهرية تفصيلاً وبلورة وتطويراً لآراء الاستاذ الإمام في ذات الموضوع .. وجريدة «التيمر» البريطانية تشير الى هذه الحقيقة فتقول : «... أما الشيخ علي عبد الرزاق فهو خلف الشيخ محمد عبده وقاسم بك امين في آرائهم الفكرية ...» (١) ، وهي بذلك تحدد مكان كتاب (الاسلام واصول الحكم) من حركة الاصلاح الديني التي بدأها الاستاذ الإمام ،

وعندما يشتد الجدل في الصحافة المصرية حول افكار الشيخ علي عبد الرزاق ، ومدى توافقها او اختلافها مع الاسلام كدين ، تتقدم جريدة (السياسة) بمقال على جانب كبير من الاهمية والخطورة والدلالة والمغزى ، تحت عنوان (الخلافة والسلطة الدينية في رأي الشيخ محمد عبده) (٢) تفتتحه بكلمات تقول فيها : «مناسبة ما يجري في الصحف من حديث الخلافة واصول الحكومة الاسلامية ، بدا لنا انه قد يكون من المفيد للبحث ان نضع بين يدي القراء صورة من مذهب

(١) نقل عن «الاهرام» في ١٦ سبتمبر سنة ١٩٢٥ م.

(٢) «السياسة» في ٦ يوليو سنة ١٩٢٥ م.

المرحوم الاستاذ الشيخ محمد عبده في الموضوع ، وجدير باقوال الاستاذ الإمام ان تكون تنبئها للغافلين وذكري للذاكرين» .

ثم تفسح (السياسة) المكان لنصوص مقتبسة من كتابات الاستاذ الإمام تعالج اهم النقاط التي عالجها كتاب (الاسلام واصول الحكم) ، فاذا بما قاله علي عبد الرزاق مفصلا في عديد من هذه النقاط قد سبقه الى ايجازه - بنفس المنطق ومن نفس الموقع - الاستاذ الإمام ..

والنصوص المقتبسة من الشيخ محمد عبده في هذا المقام تدور اساسا حول خمسة نقاط (١) :

١ - فيما يتعلق بمدنية السلطة في الاسلام ، اقتبست الجريدة من كلمات الاستاذ الإمام قوله : «فالامة او نائب الامة هو الذي ينصبه (اي الخليفة) ، والامة هي صاحبة الحق في السيطرة عليه ، وهي التي تخلعه متى رأت ذلك من مصلحتها ، فهو حاكم مدني من جميع الوجوه» (٢) .

«ولا يجوز ل صحيح النظر ان يخلط الخليفة عند المسلمين بما يسميه الافرنج «تيوكراطيك» اي سلطان الهي ، فان ذلك عندهم هو الذي ينفرد بتلقي الشريعة عن الله ، وله حق الائرة والتشريع ، وله في رقاب الناس حق الطاعة ، لا بالبيعة وما تقتضيه من العدل وحماية الحوزة ، بل بمقتضى حق الایمان» (٣) .

٢ - وفيما يتعلق بانكار الاسلام للسلطة الدينية ، اقتبست (السياسة) من كلمات الاستاذ الإمام قوله :

«علمت ان ليس في الاسلام سلطة دينية سوى سلطة الموعظة الحسنة والمعونة الى الخير والتغفير عن الشر ، وهي سلطة خولها الله لادنى المسلمين يقرع بها انب اعلام ، كما خولها لاعلامهم يتناول بها من ادناهم» (٤) .

«وليس يجب على المسلم ان يأخذ عقيدته او يتلقى اصول ما يعمل به عن احد ، الا عن كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم . لكل مسلم ان يفهم عن الله

(١) وترىيد هذه النقاط وتبسيطها في حدود النصوص التي اقتبستها الجريدة .

(٢) الاسلام والنصرانية مع العلم والمدينة . الطبعة الثانية ، ص ٧٠-٧١ .

(٣) المرجع السابق ، ص ٧١ .

(٤) المرجع السابق ، ص ٧٢-٧٣ .

من كتاب الله ، وعن رسوله من كلام رسوله ، بدون توسيط احد من سلف ولا خلف . وإنما يجب عليه قبل ذلك أن يحصل من وسائله ما يؤهله للفهم ، كقواعد اللغة العربية وأدابها وأساليبها ، وآحوال العرب ، خاصة في زمانبعثة ، وما كان الناس عليه زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، وما وقع من الحوادث وقت نزول الوحي . وشيء من الناسخ والنسخ من الآثار ، فإن لم تسمع حاله بالوصول إلى ما يعده لهم الصواب من السنة والكتاب فليس عليه إلا أن يسأل العارفين بهما ، وهذه ، بل عليه أن يطالب المجيب بالدليل على ما يجيب به ، سواء كان السؤال في أمر الاعتقاد أو في حكم عمل من الاعمال . فليس في الإسلام ما يسمى عند قوم بالسلطة الدينية بوجه من الوجوه» (١) .

٣ - وفيما يتعلق بترك الإسلام الحرية للناس في اختيار إشكال الحكومات ومؤسسات السلطة ، كي تتفق مع مصالحهم ، وتطور بتطور هذه المصالح ، اقتبست (السياسة) من كلمات الاستاذ الإمام قوله :

«... فوضح من كل هذا أن تصرف الواحد في الكل من نوع شرعا ، وان الرعية يجب عليها ان تجعل الحاكم والحاكم بحيث لا يخرجان عن حد الشرعية الحقة ، وان الولاية يجب عليهم استشارة ذوي الرأي في مصالح البلاد ومنافع العباد ، وان الشورى من الامور الشرعية واجبة ، فمن رامها فقد رام امرا شرعا قضت به الشرعية وحتمته على الحاكم والحاكم جميما ، بحيث لو منعنا لاكتسبنا بذلك إثما مبينا ، ومعلوم ان الشرع لم يجيء ببيان كيفية مخصوصة لمناصحة الحكام ولا طريقة معروفة الشورى عليهم ، كما لم يمنع كيفية من كيفياتها الموجبة لبلغ المراد منها ، فالشورى واجب شرعى ، وكيفية اجرائها غير محضورة في طريق معين ، فاختيار الطريق المعين باق على الاصل من الإباحة والجواز كما هو القاعدة في كل ما لم يرد نص بنفيه او اثنائه .

غير انا اذا نظرنا الى الحديث الشريف الذي رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وهو : «كان النبي - عليه الصلاة والسلام - يحب موافقة اهل الكتاب في ما لم يؤمن فيه ، وكان اهل الكتاب يسلون اشعارهم وكان المشركون يفرقون ، فسئل النبي ناصيته ثم فرق بعد» ، ندب لنا ان نوافق في كيفية الشورى ومناصحة أولياء الامر الامم التي اخذت هذا الواجب عنا وانشأت له نظاما مخصوصا ، متى رأينا في الموافقة نفعا وجدنا منها فائدة تعود على الامة والدين ، والا اخترنا من الكيفيات والهيئات ما يلائم مصالحنا ويثبت بیننا قواعد العدل واركانه ، بل وجب علينا اذا رأينا شيئا من الاشكال مجذبة للعدل ان نتخذه ولا نعدل عنه الى غيره .

(١) المراجع السابق ، ص ٦٨-٦٩ .

كيف وقد قال ابن قيم الجوزية ما معناه : ان امارات العدل اذا ظهرت باي طريق
كان فذاك شرع الله ودينه ، والله تعالى احكم من ان يخص طرق العدل بشيء ثم
ينفي ما هو اظهر منه وأبين» (١)

٤ - وفيما يتعلق بطبيعة الجهاد واهدافه : وكيف انها سياسية وليس بدینية ،
اقتبست (السياسة) من كلمات الاستاذ الإمام قوله :

«نعم . . . سمع بحروب تعرف بحروب الخوارج ، كما وقع من القرامطة وغيرهم .
وهذه الحروب لم يكن مثيرها الخلاف في القائد ، وإنما اشعلتها الآراء السياسية
في طريقة حكم الأمة ، ولم يقتل هؤلاء مع الخلفاء لاجل ان ينصروا عقيده ، ولكن
لاجل ان يغيروا شكل حكومة . وما كان من حرب الامويين والهاشميين فهو حرب
على الخلافة ، وهي بالسياسة اشبه ، بل هي اصل السياسة» (٢)

٥ - وفيما يتعلق بتميز الاسلام بالتسامح ، وسعة صدر عقيدته للاجتهداد
والمجتهددين ، اقتبست (السياسة) من كتابات الاستاذ الإمام قوله :

« . . . فهلا ذهبت من هذين الاصلين الى ما اشتهر بين المسلمين وعرف من
قواعد احكام دينهم ، وهو : اذا صدر قول من قائل يحتمل الكفر من مائة وجهه
ويحتمل الايمان من وجه واحد حمل على الايمان ولا يجوز حمله على الكفر . فهل
رأيت تسامحا مع اقوال الفلسفه والحكماء اوسع من هذا ؟ وهل يليق بالحكيم ان
يكون من الحق بحيث يقول قوله لا يحتمل الايمان من وجه واحد من مائة وجه ؟ » (٣)
وجميع هذه التصوص التي اقتبستها (السياسة) قاطعة الدلاله على ان فكر علي
عبد الرزاق ، وبالذات فيما يتعلق بهذه النقاط ، امتداد متظور لفکر الاستاذ الإمام .



وعندما يصدر حكم «هيئة كبار العلماء» ضد علي عبد الرزاق في ١٢ اغسطس ،
يرتدي الاحرار الدستوريون القفاز كلية في وجه اعداء الكتاب وصاحبها ، وتكتب
(السياسة) كما لم تكتب من قبل حول هذا الموضوع ، وتخصص اغلب افتتاحياتها
لهذه المعركة ، ونطالع فيها صفحات من اجمل ما كتب في الدفاع عن حرية الفكر
ومفکر وحقه في التفكير والتعبير . . . وتشعر منذ ذلك الحين في «غمز» العرش
وذات العجالس عليه ، و «غمز» الانجليز الذين تخلوا عن اصدقائهم في هذه المعركة ،
وفي مقال عنوانه (بعد قرار العلماء) ، نشر بدون توقيع ، ولكن يبدو فيه اسلوب

(١) تاريخ الاستاذ الإمام ، جزء المنشآت ، ص ٢٠٨ .

(٢) الاسلام والنصرانية ، ص ١٣٠ .

(٣) المرجع السابق ، ص ٦٣ ، ٧٤ .

الدكتور محمد حسين هيكل ، عندما يسخر ، نقرأ صفحة من الادب السياسي الجميل ، يقول فيها مخاطبا علي عبد الرازق :

» تعال نضحك ... فقد كان كتابك مصدر التغير الارثوذكسي في الاسلام (١) ، ولست انت الذي غيرها ، ايها الطريد المسكون ، وانما غيرها الذين طردوه واحرجوك من الازهر . نعم .. كان اهل السنة وما زالوا يرون ان الخلافة ليست ركنا من اركان الدين . وان الشيعة فسقوا حين عدوها كذلك ، فلما قلت للناس في كتابك ما اجمع عليه اهل السنة ، غضب عليك اهل الازهر ، ورموك بالابتداع والإلحاد ، وأخذوا يقولون : ان الخلافة اصل من اصول الدين . وقد كنا نعلم ان القاهرة مركز اهل السنة ، وموطن الأشاعرة ، ومستقر الارثوذكسيه الاسلامية ، فسبحان من يغير ولا يتغير ! أصبحت القاهرة «كطهران» مركز الشيعة ، وانهار بناء صلاح الدين ؟! ولم لا ؟!.. الشيعة هم الذين بنوا القاهرة ، وهم الذين بنوا الازهر وشيدوه . اليه الفاطميون هم الذين انشأوا المدينة ومسجدها الجامع ؟! فاي عجب في ان تعود مدينة القاهرة شيعية كما كانت يوم انسحاب الفاطميون ؟! واي عجب في ان يعود الازهر شيعيا كما كان يوم بناء الفاطميون ؟!« (٢) .

ثم يتعدى الامر نطاق الصراع الفكري والمساجلات الصحفية ، فيقف رئيس الحزب عبد العزيز فهمي باشا ، وكان وزيرا للحقانية ، موقف المعرقل لتنفيذ حكم «هيئة كبار العلماء» ، ويفتنها الاتحاديون فرصة ، فيرفع رئيسهم يحيى باشا ابراهيم – وكان نائبا لرئيس الوزراء المتغيب في اوروبا – الامر الى الملك فؤاد ، فيعزل وزير الحقانية ، فيستقيل احتجاجا على ذلك الوزراء الدستوريون ، ويلحق بهم اسماعيل صدقى باشا ، وينهار الائتلاف الوزاري الذي كان قائما في مواجهة سعد زغلول باشا والوفديين .

أين وقف الانجلizer !!

وإذا كنا قد قدمنا اشارات حددت معالم موقف كل من «العرش وذات المجالس عليه» ، والقوى الاقطاعية غير المستنيرة التي تجمعت في حزب لساندته ، تحت اسم «حزب الاتحاد» ، وتحدثنا عن القطاع الذي دفع الى مناصرة العرش من بين رجالات الازهر وعلمائه ، وكذلك عن موقف الكتاب والمفكرين الليبراليين ، والوفد ، والاحرار الدستوريين ... اذ كنا قد قدمنا اشارات حددت معالم موقف كل من هذه القوى والتيارات من هذا الكتاب والصراع الذي دار بسببه ومن حوله ، فلا بد في هذه

(١) المقصود «المذهب السنى» المحافظ ، وهو المقابل للارثوذكسيه المسيحية .

(٢) «السياسة» في ١٤ اغسطس سنة ١٩٢٥ م . ولقد سبقت اشارتنا لمقال هيكل الذي «غمز» فيه القصر والانجلizer ، والذي نشرته «السياسة» في ٢٢ يوليو سنة ١٩٢٥ م .

الدراسة التقييمية من اشارة تحديد مكان الانجليز - الذين كانوا يمسكون يومئذ بخيوط السياسة المصرية - من هذا الموضوع .

ذلك ان علاقات سلطات الاحتلال الانجليزي بهذا التيار الفكري الاصلاحي الذي كان يمثله الاحرار الدستوريون هي علاقة وثيقة ، وغير خافية ، منذ نشأة هذا التيار، سواء اتخذت شكل الصلات مع حزب الامة ، او شكل العلاقة ما بين «كرومر» والامام محمد عبده ، الذي رأى الانجليز في دعوته للتحرر عن طريق التعليم والاستئثار بهجا يمد في اجل احتلالهم ، ويضعف من نفوذ «الثوريين المهاجرين» الذين يعتمدون على العامة ويقيمون وزنا كبيرا للجماهير .

وفي تاريخ هذا التيار الاصلاحي موافق كثيرة انصفه فيها الانجليز وانتصروا له من العرش والسراي والقوى الاخرى التي تعرضت له بالمناهضة او المداء ... سلك الانجليز ذلك منذ المواقف الشهيرة لكرور الى جانب الشيخ محمد عبده ضد الخديوي عباس حلمي الثاني .

ولكن الذي حدث في معركة كتاب (الاسلام واصول الحكم) هو العكس من ذلك الموقف تماماً . اذ ترك الانجليز اصدقائهم التقليديين فريسة ينهشها القصر الملكي والقوى التي ناصرته ، ولم تتحرك «دار المندوب السامي البريطاني » لمناصرة الشيخ علي عبد الرزاق والاحرار الدستوريين ، وذلك رغم المضاعفات الخطيرة الضارة بهم ، والتي ترتب على هذه المعركة الفكرية والسياسية ، عندما أدت الى تصدع الائتلاف الوزاري الذي كان الانجليز قد أقاموه بين الاحرار الدستوريين والاتحاديين ليحاربوا به الوفد وسعد زغلول ... وجوبدة «التيمز» البريطانية تشير الى مخاطر انهيار هذا الائتلاف علىصالح الانجليزية ، عندما تقول : « ففي الحكم على الشيخ علي عبد الرزاق تجد جميع المواد التي تشعل الان نار النزاع الحزبي المملوء بالковات . ويلوح لنا من أول وهلة أن زغلول باشا وأنصاره هم الذين سيربعون على الارجح في هذا النزاع » (١) ، ثم تتحدث عن مكان علي عبد الرزاق وكتابه من حركة الاصلاح التي حظيت تاريخيا بمعطف الانجليز ومناصريهم ، فتقول : انه « قد تملكت من مصر أخيراً الحركة الحديثة في الاسلام ، مع ما جاءت به من زيادة الحرية الاجتماعية للنساء ، ورقى الحضارة ، واصلاح التعليم ، ورقي الحكم الديني الاسلامي . أما الشيخ علي عبد الرزاق فهو خلف الشيخ محمد عبده وقاسم بك أمين في آرائهمما الفكرية السامية . وقد استطاع الشيخ محمد عبده ، بفضل نفوذ اللورد كرومر ، أن ينجو من المطاعن الكثيرة ومن عداء السrai ، ولم ينزل المصلحون الآخرون أنصاراً)٢(٠٠٠) .

(١) نقل عن برقيات «الاهرام» في ١٦ سبتمبر سنة ١٩٢٥ م .

(٢) المرجع السابق ، نفس التاريخ .

فلم اذا تخلى الانجليز عن الاحرار الدستوريين في هذا الموقف ؟ ولماذا لم تقف « دار المندوب السامي البريطاني » الى جوار علي عبد الرازق نسداً للملك فؤاد وقفته كرومر الى جوار محمد عبده ضد الخديوي عباس !؟

اننا نعتقد ان هناك اسباباً عدّة لهذا الموقف الانجليزي « المؤقت والعارض » : في مقدمتها :

١ - ان انجلترا كانت تريد ان تلعب بـ« الخلافة الاسلامية » و تستفيد من شعاراتها الى بعد الحدود ، وهي في مصر كانت تمد حبال الامال لدى العرش المصري والملك فؤاد في تبوءه هذا المنصب الشريف . لتجني من وراء ذلك المزيد من احكام القبضة على العرش ، ولتجمع من حوله كل القوى المحافظة التي يفرجها ببريق هذا الشعار ، وهي بذلك انما تدعم نفوذ القوى المناهضة للوفد وقياده سعد زغلول ، هذه المناهضة التي كانت بمثابة التصفية النهائية والمحوممة لبقايا ثورة سنة ١٩١٩ م . ومن هنا غضت الطرف عن تحرك القصر ضد علي عبد الرازق ، حتى عندما وصل هذا التحرك الى حد فص الائتلاف الوزاري ، رغم ما في ذلك من مخاطر انسدلت باستفادة الزغوليين .

وعن موقف انجلترا هذا يتحدث الدكتور محمد حسين هيكل ، في مزيج من المرارة والسخرية ، مخاطباً علي عبد الرازق ، فيقول : « ثم ماذا تقول في عالم مسلم مصري يقول بوجوب ارتباط مصر وانكلترا برباط الصداقة ، ويدهب في ذلك مذهب المتطرفين ، ثم يقف في وجه اقامة خليفة ، بينما تريد انكلترا ان يكون خليفة ، وان يكون هذا الخليفة واحداً من الملوك أو الامراء الواقعين تحت نفوذهما ؟ او لم يكن الاولى والاجدر به ان يترك الخلق للخالق ، حتى يقام الخليفة فيفرضى امير وان غصب امراء ؟! وترضى انكلترا ؟! وقد يكون في رضاها ما يقرب حل المسائل المعلقة بيننا وبينها ؟! » (١)

٢ - ان انجلترا كانت تريد ان تكسب نفوذاً ادبياً لدى المواطنين المسلمين في مستعمراتها الاخرى ، وبخاصة في شبه القارة الهندية ، حيث كانت لفكرة الخلافة الاسلامية لدى ملايين المسلمين هناك سمعة طيبة جداً . فوقونها ضد الحركات الفكرية المناهضة لاحياء الخلافة ، او على الاقل عدم مناصرتها وحمايتها لهذه الحركات يفتح لها قلوب الجماهير المسلمة هناك ، ومن ثم يباعد بين هذه الجماهير وبين الانحراف مع « الهندوس » في الحركة الوطنية الهندية التي كانت آخذة في التبلور بزعامة غاندي وحزب المؤتمر في ذلك الحين .

(١) « السياسة » في ٢٢ يوليو سنة ١٩٢٥ م.

٣ - ان الانجليز قد أخذتهم مصاعفات المعركة عندما انخرطت الى جوار الدفاع عن الكتاب وصاحبها قوى عديدة أطلتها جميعا شعارات الدفاع عن حرية التفكير والتعبير ، فابصروا في تلك الحركة التي ماجت بها يومندا أحشاء المجتمع المصري نذير تمرد شعبي على العرش وذات المجلس عليه . ومن ثم اضعافا لشان المؤسسات الوهمية التي أرادت عن طريقها تكريس وجودها ومواجهه « تورية » حزب الوفد والقوى الاجتماعية الجديدة ، فاعتبر الانجليز ان مسألة الشيخ علي عبد السر زق برمتها هي « مسألة عارضة » لا يجب ان يؤدي التوقف عندها وعند أحدهما الى اغفال الآفاق الخطرة المرتبطة بسببيها . ودعت اصوات انجليزية كثيرة للانتباه الى « أن الأزمة العالمية زمن للاشارة الاولى الذي تسخير الى انقلاب الشعور ضد نفوذ عال ... » (١) . ومن ثم فان الموقف الانجليزي الاساسي والاصيل يجب ان يكون الى جانب هذا « النفوذ العسالي » (العرش) ، ولا باس من موقف « عارض » و « مؤقت » ضد الاصدقاء التقليديين من الاحرار الدستوريين .

٤ - وسبب ثانوي ومساعدة حرم الاحرار الدستوريين من مناصرة « دار المندوب السامي البريطاني » في هذه المعركة ، تحدثت عنه المجلة الوفدية (كوكب الشرق) عندما شمنت في تصدع الائتلاف الوزاري ، وذكرت ان حدوث هذه الازمة في غياب اللورد « النبي » - الذي كان قد استقال من منصب « المندوب السامي » في مصر ، وقبل مجيء خلفه السير « جورج لويد » ، وفي الوقت الذي كانت سلطات الانجليز فيه مخولة الى « عميد انكلترا بالنيابة » « مستر نيفل هندريسون » - قد حرم الاحرار الدستوريين من نصیرهم العظيم « اللورد النبي » ، فوجدهم الاتحاديون لقمة سائفة بلا حارس ، تفري بالاتهام ، وفي ذلك تقول (كوكب الشرق) : « ... وما زال الاتحاديون في حاجة الى حلفائهم الاحرار الدستوريين ما دام اللورد النبي في مركز المندوب السامي في مصر يستند صنائعه ويمدهم بالعون والقوة ، حتى اذا استقال اللورد ، وصار الاحرار الدستوريون بلا عون من الانكليز ولا عون من الامة ، احس الاتحاديون ان حلفاءهم هم عبء ثقيل عليهم ، يستفيدون ولا يفیدون ، فحرموهم كل نفوذ في الوزارة وجعلوهمتابعين لهم لا زملاء » . (٢)

ولقد كان لا بد للانجليز کي يبرروا موقفهم هذا الذي تخلىوا فيه عن أصدقائهم التقليديين ، من اسباب يعلونها ، تظهرهم بمظهر الصديق الذي لم يتخل نهائيا عن هذه الصداقة ، وانما هو بازاء موقف عارض وأسباب تشن يده عن حرية الحركة في صالح هؤلاء الاصدقاء ، فتبينوا النظرية التي اطلقها انصار القصر ، والتي تقول : ان هذه القضية قضية دينية ، وليست دستورية او سياسية ، ومن ثم فان الاختصاص فيها هو من حق « هيئة كبار العلماء » في الازهر وحدها ، ولا يجوز التدخل فيها من اي طرف من الاطراف بأي حال من الاحوال .

(١) « المورتج بوسٹ » اللندنية في ١٧ سبتمبر ١٩٢٥ م . (والنقل عن الاهرام في ١٨ سبتمبر ١٩٢٥)

(٢) « كوكب الشرق » في ٨ سبتمبر ١٩٢٥ م (والنقل عن حوليات مصر السياسية سنة ١٩٢٥)

وجدير بالذكر ان هذا التشخيص للقضية لم يكن مقنعا حتى للذين قالوا به وروجوا له ، وذلك ، بدليل لا يقبل النقص او الجدال ، وهو ان الازهر نفسه قد عاد بعد سنوات فالفى موقفه السابق من علي عبد الرازق ، واناده الى زمرة العلماء ، وذلك عندما زالت الظروف السياسية التي دفعت الى اتخاذ الموقف الاول . ولو كانت المسألة دينية لما حدث ذلك ، اذ ان الاسلام هو الاسلام ، والدين هو الدين ، ولا فرق بينه في عهد الملك فؤاد وبينه في عهد الملك فاروق ؟! ..

ولكن الانجليز - على كل حال - قد وجدوا في هذه الحجة مخرجا لهم من الحرج الذي اصابهم امام اصدقائهم من الاحرار الدستوريين . وعندما بلغ الامر حد تصدع الائتلاف الوزاري ، صرخ المستر « نيفل هندرسون » «عميد انكلترا بالنيابة» الى «مندوب شركة روتر» التلفافية في شأن الازمة الوزارية المصرية » فقال له : انه علم بالامر ، اذ حضر اليه امس دولة يحيى باشا ، وأخبره الخبر الذي أسف له . واضاف : ان دار المعتمد البريطاني ، نظراً لوصف المسألة بأنها دينية ، لم تتدخل ، عملاً بالتقاليد التي جرت عليها من قبل في مثل هذه الاحوال .» (١)

ثم انطلقت لترويج وجهة النظر هذه كل المنابر الاعلامية التي كانت قائمة في خدمة الانجليز ، فكتبت (المقطم) في ٨ سبتمبر سنة ١٩٢٥ م مهاجمة موقف عبد العزيز فهمي باشا ، الذي اراد استفتاء « قلم قضايا الحكومة » في تنفيذ حكم « هيئة كبار العلماء » ، وذلك بحجة ان في « قلم قضايا الحكومة » اعضاء مسيحيين ؟! .. كتبت (المقطم) تقول : « ... ان عمل وزير الحقانية اذا لاق ان يأتيه غير القانوني فلا يليق ان ياتيه رجل عرف بشدة تعصمه في القانون ، ولا سيما ان ارسال قرار « هيئة كبار العلماء » في مسألة اسلامية بحثة الى قلم قضايا الحكومة ، وفيه كثيرون من غير المسلمين ، لا يعد معقولا . وهو يشبه ارسال قرار من هيئة مسيحية او اسرائيلية في مسائل تتعلق بال المسيحية او الاسرائيلية (اليهودية) الى لجنة ليست مسيحية او اسرائيلية ، فلا يكون افتاؤها مقبولا . وخصوصاً بعد ان ثبتت حياثات الحكم الصادر من الجامع الازهر ان المسألة دينية بحثة ... انه لا يصح ان يتهم قاضي شرعى ديني - احكامه على قواعد الدين الاسلامي - بخروجه على هذا الدين ، ثم يستمر في منصبه » (٢) .

وهكذا التقت (المقطم) و (المنار) ! والتقى المندوب السامي الانجليزي بالنيابة «مستر نيفل هندرسون» مع « هيئة كبار العلماء » على اعتبار الموقف ضد علي عبد الرازق وكتابه «مسألة دينية بحثة» .. كل ذلك كي تبرر انكلترا امام اصدقائها التقليديين من الاحرار الدستوريين وقوفها الى جانب «العرش وذات الجالس عليه»،

(١) جريدة «الأخبار» في ٧ سبتمبر ١٩٢٥ م (والنقل عن حلويات مصر السياسية سنة ١٩٢٥ م) .
(٢) «المقطم» في ٨ سبتمبر ١٩٢٥ م (والنقل عن حلويات مصر السياسية سنة ١٩٢٥ م) .

وتفاصيلها عن الاجراءات التي اتخذت ضد هؤلاء الاصدقاء .

ويختفيء الذين يظنون ان الانجليز ، بموقفهم هذا ، انما كانوا يتقررون الى الرأي العام المصري ، او يراغعون مشاعره ، لأن الصحافة الانجليزية نفسها كانت تفيف في الحديث عن ان الناس في مصر لا يتعاطفون مع الاجراءات التي اتخذت ضد علي عبد الرازق ، وان « الرأي العام المصري لا يؤيد تحفظ الاشتراكية الاسلامية للشجار » على حد تعبير جريدة « ليفربول بوست » البريطانية (١) . ومن ثم فان هذا الموقف الانجليزي كان الى جانب فريق من الاصدقاء ضد فريق آخر من الاصدقاء ، ولم يكن بحال من الاحوال احتراما للمشاعر الدينية والروحية لجماهير المسلمين .

نتائج هذه المعركة

واذا كانت هذه هي ابرز المعالم للحركة الفكرية والسياسية التي اثارها كتاب (الاسلام واصول الحكم) في صفوف القوى الاجتماعية والسياسية بمصر غداة صدوره في ابريل سنة ١٩٢٥ م ، وأهم الخيوط التي حكمت الصراعات التي فجرها علي عبد الرازق باصداره لهذا الكتاب ، فان الآثار التي تداعت على مسرح الاحداث السياسية والاجتماعية والفكرية بمصر فيما بعد ذلك ، بسبب هذا الكتاب ، لا تقل أهمية وخطورة عن الاحداث التي سبقت اشارتنا اليها فيما تقدم من صفحات ... ويكتفي ان نجمل الاشارة الى بعض عناوين هذه الآثار والنتائج في هذه النقاط :

١ - ان تصدعائلاً الائتلاف الوزاري الذي كان يجمع الاحرار الدستوريين الى الاتحاديين ، قد جعل الدستوريين وجريدةتهم (السياسية) يعودون الى صفوف المعارضة ، ولقد استفاد الوفد من ذلك ، واقام « الموقف الموضوعي » و « المبدئي » الذي اتخذه مثقفو الوفد الى جانب علي عبد الرازق وكتابه - دفاعاً عن حرية التفكير والتعبير - اقام هذا الموقف جسورة لعودة الدستوريين الى الوقوف مع الوفد في ساحة الممارضة ، والعمل من اجل حماية مباديء دستور سنة ١٩٢٣ م . ولقد وصلت مضاعفات هذا الموقف الى الحد الذي جعل بالامكان عقد « مصالحة » حزبية جمعت العديد من الاحزاب والتيارات في مواجهة السראי والاتحاديين ، ولقد تجسدت هذه « المصالحة » في ذلك الاجتماع « الثوري » لمجلس التواب الذي كان الدستوريون قد اشتراكوا في استصدار مرسوم حله في مارس سنة ١٩٢٥ م ، اجتماع هذا المجلس ، رغم مرسوم حله ، ورغم القصر والانجليز « بالكونتنental » في ٢١ نوفمبر سنة ١٩٢٥ م ، وهو الاجتماع الذي توج بحضور سعد زغلول له ، حيث ظهر من جديد ومن خلفه قوى عديدة منها الاحرار الدستوريون (٢) .

(١) برقيات جريدة « السياسة » في ١٥ اغسطس سنة ١٩٢٥ م .

(٢) حوليات مصر السياسية سنة ١٩٢٥ م .

٢ - ان صدور هذا الكتاب ، والحركة الفكرية الكبرى التي دارت من حوله ، وبرغم الاجراءات التي اتخذت ضد صاحبه - قد قبر الى الابد حلم الملك فؤاد في تولي منصب الخلافة على المسلمين ، ولقد تداعت بعد ذلك الاحداث التي ذهبت بمؤتمر الخلافة في مصر، وجريدةه ، وخفت الاصوات التي علت بمصر لمدة سنوات منادية باحياء هذا المنصب في مصر بواسطة الملك فؤاد .. وحتى عندما راودت هذه الفكرة الملك فاروق فيما بعد ، فإنها لم تتعذر حدود النزوة ، ولم تصل ابدا الى بعض ما كانت عليه في السنوات التي سبقت او صاحت صدور هذا الكتاب . ومن هنا لستطيع ان نقول : ان هذا الكتاب ، فيما يتعلق بهذه القضية السياسية ، قد كان شديد الفعالية ، وادى دوره كاملا ، كما كان صاحبه حاد البصيرة في رؤية اتجاه حركة التطور والتاريخ ، تلك الحركة التي جاءت مصداقا لما أراد ، رغم ما وجه اليه ووجه به من اتهامات وعقبات .

٣ - ان الذين وقفوا الى جانب القصر ضد هذا الكتاب ، قد جعلتهم حركة التاريخ هذه يسلكون احد طريقين : اما الاعتصام بالصمت ، وسحب اذياض النسيان على موقفهم المناصرة لتنصيب الملك فؤاد خليفة على المسلمين ، واما القيام بتصحيح موقفهم ذلك من هذا الكتاب ، او من صاحبه على الاقل ، وهو موقف شجاع يحمد لهم على اي حال .. ومن المؤسسات التي قامت بتصحيح موقفها من هذه القضية « الازهر » ، عندما اعاد الى الشیخ علي عبد الرزاق مؤهله العلمي ، ورد اليه شرف الانساب الى زمرة العلماء .

٤ - واذا كانت الحركة الفكرية والسياسية قد جنت الكثير من الشمار الايجابية من وراء صدور هذا الكتاب ، وبسبب المعركة الفكرية المخصبة التي دارت حول افكاره وقضاياها ، فان هذه المعركة وما صاحبها من اتهامات ضد المؤلف ، واجراءات اتخذت ازاءه ، قد اثمرت اثرا سلبيا مؤسفا ومحزننا اصاب الشیخ علي عبد الرزاق كمفكر مجتهد ، وكاتب دخل ميدان الحركة الفكرية بهذا الكتاب الصغير ذي الاثر الكبير والخطير ... ذلك ان نظرة فاحصة ومتأنية في صفحات هذا الكتاب تنبئ بأن لدى صاحبه امكانيات غنية وأشياء كثيرة يستطيع ان يقدمها للمثقفين العرب والمفكرين المسلمين ، بصرف النظر عن مدى الاتفاق او الاختلاف معه في الآراء .. ونحن عندما نعقد مقارنة بين ما كان ينبغي عنه هذا الكتاب من امكانيات صاحبه وقدراته ، وبين سنوات حياته التي امتدت بعد صدوره قرابة النصف قرن خالية من اي اثر فكري يمكن ان يداني من قريب او بعيد هذا الكتاب ... ان هذه المقارنة تتضمن يدنا على ذلك الاثر السلبي الذي خلفته هذه المعركة على وجдан الشیخ علي عبد الرزاق ، وفشل المرأة التي احس بها الرجل ، والتي جعلته عروفا حتى مماته

بل انه باستثناء بعض المحاضرات التي القاها بعد ذلك في الجامعة عن قضية «الاجماع» عند المسلمين ، لا نجد له اثرا فكريا يستحق هذه التسمية بعد صدور هذا الكتاب ، ومن ثم فان باستطاعتنا ان نقول : ان الارهاب الفكري والسياسي والاداري الذي قاده القصر ضد الشيخ علي عبد الرزاق وكتابه هذا ، قد حرم الحركة الفكرية المصرية والعربية من امكانيات كبيرة وغنية ، كان من الممكن ان تقدم لفكرنا وثقافتنا العديد من الاعمال الهامة لو لم يصبها بالانتكاس ويدفع بها الى زاوية اليأس والقنوط ذلك الارهاب وتلك المحاربات .

(١) عندما صدر حكم هيئة كبار العلماء بأن ما في كتاب «الاسلام وأصول الحكم» لا يناسب «وصف العالمية» لم يعبأ الشيخ علي عبد الرزاق كثيرا باخراجه من «زمورة العلماء» .. وكتب ان الامر الذي كان يخشاه هو ان تقرر الهيئة ، ما كانت تريده في البداية من ان هذا الفكر «لا يصدر عن مسلم» .. وأعلن ارتياحه لهذا التراجع عن مس عقيدته الدينية (انظر مقاله الذي اوردناه في باب «المؤائق» بعنوان «رأي الشيخ علي عبد الرزاق عن حكم هيئة كبار العلماء») .. ولكن ذلك لم يمنع البعض من ان يرى في هذا الحكم قرارا يارتداده عن الاسلام (انظر مقال الشيخ رشيد رضا بعنوان «تضمن الحكم على الشيخ علي عبد الرزاق الافتاء بارتداده عن الاسلام» المثار» المجلد السادس والعشرون ، المدد الخامس ٣٠ صفر سنة ١٢٤٤ هـ ١٨ سبتمبر سنة ١٩٢٥ م ص ٣٩٢ .. ومثل هذه الاراء : الى جانب تنفيذ الحكم بتجريده من حقوق المواطن فيما يتعلق بعمله كقاضي .. كل ذلك هو الذي صنع الانتكasa التي أصيب بها هذا الفكر ..

ملاحظات انتقادية على الكتاب

لقد قلنا في احدى فقرات التقييم الذي قدمناه لهذا الكتاب في الصفحات السابقة ، انه قد كتبت للرد عليه بعض الدراسات الجيدة التي بلفت حد التفنييد لكثير من افكاره وآراء مؤلفه ، وانه لا عيب في هذه الدراسات الا انها قد جاءت في اطار « الموكب » الذي حركه العرش المصري والملك فؤاد .. ومعنى اشارتنا تلك اننا نرى في الكتاب عديدا من نقاط الضعف والاذن الفكريه والسلبيات ، واننا لا نرى رأي المؤلف في عدد غير قليل من القضايا والنقاط .. ومن ثم فان بالامكان تتبع هذه المواطن وتقصي هذه المناحي كي تقدم صفة هذا الجانب النقدي لهذا الكتاب كما قدمنا صفة التقييم التي عرضناها له ولآثاره في حياتنا الفكرية والاجتماعية والسياسية حينما قدمه مؤلفه الى الناس .

ولكننا نؤثر الا نتبع هذه النقاط بالتفصي والاحصاء حتى لا تطول بنا هذه الصفحات التي تقدم بها ، وفي ذات الوقت فنحن حريصون كل الحرص على توفيق هذا الجانب النقدي من هذه الدراسة حقه ، كما صنعنا في جانب التقييم ، ولذلك سنسلك سبيلا يجمع بين الهدفين ويحقق الغرضين جمعا ، وذلك بواسطة تقديم نماذج تحدد نوعية نقاط الضعف وتمثل للسلبيات والاخفاء المنهجية والمفكريه التي رأيناها في هذا الكتاب ، مع ايجازها في مجموعة من النقاط ، هي :

أولا : التناقض في تقييم التجربة الاسلامية على عهد الرسول :

ان المؤلف كثيرا ما يقع في التناقض عندما يعرض بالتقييم لطبيعة بعض الفترات الزمنية في تاريخنا الاسلامي ، وحينما يصدر الاحكام على طبيعة التجربة الاسلامية والنظم الاسلامية التي سادت هذه الفترات .

والاسلوب الشديد الایجاز الذي اختاره المؤلف في الكتابة قد ساعد كثيرا على اخفاء هذا التناقض ، وان تكون دقة المؤلف في اختيار الفاظه المعبرة جيدا عن مراده ، قد ساعدت وتساعد القاريء المتخصص في اكتشاف العديد من مواطن التناقض الذي وقع فيه .

فهو ، مثلا ، عندما يريد تقييم طبيعة النظام الذي أقامه الإسلام على عهد الرسول عليه الصلاة والسلام ، والتجربة التي قاد الرسول صنعها وإقامتها في شبه الجزيرة العربية .. ينكر ، في مواطن كثيرة ، ان تكون تجربة سياسية او نظاماً سياسياً . او شيئاً يمت للحكم والحكومة والدولة بایة صلة من الصلات ، ويقطع بان هذه التجربة لا تعدو ان تكون ديناً خالصاً وروحانية بحتة لا تشوبها شائبة حكم او دولة او سلطان ... وهو يذكر كثيراً امثال تلك العبارة التي يقول فيها : ان « تلك الوحيدة العربية التي وجدت زمن النبي عليه السلام لم تكن وحدة سياسية باي وجه من الوجوه ، ولا كان فيها معنى من معانى الدولة والحكومة ، بل لم تعد ان تكون وحدة دينية خالصة من شوائب السياسة ، وحدة الإيمان والمذهب الديني ، لا وحدة الدولة ومذاهب الملك » (١) .

ولكنه يعود الى تقديم تقييم آخر ، لهذه التجربة ، ينقض تماماً هذا التقييم ، وذلك عندما يذكر في كثير من المواطن وعديد من العبارات الحقيقة القائلة: ان سلطان الرسول كان أقوى من سلطان الملوك والسلطانين والحكومات ، وكان يشمل جوانب حياة الإنسان الروحية - التي هي اختصاص الرسالة - كما يشمل جوانب حياة الإنسان الحسية - التي هي اختصاص الحكومات - وذلك يعني ان السياسة والدولة والحكومة بمعناها المدنى كانت اموراً متضمنة وداخلة في طبيعة النظام الذي أقامه الرسول عليه السلام ، وكمثال على الصياغات التي فسّرها المؤلف لهذا المعنى نقدم قوله ، مثلا : « ان مقام الرسالة يقتضي لصاحبه سلطاناً أوسع مما يكون بين الحاكم والمحكومين ، بل وأوسع مما يكون بين الآب وأبنائه ، قد يتناول الرسول من سياسة الأمة مثل ما يتناول الملوك ، ولكن للرسول وحده وظيفة لا شريك له فيها ، من وظيفته أيضاً : ان يتصل بالآرواح التي في الأجساد ... له عمل ظاهري في سياسة العامة ، وله أيضاً عمل خفي في تدبير الصلة التي تجمع بين الشريك والشريك ... له رعاية الظاهر والباطل ، وعلاقاتنا الأرضية والسموية ، له سياسة الدنيا والآخرة ... من أجل ذلك كان سلطان النبي صلى الله عليه وسلم يمتد بمقتضى رسالته سلطاناً عاماً ، وأمره في المسلمين مطاعاً ، وحكمه شاملًا ، فلا شيء مما تمتد إليه يد الحكم الا وقد شمله سلطان النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا نوع مما يتصور من الرياسة والسلطان الا وهو داخل تحت ولاية النبي صلى الله عليه وسلم على المؤمنين ... » (٢) .

وهكذا ينكر حيناً ان تكون للتجربة التي أقامها الرسول عليه السلام آية ملامح سياسية . ثم يعود فيقرر أنها أكثر من سياسية !! .. وفي نصوص كثيرة يتصور انه عندما ينفي عن الرسول صفات « الملك » انه قد نفي عن نظامه طابع السياسة

(١) انظر في هذا الكتاب : الكتاب الثالث ، الباب الأول ، الفقرة الثالثة .

(٢) نفس المصدر ، الكتاب الثاني ، الباب الثالث ، الفقرة الخامسة .

والحكومة والدولة ، وذلك دون ان يفرق بين السياسة والحكومة وبين النظام الملكي وطبيعة سلطان الملوك وسلطائهم ، بلقد عرف العرب وغير العرب انماطا من الحكم والسياسة دون ان تكون هذه الانماط مندرجة بالضرورة تحت ما تعارفنا عليه بالنظام الملكية وطبيعة حكم الملوك الجبارين !! ..

ونحن نعتقد ان تقييم المؤلف هذا التجربة التي صنعتها الرسول عليه السلام ، هو من اكثرا نقاط هذا الكتاب ضعفا ، لأن اتحاد السلطة السياسية بالسلطة الدينية ، على عهد الرسول ، أمر يكاد ان يصل في البحث والبحوث الى درجة البديهيات ، وذلك لاسباب كثيرة في مقدمتها اتحاد ذات الانسان الذي قاد هذه الوحدة وتلك التجربة بذات الانسان الذي كان يتلقى الوحي عن السماء .

ولعل الذي دفع المؤلف الى الوقوع في هذا التناقض هو حرصه على ان ينفي عن الاسلام اقراره « للحكومة الدينية » ، ونحن نعتقد انه كان مستطينا ان ينفي ذلك عن الاسلام ، فيما بعد عهد الرسول عليه السلام ، لأن اتحاد ذات المتلقى عن السماء بذات الحاكم وقائد التجربة قد انتفت منذ وفاة الرسول ، وخاصة في ظل دين كالاسلام ينفي وجود السلطات الدينية والسلطات الكنوتية بين اهل الارض وبين السماء .. فمدنية السلطة والحكومة في الاسلام منذ انتقال الرسول عليه السلام الى الرفيق الاعلى أمر منطقى تماما مع طبيعة هذا الدين ، وان تكون هذه « (المدنية) » غير منقطعة الصلة ولا منتبة الوسائل بينها وبين ما في « (الدين) » من « كليات وعموميات » ... فالعلاقة هنا بين « (الدين) » وبين « (السياسة) » هي علاقة « (التمايز) » وليس علاقه « الانفصال والانفصام » ، كما وأنها ليست علاقة « الاتحاد والتطابق والامتزاج » ... وعدم ادراك المؤلف لهذه الحقيقة ، وعدم تبني الكتاب لنتائجها دليل على تنكره للمنهج العلمي في البحث ، والبحث التاريخي على وجه الخصوص ، ذلك المنهج الذي يحرص على ادراك علاقات الظواهر بعضها ، والصلات التي تربط الابنية الفكرية والروحية والمعنوية في المجتمع بعضها بعض ، وتجعل منها جمیعا ، مع قاعدته المادية ، كلا واحدا لا يمكن النظر الى جزئية منه في انفصال وانفصام تام عن غيرها من الجزئيات .

نانيا : التناقض في تقييم تجربة ما بعد الرسول :

ان عدم تبني المؤلف لذلك المنهج في التفكير الذي يرى العلاقة بين « (الدين) » و « (السياسة) » ، بين « القرآن » و « (الحكومة) » ، وذلك دون ان يكون في الدين جميع السياسة والحكومة والدولة ، قد اوقعه في تناقض آخر عندما أخذ في تقييم التجربة التي اقامها العرب المسلمون بعد وفاة الرسول عليه السلام ، فهو احيانا يتحدث عن حكومة أبي بكر ، فلا ينكر صلتها بالدين ، فيقول مثلا : « وقد كان الصديق مع هذا يحذو حدو الرسول ، ويسعى على قدمه ، في خاصة نفسه وفي

عامة اموره ، ولا شك في ان ذلك كان شأنه ايضا في سياسة امر الدولة . فقد سار بها مبلغ جهده في طريق ديني ، ونهج بها على القدر الممكن منهج رسول الله . فلا غرو ان افاض ابو بكر على مركزه في الدولة الجديدة ، والتي كان هو اول ملك عليها ، كل ما يمكن من مظاهر الدين .. (١) ثم نراه يعود لينقض هذه الرؤية وذلك التقييم عندما يقطع بانتفاء اي صلة بين زعامة أبي بكر وحكمه وبين الدين . فيصفها بأنها كانت « زعامة لا دينية » وانها كانت من « نوع لا ديني » (٢) .

ومرجع الخطأ هنا ، والسبب الدافع الى الواقع في هذا التناقض هو عدم تبني المنهج الذي يرى الصلات بين الدين والدولة دون ان تكون هذه الصلات هي التطابق ، ويصر العلاقة بين الحكم المدني الذي قرره الاسلام ، ودعا الناس لاقامته وتطويره مع مصالحهم ولكن بشرط الاستساق والانسجام مع الكليات والقيم والقوانين العامة التي جاء بها الاسلام وبشر بها الرسول وقررها القرآن الكريم . ذلك ان الفصل المتعدد بين مختلف الابنية الفكرية والمعنوية التي تعيش في المجتمع هو من سمات الفكر « المثالي » المناقض للتفكير والمنهج العلمي .

ثالثا : استشهاد المؤلف بما لا يشهد له :

من بين نقاط الضعف الهامة في هذا الكتاب ، ان صاحبه يستشهد في احيان كثيرة بشهادة لا تشهد له ، ويسوق الادلة ، فاذا هي – عند الفحص والتأمل – لا تصلح للاستدلال ؟! .. والامثلة على موطن الضعف هذا في الكتاب كثيرة ، في مقدمتها :

١ - تلك المحاولات الكثيرة التي يبذلها المؤلف كي ينفي عن طبيعة تجربة الرسول عليه السلام صفات السياسة والدولة والحكم ، بانيا ذلك على ان مهمته انما كانت الدعوة الى الدين ، وابلاغ وحي السماء ، لا الحكم والسلطان والتغيف ، وذلك بدليل ان القرآن قد نفى ان يكون الرسول « جبارا » او « حفيظا » او « وكيلا » او « مصيطرا » ... وفي ذلك يقول المؤلف : ان « ظواهر القرآن المجيد تؤيد القول بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له شأن في الملك السياسي ، وآياته متضادرة على ان عمله المماوي لم يتتجاوز حدود البلاغ المجرد من كل معانى السلطان » (٣) ، ثم يأخذ في ايراد الآيات التي تنفي ان يكون الرسول « جبارا » او « حفيظا » او « وكيلا » او « مصيطرا » ، باعتبارها أدلة تشهد بالصحة لحكمه هذا ..

غير ان هذه الآيات لا تشهد على ان النظام الذي اقامه الاسلام على عهد الرسول

(١) نفس المصدر ، الكتاب الثالث ، الباب الثالث ، الفقرة التاسعة .

(٢) نفس المصدر ، الكتاب الثالث ، الباب الثاني ، الفقرة الاولى .

(٣) نفس المصدر ، الكتاب الثاني ، الباب الثالث ، الفقرة السادسة .

لم يكن نظاماً سياسياً فيه ما فيه من طابع الدولة والحكومة ، بمقاييس ذلك العصر وتلك البيئة البسيطة .. ذلك أن الآية التي يقول فيها الله سبحانه : (نحن أعلم بما يقولون ، وما أنت عليهم بجبار) ، فذكر بالقرآن من يخاف وعید) (١) إنما تعني : إنك لست عليهم « بسلط تصرّهم على الإيمان » ، أو تفعل بهم ما تريده ، وإنما أنت داع » (٢) ، فهي تتناول جانب الدعوة إلى العقيدة ، ولا تتحدث عن الجانب السياسي والمدني من نظام حياة الناس يومئذ في المجتمع الإسلامي . كما أن نفي صفة « (الجبار) » عن الرسول لا يعني بحال من الأحوال أنه لم يكن حاكماً ولم يقم دولته ، لأن معنى « الجبار » عند العرب هو « الملك المتجبر » ، ولا يعني نفي هذه الصفة عن الرسول ، ولا عن غيره ، نفي القيام بمهام السياسة والحكم ، والا كانت كل سياسة تجبراً وكل حاكم جبار ! (٣) .

كما أن الآيات التي تنفي أن يكون الرسول « حفيظاً » على الناس لا تشهد للمؤلف في نفس صفة الحكم والسياسة عن الرسول عليه السلام ، فان الله سبحانه وتعالى عندما يقول على لسان الرسول مخاطباً الناس : (بقيت الله خير لكم أن كنتم مؤمنين وما أنا عليكم بحفيظ) (٤) فان معنى قوله هذا : ما أنا عليكم بحفيظ « أحفظكم عن القبائح » أو أحفظ عليكم اعمالكم فأجازيكم عليها ... اولىت بحافظ عليكم نعم الله » (٥) ، وقوله سبحانه : (من يطع الرسول فقد ه اطاع الله ومن تولى فما ارسلناك عليهم حفيظاً) (٦) معناه : ما ارسلناك عليهم حفيظاً « تحفظ عليهم اعمالهم وتحاسبهم عليها » (٧) ، فالمعنى من الرسول هنا هو الاتصاف بصفات الله ، لا الاتصاف بصفات الحاكم او السياسي او رجل الدولة .

ومثل ذلك الآيات الثلاث التي تنفي عن الرسول ان يكون « وكيلاً » على الناس ، فقوله تعالى : (وكذب به قومك وهو الحق ، قل لست عليكم بوكيل) (٨) معناه : لست عليكم « بحفيظ وكل الى أمركم فامنعوا من التكذيب ، او اجازيكم بما أنا منذر ، والله الحفيظ » (٩) ، قوله : (ربكم اعلم بكم ، ان يشا يرحمكم وان يشا يعذبكم ، وما ارسلناك عليهم وكيلاً) (١٠) معناه : « موكلوا اليك امرهم ، تصرّهم على

(١) سورة ق : ٤٥ .

(٢) تفسير البيضاوي ، ص ٧١٨ طبعة القاهرة سنة ١٩٢٦ م .

(٣) راجع مادة « جبار » في أساس البلاغة للزمخيري .

(٤) سورة هود : ٨٦ .

(٥) تفسير البيضاوي ، ص ٣٣٠ .

(٦) سورة النساء : ٨٠ .

(٧) تفسير البيضاوي ، ص ١٤٦ .

(٨) سورة الانعام : ٦٦ .

(٩) تفسير البيضاوي ، ص ٢٠٦ ، ٢١٤ ، ٢١٧ .

(١٠) سورة الاسراء : ٥٤ .

الإيمان» (١) ، وقوله : (أرأيت من اتخذ إلهه هواه ، أفانت تكون عليه وكيلًا) (٢) معناه : « حفيظاً تمنعه عن الشرك والمعاصي » (٣) : وقوله : (إنما انزلنا عليك الكتاب بالحق ، فمن اهتدى فلنفسه ومن ضلَّ فانما يضلُّ عليها وما أنت عليهم بوكيل) (٤) معناه : « وما وكلت عليهم لتجبرهم على الهدي » (٥) ... فالمنفي هنا عن الرسول عليه السلام هو الاتصاف بصفات الله ، وليس الاتصاف بصفات رجل الدولة والحكم والسياسة باي حال من الاحوال .

والأية التي تنفي أن يكون الرسول « مصيطرًا » على الناس ، فتقول : (فذكر إنما أنت مذكر ، لست عليهم بمصيطر) (٦) معناها : لست عليهم « بمتسلط » (٧) ... وليس بالضرورة أن يكون الحاكم ورجل الدولة « متسلطاً » ، وخاصة عندما يكون رسول الله ، صلى الله عليه وسلم !

وهكذا يستشهد المؤلف كثيراً بما لا يشهد له من آيات القرآن الكريم .
 بـ - وكثيراً ما يستشهد المؤلف بما لا يشهد له من أحداث التاريخ ، ومن الصياغات الفكرية ، والاقوال المأثورة التي وردت في كتب الكتاب والمؤرخين المسلمين .. فهو يتحدث عن أن الفكر الإسلامي ، بصدق المصدر الذي يستمد منه الخليفة سلطته . قد ذهب إلى مذهبين : أحدهما ذلك الذي يرى مصدر هذه السلطة آتياً من الله سبحانه ، وأن السلطان ، لذلك ، هو « حمى الله في بلاده . وظلله المحدود على عباده » .. وينسب هذا الاتجاه الفكري إلى القرون الإسلامية الأولى . فإذا جاء أوان الاستشهاد وجذناد يستشهد بشعر لفرزدق (١٤ هـ ٧٣٢ م) في هشام بن عبد الملك (١٢٥ هـ ٧٤٢ م) ، وشعر لابن هانيء الاندلسي (٣٦٣ هـ ٩٧٣ م) في المعز لدين الله الفاطمي (٣٦٥ هـ ٩٧٥ م) ، وشعر لطريح بن اسماعيل الثقفي في الوليد بن يزيد (١٢٦ هـ ٧٤٣ م) وخطبية للمنصور العباس (١٥٩ هـ ٧٧٥ م) .. الخ (٨) ..
 وجميعها شواهد ، فضلاً عن ضعفها وهامشيتها ، فهي تاريخياً لا تمت إلى العصر الذي قامت فيه للمسلمين خلافة بصلة من الصلات ، وإنما هي أحداث عاصرت الفترة التي تحولت فيها « الخلافة » من نظام شوري ، كان يراعي قواعد الشورى الإسلامية ، إلى نظام ملكي ، أو شبه ملكي غريب كل الغربة عن تعاليم الإسلام .
 وكذلك نجده يتخد من الحديث ليزيد بن معاوية (٦٤١ هـ ٦٨٣ م) .

(١) تفسير البيضاوي ، ص ٤٠٥ .

(٢) شورة الفرقان : ٤٣ .

(٣) تفسير البيضاوي ، ص ٥١٠ .

(٤) سورة الزمر : ٤١ .

(٥) تفسير البيضاوي ، ص ٦٤١ .

(٦) سورة الغاشية : ٢٢-٢١ .

(٧) تفسير البيضاوي ، ص ٨٢٥ .

(٨) انظر : الإسلام وأصول الحكم : الكتاب الأول ، الباب الأول ، الفقرة الخامسة والثالثة والرابعة .

وقتل يزيد للحسين بن علي ، بل وتنصيب الانجليز لفيصل بن الحسين ملكاً على العراق بعد الحرب العالمية الاولى، نماذج لأخذ البيعة لل الخليفة والامام في الاسلام؟! .. وجميعها احداث تاريخية لا علاقة بينها وبين «الخلافة» او «الامامة» او الاسلام؟! ..

جـ - وغير الآيات القرآنية ، والاحداث التاريخية التي يستشهد بها المؤلف . على حين انها لا تشهد له ، نجده يصنع ذلك احياناً مع المنطق الفقلي والقياس . فهو يعتبر ان قيام الحكومة «انما هو غرض من الاغراض الدنيوية التي خل الله سبحانه وتعالى بينها وبين عقولنا ، وترك الناس احراراً في تدبيرها على ما تهديهم اليه عقولهم . وعلومهم . ومصالحهم . وأهواؤهم ، ونزعاتهم» (١) . وهذا حق في جملته . ولكن يرتب على ذلك نتائج لا تؤدي اليها هذه المقدمة ، وذلك عندما يرى ان ما هو متزوك للعقل لا علاقة بينه وبين الدين .. ونبي . مثلاً ، ان المترزلة ، والزيدية ، وبعضاً من الشيعة الإمامية يرون ان معرفة الله سبحانه انما هي واجب سبيلها وطريقها العقل ، وليس الرسالات ولا الكتب السماوية ، لأن الرسالات والكتب السماوية لا يمكن التصديق بها الا بعد معرفة الله .. ومع ذلك لم يقل احد ، ولن يقول : ان معرفة الله - بسبب من ان طريقها العقل وحده - لا صلة لها بالدين .

وهكذا تتناثر في الكتاب مواطن جدل كثيرة يتخذ لها المؤلف أدلة من القرآن ، او التاريخ ، او العقل ، لا تستقيم ولا تنبع بما عليها اذا ما وضعت موضع التأمل والاختبار .

رابعاً : اهمال الجانب المشرق في الفكر الاسلامي :

ان انطباع القارئ لهذا الكتاب عن صورة الخليفة والامام في الفكر الاسلامي هي انطباع سلبية وليس ايجابية ، لأن الصورة التي قدمها المؤلف سوداوية منفرة لكل قارئ متحرر ومستنير .. ونحن نعتقد ان السبب في ذلك هو خلط المؤلف بين «الفكر» الاسلامي و«التاريخ» الاسلامي ، بين «النظرية» وبين «التطبيق» ..

ذلك ان في الفكر الاسلامي جوانب شديدة الاشراق للحاكم وشروطه والامام وصفاته ، ولقد ظل المفكرون المسلمين - في جملتهم - اوفياء لهذا النبع وذلسك التراث ، رغم وقوع السلطة في يد الحكماء (المتغلبين) المستبدین عبر تاريخها الطويل .. فحتى الذين كتبوا عن الامامة والاحكام السلطانية في عصور «التأغلب» واغتصاب السلطة دون شورى واختيار ، ظلوا على تمسكهم بمبدأ الشورى و الاختيار

(١) نفس المصدر ، الكتاب الثاني ، الباب الثالث . الفقرة السابعة .

والبيعة والعقد للامام ، وهؤلاء الذين تحدثوا منهم في تبرير سلطة الحكماء «المتعلّبين» نظروا إليها كفترات عارضة استثنائية ، بل إنّ اغلب الذين غضوا الطرف عن وجوب الثورة على هذه السلطة قد وقفوا هذا الموقف مخافة «الفتنة» وسفك الدماء ، وخشيّة وقوع اضرار تفوق المكاسب المرجوّة من وراء الثورة والخروج على هؤلاء الحكماء .

والصورة التي تأثّرت في اغلب صفحات الكتاب عن «ال الخليفة» و«الإمام» في الإسلام . والتي تحدثت عن سلطاته المطلقة المستمدّة من الله ، وصلاحياته التي لا تحد ولا ترد ، هي صورة غريبة عن روح الإسلام ، جاءت إلى الحياة السياسيّة الإسلاميّة التطبيقية أباً عن طريق الفكر الشيعي عن الإمامة ، وهو فكر يمتدّا لنظريّات الفرس الاقطاعيّة في هذا المجال ... أو عن طريق الحكم الاموي الذي طبع منذ عهد معاوية بن أبي سفيان بطبع العرش الفيصلاني البيزنطي الذي كانت تقاليد سائدة في دمشق الشام منذ ما قبل الإسلام .

اما التيار الفكري الذي عبر بصدق عن روح الإسلام وتعاليمه الكلية وقوانينه العامة في هذا المجال ، فهو تيار المعتزلة الفكري . ومن وافقهم من الخارج ، وهم الذين حددوا ان الطريق إلى تنصيب الإمام هو طريق «الاختيار والبيعة والعقد» من الإمامة للإمام .. وأن استناد الإمام إنما هو إلى الأمة لا إلى سلطة غيبية ، وأن عزل الإمام إنما هو من اختصاص الأمة وصلاحياتها ، ومن ثم فإن هذا المنصب سياسي وإن يكن غير مقطوع الصلة بكليات تعاليم الدين (١) .

والمؤلف لا يهمل فقط عرض هذا الجانب المشرق في الفكر الإسلامي ، عندما يتحدث عن هذا الموضوع ، وإنما نجده يضع أصحاب هذا الاتجاه الفكري بين «أهل الإهواء» ؟! وذلك عندما يعرض بالإشارة الخاطفة لبعض آرائهم في ثانياً صفحات الكتاب (٢) .

ومثال آخر يدل على أن المؤلف قد اهمل ابراز الوجه المشرق في تاريخ الفكر الإسلامي بكتابه في كثير من الأحيان ، ذلك الحديث الذي ساقه عن مكان الفكر السياسي وزورته في تراثنا ، عندما يقول : انه «من الملاحظ البين في تاريخ الحركة العلمية عند المسلمين ان حظّ العلوم السياسية فيهم كان بالنسبة لغيرها من العلوم الأخرى أسوأ حظ ، وأن وجودها بينهم كان أضعف وجود ، فلستنا نعرف لهم مؤلفا في السياسة ولا مترجمًا ، ولا نعرف لهم بحثا في شيء من أنظمة الحكم ولا أصول

(١) راجع في ذلك دراستنا عن (مشكلة الحرية الإنسانية عند المعتزلة) ، الفصل الخاص بالبعد السياسي والاجتماعي للحرية .

(٢) الكتاب الأول ، الباب الثالث . الفقرة الثانية «الهامش» .

السياسة ، اللهم الا قليلا لا يقام له وزن ازاء حركتهم العلمية في غير السياسة من الفنون » (١) .

وفي رد الشيخ محمد الخضر حسين على المؤلف فند هذا الزعم تفنيدا جيدا ، وساق العديد من اسماء الكتب التي الفها العرب والمسلمون في السياسة وفنونها . والحكم وأصوله . وعدد منها ستا وعشرين كتابا (٢) .

والناظر في قوائم المخطوطات العربية والاسلامية ، وايضا المطبوعات ، يجد اضعاف اضعاف هذا الرقم ، كتبا ومؤلفات خصصها اصحابها لهذا الفن من فنون التاليف .. فإذا اسفنا الى ذلكحقيقة ان تراثنا العربي الاسلامي قد ضاعت منه كنوز لا تقدر اهمية ولا تحصى عددا عندما دمر التتار ببغداد ، وعندما اغرقت محاكم التفتيش كنوز الاندلس الحضارية والعلمية في بحار من الدماء ، وعندما نهب المستعمرون الكبير منها في عصور ضعفنا واهماليتها لهذه الكنوز ... علمنا مدى العظم والفنى والثراء الذي كان عليه هذا الجانب من جوانب الفكر والتاليف فيتراث العرب المسلمين . ومن ثم علمنا ان هذا الاتهام الذي وجهه المؤلف الى المفكرين العرب والمسلمين في هذا المجال اتهام غير صادق ، وقول غير دقيق .



واخرا فاننا نعتقد ، بعد تقديم هذه الملاحظات الانتقادية الاربعة ، التي تمثل نماذج لأهم نقاط الضعف التي رأيناها في هذا الكتاب والتي نعتقد انها لا تؤدي في قيمتها و أهميتها كعمل فكري اثار من الجدل والصراع والمعارك ما لم يشهده عمل فكري اخر في بلادنا منذ ان عرفت الكتاب المطبوع حتى الان ..

اننا نعتقد ، بعد ان اكتملت للقارئ معالم الصورة التقديمية ، والنظرية الانتقادية ، ان الوقت قد حان كي نفسح المكان لصفحات كتاب المرحوم الشيخ علي عبد الرزاق الاسلام وأصول الحكم ، وذلك بعد تقديم مجموعة الوثائق التي تجسد اهم احداث تلك المعركة التي دارت من حول هذا الكتاب ، والتي يلقى بعضها المزيد من الاعضاء الكاشفة عن مضمون الكتاب وأفكاره ، وتحديد بعض غواصمه ، وتفسير بعض عباراته ، وتأكيد بعض المعاني التي اشتبهت على القراء بسبب الابجاز الشديد الذي كتب به هذا الكتاب .

وإذا استطاعت هذه الصفحات التي قدمناها ان تجعل قارئنا المعاصر يعيش

(١) نفس المصدر ، الكتاب الاول ، الباب الثالث ، الفقرة الثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والثانية عشرة .

(٢) تقرير كتاب الاسلام وأصول الحكم . س ٤٢-٤٣ .

احداث معركة فكرية خصبة عاشها جيلنا السابق حول هذا العمل الفكري ، وان يتعلم منها خير ما فيها من ايجابيات ، واذا استطاع هذا النص الصغير والهام الذي كتبه المرحوم الشيخ علي عبد الرزاق ان يفجر في عقولنا وقلوبنا اليوم الكثير من القضايا والافكار حول موضوعه الخصب والهام ... اذا استطاعت هذه الدراسة أن تحقق ذلك او شيئاً منه فانتا تكون قد بلغنا ما نريد من وراء هذا الجهد الذي بذلناه في هذا المقام .

وثائق المحاكمة .. والحكم .. والتنفيذ

لقد كانت لهذه المعركة الفكرية والسياسية والحزبية التي اثارها في مصر صدور كتاب (الاسلام وأصول الحكم) معلم وآثار طبعت حياتنا الفكرية والسياسية بطبعها حيناً غير قصير من الزمان .. بل وتركت في الفكر المصري والعربي والاسلامي آثاراً تأثر بها - بدرجات مختلفة ومتغيرة - كل المثقفين الذين عاشوها والذين جاءوا بعد ذلك التاريخ ..

ولقد سجلت احداث تلك المعركة في عديد من الوثائق الهامة ، وكثير من الآراء التي تبلغ مبلغ الوثائق الفكرية .. وهي صفحات بالغة الأهمية في تسجيل هذه المعركة وأحداثها وتطوراتها وآثارها ، ومن ثم كان المفید ، بل والضروري ان نثبت هنا ، بين يدي كتاب (الاسلام وأصول الحكم) - وبعد الدراسة التي قدمنا له بها - اهم تلك الوثائق .. وهي :

- ١ - وصف طريق وعبر للجلسه التي حاكمت فيها هيئة كبار العلماء الشیخ علي عبد الرزاق ..
- ٢ - مذكرة الشیخ علي عبد الرزاق التي تقدم بها الى هيئة كبار العلماء ، دافعاً بها الاتهامات الموجهة اليه ..
- ٣ - مقال الشیخ علي عبد الرزاق يؤكد فيه انكاره ، وينفي اي تناقض بين كتابه ومذكرة دفاعه ..
- ٤ - اياض رأي الشیخ علي عبد الرزاق في الحكومة والخلافة ، نشر في شكل سؤال من «جماعة من العلماء» وجواب منه عليه ..
- ٥ - حكم هيئة كبار العلماء بادانة الشیخ علي عبد الرزاق ، مع تفصيلات الاسباب والحيثيات ..

٦ - برقية من شيخ الجامع الازهر الى القصر الملكي بعد صدور الحكم ضد الشیخ
علي عبد الرزاق ..

٧ - رأي الشیخ علي عبد الرزاق في حكم هیئة کبار العلماء ... وهو معروض من
خلال :

٨ - حديث أجراء معه مندوب جريدة «البورص أجيبين» ..

٩ - مقالان بجريدة (السياسة) كتبهما الشیخ علي عبد الرزاق ..

١٠ - خطاب من الشیخ علي عبد الرزاق الى وزير الحقانیة برایه في بطلان حكم هیئة
کبار العلماء ضده .

١١ - نص الاسئلة التي وجهها وزير الحقانیة عبد العزيز فهمي باشا الى (لجنة قضایا
الحكومة) حول صلاحیة هیئة کبار العلماء لهذا الحكم ..

١٢ - المرسوم الملكي الذي اصدره الملك فؤاد باقالة وزير الحقانیة لمعارضته تنفيذ
حكم هیئة کبار العلماء .

١٣ - حكم المجلس المخصوص بوزارة الحقانیة بتنفيذ حكم هیئة کبار العلماء ضد
الشیخ علي عبد الرزاق ..

١٤ - رأي عبد العزيز فهمي باشا في اقالته من الوزارة بسبب «مسألة الشیخ علي
عبد الرزاق» ..

١٥ - رأي سعد زغلول باشا في كتاب (الاسلام واصول الحكم) ..

جلسة المحاكمة (١)

في دار العاهد : كان امس موعد نظر هيئة كبار العلماء في امر الكتاب الذي وضعه الاستاذ المحقق المعروف الشيخ علي عبد الرازق في (الاسلام واصول الحكم) ، وهو الكتاب الذي قامت حوله ضجة الاذهريين ، وقابلها احتجاج جماعة من المفكرين .

ففي الساعة العاشرة والدقيقة العشرين من صباح امس اقبل الاستاذ الشيخ علي عبد الرازق على دار مجلس ادارة الازهر والمعاهد الدينية الاسلامية ، فسي شارع عابدين ، وهي الدار التي كان يحتلها الى وقت غير بعيد «مستشفى عباس»، الذي سمي الان «مستشفى الملك» . وتحتل الان ادارة المعاهد الدينية الطابق الاول فوق الارض من الدار ، وهو طابق يستقبلك على بابه جماعة من الحجاب ، يسألونك عما ترغب ، فإذا أذنوا لك بالمرور دخلت الى ردهة صغيرة تجد الى يسارها غرفة خصصت لهيئة كبار العلماء ، وضمت في وسطها منضدة مستطيلة غطيت بالجوح الاخضر .

وصول الشيخ علي : وقد وصل الاستاذ الشيخ علي عبد الرازق الى باب الطابق الاول ، وأذن له الحجاب بالدخول ، فأقبل عليه خادم يعرفه وقال له : «تفضل عند الشيخ الكبير» .. ففطن شيخنا الى ان الخادم خالي الذهن مما يتمخض به الجو ، وقال له : «بل استاذن اولا !» ، فذهب وعاد وأشار بالانتظار في احدى الفرف . فذهب الشيخ علي الى حيث اريد ان يجلس متظرا ، وحيث قدم له فنجان من القهوة الى جانبه كوب من الماء المثلج .

(١) هذا الوصف الذي يصور جو محاكمة هيئة كبار العلماء للشيخ علي عبد الرازق ، بدار العاهد الدينية ، في ١٢ أغسطس سنة ١٩٢٥ م نقله عن جريدة «السياسة» اليومية ، العدد ٨٦٥ في ١٣ أغسطس سنة ١٩٢٥ م .

تحية لا ترد : ونحو الساعة العاشرة والنصف جاءه نذيره يدعوه الى الذهاب الى حيث كانت هيئة كبار العلماء منعقدة ، فذهب ، وعندما وصل الى باب الغرفة حيا الجالسين فيها بقوله : «السلام عليكم» ، فلم يسمع لتحيته ردا احسن منها او مماثلا لها .

هيئة كبار العلماء : وكان حضرات اعضاء هيئة كبار العلماء جالسين حول المنصة ، يتوسطهم جميعا صاحب الفضيلة الاستاذ الاكابر الشيخ ابو الفضل ، شيخ الجامع الازهر ، والى يمينه حضرة صاحب الفضيلة الاستاذ الشيخ محمد بخيت ، والى يساره حضرة صاحب الفضيلة الاستاذ الشيخ قراعة ، ووراءه الى يمين حضرة صاحب الفضيلة الشيخ الطواهري ، واستاذ اخر . وهما ليسا من هيئة كبار العلماء ، لكنهما جاءوا مستشارين :

مناقشة تمهيدية : ومن ثم دار الحوار الآتي :

شيخ الجامع - (في شيء من العصبية) - : اقعد عندك !

الشيخ علي : يجلس في المقدد المواجه لمقدد حضرة صاحب الفضيلة الشيخ الاكابر .

شيخ الجامع : -(ممسكا الكتاب بيمينه) - الكتاب ده كتابك ؟

الشيخ علي : ايوه كتابي .

شيخ الجامع : وانت مصمم على كل اللي فيه ؟

الشيخ علي : ايوه مصمم على كل اللي فيه .

شيخ الجامع - يلقي الكتاب على المنصة ، ويقول - : هذا الكتاب كله ضلال وخطا . ولكن احنا كتبنا لك عن نقط سبعة فيه ، ولو ان فيه غيرها كثير ، كلها ضلال ايضا . وسافرا لك هذه النقط السبع - (وامسك بيده ورقة) .. التهمة الاولى (وقرا صاحب الفضيلة التهمة) ، ثم عقب التهمة بذكر الاسباب .

حدت : **الشيخ قراعة** - يميل الى فضيلة الشيخ الاكابر ويلفت نظر فضيلته الى ان يكتفى بقراءة التهمة دون ما بعدها من الاسباب .

شيخ الجامع : التهمة ويستمر فضيلته في تلاوة التهم كلها . ولما اتم التلاوة قال : هيه ، عندك حاجة تقولها ؟

اختصاص الهيئة : الشيخ علي -(في هدوء ، تعلو وجهه ابتسامة)- نعم ، انا كاتب مذكرة . اذا كنتم تحبون ان اقرأها . واذا اردتم المناقشة شفهيا فانا مستعد للمناقشة . ولكن هناك نقطة سابقة لكل هذا ارجو ان تسمحوا لي بذكرها ، ولا تفهموا ان غرضي منها ان امس كرامة هذه الهيئة ، بل غرضي الوحيد هو ان احفظ لنفسي حقا قانونيا اعتقاده لي . وقد يكون من مصلحتي ان احتفظ به ، وهو في الوقت نفسه لا يضركم ولا يضيع عليكم شيئا .

شيخ الجامع : ايه هو ؟

الشيخ علي : انا لاحظت ان هناك محاضر تكتب في الجلسة ، فانا اريد ان ادون في المحاضر احتجاجي على الهيئة ، وبعدها نتناقش اذا اردتم .

شيخ الجامع : قل ما تريده . اكتب يا كاتب .

الشيخ علي : -(ممليا ما مؤداه)- : اني اعتقاد ان هذه الهيئة الموقرة ليس لها صفة قانونية تخلوها محاكimi بمقتضى المادة ١٠١ من قانون الازهر . واني لم احضر اليوم اعترافا لها بصفة قانونية ، وانما حضرت امامها باعتبار انها هيئة فيها اساتذتي ومشايخي وكثير من علماء الازهر الممتازين الذين اعتقاد ان لهم علي ادبها ان اجيب دعاءهم وانا نقاشهم فيما يريدون . بس مش عاوز اكثرا من كده .

الفصل في الدفع :

شيخ الجامع : طيب . اقرأ .

الشيخ بخيت : لا . استنا !

شيخ ثالث : لا . اقرأ !

شيخ رابع : لا . استنا !

الشيخ بخيت : هذا دفع يجب الفصل فيه .

الشيخ شاكر : يجب ضم الفصل في هذا الدفع الى الموضوع .

الشيخ محمد حسين العدوي ، وآخرون : يؤيدون الشيخ شاكر .

الشيخ علي : الواقع أن هذا احسن عندي ، لاني اريد ان انتهي .
شیخ الجامع : طیب قوم اطلع انت .
الشيخ علي : بـ(يخرج)ـ

استئناف الجلسة :

وبعد أربعين دقيقة استدعي الشيخ علي عبد الرزاق من جديد ..
شیخ الجامع : ان الهيئة قررت انها مختصة بنظر المسألة بتاعتک ، ورفضت الكلام
اللي انت قلته .

الشيخ علي : انا احترم هذا القرار ، ومع احترامي له فاني مصمم على ما قلته .

شیخ الجامع : طیب . اقرا .

الشيخ علي : -(يقرأ مذكرته)ـ

شیخ الجامع : طیب . خذها منه يا كاتب -(وكان المذكرة في اوراق منتشرة)ـ

التوقيع على المذكرة :

الشيخ شاکر : انت ماضي على المذكرة والا لا ؟

الشيخ علي : انا ماضي على الخطاب الاول .

الشيخ شاکر : يحسن ان تمضي على كل ورقة لان هذا من مصلحتك يمكن .

الشيخ محمد حسنين : هي مش مكتوبة بخطك المذكرة ؟

الشيخ علي : لا .

الشيخ محمد حسنين : طیب احسن تمضي بردہ .

الشيخ علي : -(يمضي على كل ورقة)ـ

شیخ الجامع : طیب قوم انت .

الشيخ علي : اروح ؟

شيخ الجامع : ايوه روح .

التحية لا ترد ايضا :

الشيخ علي : السلام عليكم .

..... لا يسمع رد السلام .

الحكم :

وفي منتصف الساعة الاولى بعد الظهر اصدرت هيئة كبار العلماء الحكم الاتي، محتفظة بابداء اسبيابه فيما بعد ، وهو :

« حكمنا نحن شيخ الجامع الازهر ، باجماع اربعة وعشرين معينا من هيئة كبار العلماء ، باخراج الشيخ علي عبد الرزاق ، احد علماء الجامع الازهر والقاضي الشرعي بمحكمة المتصورة الشرعية ، ومؤلف كتاب (الاسلام وأصول الحكم) من زمرة العلماء ».

مذكرة الشيخ علي عبد الرزق ، ردًا على الملاحظات السبع التي وجهتها إليه - كتهم - هيئة «كبار العلماء» بالازهر^(١)

* * *

«اتشرف برفع هذه الكلمات ردًا على الملاحظات السبع التي لوحظت على كتاب (الاسلام وأصول الحكم) ، راجيا ان اصلها الى التفاهم مع علماء المسلمين ومع المسلمين كافة على ما يجلو حقيقة مسألة بحثتها ، ولم اكن في ذلك الا قائما ببعض ما يجب على كل عالم من البحث والتماس الحقائق .

وما العالية الا صفة توجب على صاحبها البحث والتماس الحقائق . وهو على كل حال مأجور ان اخطأ او اصاب . وإننا نعتقد ان الوسيلة الوحيدة التي يمكن الاعتراض بها على اي بحث علمي انما هي المناقشة فيه والجادلة بالحسنى ، ولا تبيح سماحة الدين ولا عدالة القوانين اكثر من هذا الحق .

٢٢ محرم ١٣٤٤ هـ ١٢ اغسطس ١٩٢٥ م علي عبد الرزق»^(٢)

* * *

١ - (جعل الشريعة الاسلامية شريعة روحية محضة ، لا علاقة لها بالحكم والتنفيذ في أمور الدنيا) .

«نحن لا نعتقد ان الشريعة الاسلامية شريعة روحية محضة ، ولم نقل ذلك مطلقا ، لا في الكتاب ولا في غير الكتاب ، ولا قلنا شيئا يشبه ذلك الرأي او يدانيه.

(١) جريدة «السياسة» اليومية في ١٣ اغسطس سنة ١٩٢٥ م .

(٢) بعد هذه المقدمة اخذ الشيخ علي عبد الرزق في ابراد الملاحظات ، كل واحدة يتلوها الرد عليها .

ولقد ارجعنا البصر في الكتاب فما استطعنا ان نجد فيه مثاراً لذلك القول ولا ان نعرف له مأخذنا . ولم نجد في الكتاب من اوله الى آخره كلمة «روحية» الا في اثناء الكلام عن ولاية الرسول صلى الله عليه وسلم على قومه وزعامته فيهم ، لا في سياق الكلام عن الشريعة الاسلامية ولا عن شيء يتصل بذلك الموضوع ، كما سيتضح عند الكلام على المحوظة الرابعة .

بقي الجزء الثاني من السؤال ، وهو ان الشريعة الاسلامية لا علاقة لها بالحكم والتنفيذ في امور الدنيا .

والذي قررناه : ان النبي عليه السلام قد جاء بقواعد وآداب وشائع عامة «وكان فيها ما يمس الى حد كبير اكثير مظاهر الحياة في الامم ، فكان فيها بعض انظمة للعقوبات وللجيش والجهاد وللبيع والمداينة والرهن ولآداب الجلوس والمشسي والحديث » الغ . ص ٨٤ (١) .

وقررنا بعد ذلك ص ٨٥ (٢) «ان كل ما جاء به الاسلام من عقائد ومعاملات وآداب وعقوبات فانما هو شرع ديني خالص لله تعالى ولمصلحة البشر الدينية لا غير . وسيان بعد ذلك ان تتضح لنا تلك المصالح الدينية ام تخفي علينا ، وسيان ان يكون منها للبشر مصلحة مدنية ام لا . فذلك مما لا ينظر الشرع السماوي اليه» .

بذلك تكون قد قررنا صراحة ان الشريعة الاسلامية لم تقف عند حد معين ، غير اننا نعتقد ان تلك الشريعة انما انزلها الله تعالى رعاية لمصلحة البشر الدينية وحدها ، وانه جل شأنه لم يرد بشيء من تلك الاحكام ان يحمي للبشر اغراضهم ومصالحهم الدنيوية ، لذلك قلنا في ص ٧٨ (٣) : ان الاغراض الدنيوية قد جعل الله الناس احراراً في تدبیرها ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم قد انكر ان يكون له فيها حكم او تدبیر فقال عليه السلام : «اتم اعلم بشؤون دنياكم» ... والدنيا من اولها لآخرها وجميع ما فيها من اغراض وغايات اهون عند الله تعالى من ان يقيم على تدبیرها غير ما ركب فيما من عقول وحبان من عواطف وشهوات ، وعلمنا من اسماء وسمسميات ، هي اهون عند الله تعالى من ان يبعث لها رسولا ، واهون عند رسول الله تعالى من ان يشغلوا بها وينصبوا لتدبیرها ... الغ ..

وليس في ذلك شيء اكثـر من تردـيد الحديث الشـريف : «لو كانت الدـنيـا تـزن عند الله جـناـح بـعـوضـة لـما مـتعـ الكـافـرـ بـشـرـبـةـ مـاءـ» ، وما يجري ذلك المـجرىـ من

(١) ويقابلها في هذه الطبعة ص ١٧٠ .

(٢) ويقابلها في هذه الطبعة ص ١٧٠ .

(٣) وي مقابلها في هذه الطبعة ص ١٦٥ .

الاحاديث الكثيرة الواردة في هذا الباب .

والقول بأن الله سبحانه وتعالى قد خلى بين عقولنا وبين الاغراض الدنيوية وتركنا احرارا في تدبيرها هو نص الحديث الشريف : «انت اعلم بأمور دنياكم» فهـما جملتان ان اختلف لفظهما فقد اتحد معناهما وكل ما تحمل عليه احداهما تحمل عليه الاخرى ، وما هو المذهب والجواب في احـدـاهـما فهو المذهب والجواب في الثانية ، وينبغي ان يحمل على ذلك كل ما ورد في الكتاب من امثال هذه العبارات» .

٢ - (وان الدين لا يمنع من ان جهاد النبي صلى الله عليه وسلم كان في سبيل الملك ، لا في سبيل الدين ، ولا لإبلاغ الدعوة الى العالمين) .

«اننا قد استقصينا الكتاب ايضا فلم نجد ذلك القول فيه ، وربما كان استنتاجا لم نهتدى الى مقدماته . وقد ورد في بعض صحائف الكتاب - صفحة ٥٣ (١) - شيء يقرب من هذا القول ، في تقرير رأي من الآراء لم نرض به ، ومنذهب رفضنا آخر الامر ان نذهب اليه ، وليس ثمة من حرج في حكاية قول قد رددناه ، ورفضنا ان يكون لنا قوله .

بل نحن قررنا ضد ذلك على خط مستقيم - ص ٧٠ (٢) - : نحن لا نشك في ان الاسلام وحدة دينية ، وال المسلمين من حيث هم جماعة واحدة ، والنبي صلى الله عليه وسلم دعا الى الوحدة واتمها بالفعل قبل وفاته ، وانه صلى الله عليه وسلم كان على رأس الوحدة الدينية ، إمامها الاوحد ومدبرها الفذ وسيدها الذي لا يراجع له امر ولا يخالف له قول . وفي سبيل هذه الوحدة الاسلامية ناضل عليه السلام بلسانه وستانه وجاءه نصر الله والفتح وأيدته ملائكة الله وقوته حتى بلغ رسالته وادى امانته .

وقلنا في ص ٧٩ (٣) : لا يريبنك هذا الذي ترى احيانا في سيرة النبي صلى الله عليه وسلم فيبدو لك انه عمل حكومي ومظهر للملك والدولة ، فانك اذا تأملت لن تجده كذلك ، بل هو لم يكن الا وسيلة من الوسائل التي كان عليه صلى الله عليه وسلم ان يلـجـأـ اليـهاـ تـشـيـتاـ للـدـيـنـ وـتـأـيـداـ لـلـدـعـوـةـ . وليس عجيبا ان يكون الجـهـادـ وـسـيـلـةـ منـ تـلـكـ الـوـسـائـلـ ،ـ هوـ وـسـيـلـةـ عـنـيفـةـ وـقـاسـيـةـ ،ـ وـلـكـ ماـ يـدـرـيكـ فـلـعـلـ الشـرـ

(١) ويقابلها في هذه الطبعة ص ١٤٨ .

(٢) ويقابلها في هذه الطبعة ص ١٥٨ .

(٣) ويقابلها في هذه الطبعة ص ١٦٦ .

ضروري للخير في بعض الاحيان ، وربما وجب التحرير ليتم العمran .. الخ ..
وقلنا مثل ذلك ص ٨٤ .

اما بعد فتلك جملة لا تلزمنا ، ولا يحتملها كتابنا ، ولا هي رايـا . ونحن منها
بحمد الله ابرياء » .

٣ - (وان نظام الحكم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان موضوع غموض او ابهام او اضطراب او نقص ، ومحاجـا للعـيرة) .

«نحن لم نقل قطعا : ان نظام الحكم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان
موضوع غموض او ابهام .. الخ .. ونحن نبرا ايضا من ذلك الاعتقاد . والذـي
يرجـع الى كتابنا يجد اثـنا اثـنا قـلنا - صفحة ٥٧ (١) - ان ثـمة شيئا يـبدو للناظـر
كانـه اـبهـام او اـضـطـرـاب او نـقـص ، او ما شـئـت فـسـمـه ، في بنـاء الحـكـومـة ايـامـ النبي
صلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، وـانـماـ قـلـناـ ذـلـكـ عـلـىـ سـبـيلـ الـاعـتـرـاضـ وـالـطـالـبـةـ بـالـجـوابـ
عـنـهـ .

ذلك اعتراض وجهناه الى من يريد ان يذهب الى القول بأن النبي صلى الله عليه
وسلم كان صاحب حـكـومـةـ سـيـاسـيـةـ وـمـؤـسـسـ دـوـلـةـ ، وـالـاعـتـرـاضـ لـاـ يـكـونـ اـعـتـرـاضـاـ
اـلـاـ تـضـمـنـ مـحـظـورـاـ يـنـبـغـيـ انـ يـدـفـعـ ، فـنـحـنـ تـقـولـ لـصـاحـبـ هـذـاـ الرـأـيـ : انـ اـمـامـكـ
مـحـظـورـاـ يـحـبـ اـنـ تـخـلـصـ مـنـهـ ، فـعـلـيكـ اـنـ تـبـيـنـ لـنـاـ كـيـفـ وـجـدـ ذـلـكـ الذـيـ يـشـبـهـ اـنـ
يـكـونـ نـقـصـاـ اوـ اـيـهـاماـ .. الخـ .. وـمـاـ هـوـ السـرـ فـيـهـ ؟ وـكـيـفـ لـكـ بـالـخـلاـصـ مـنـهـ ؟

ونحن بعد ان وجهنا ذلك اعتراض ، لم نـسـكـتـ عـنـهـ ، بلـ اـخـذـناـ فـيـ رـدـ عـقـبـ
تـوـجـيهـهـ مـبـاشـرـةـ قـلـناـ - ص ٥٧ (٢) - : «الـعـلـىـ اـلـئـكـ اـذـاـ سـئـلـواـ عـنـ سـرـ هـذـاـ الذـيـ
يـبـدـوـ نـقـصـاـ فـيـ اـنـظـمـةـ الـحـكـمـ وـإـيـهـاماـ فـيـ قـوـاعـدـهـ قـدـ يـلـتـمـسـونـ لـلـجـوابـ اـحـدـيـ تـلـكـ
الـخـطـطـ الـتـيـ سـنـأـخـذـ اـلـاـنـ فـيـ بـيـانـهاـ» . ١ـ هـ

ثم ذهبنا بعد ذلك نستعرض تلك الخطط واحدة بعد واحدة ، ونتناولها خطوة
بعد خطوة ، واستفرغ البحث في ذلك اكبر اجزاء الكتاب ، ولم يترك ذلك البحث
الا بعد ان انتهينا الى مذهب في الجواب ارتضيـناـ لـاـنـفـسـنـاـ ، واعتقدـناـ اـنـهـ يـدـفعـ ذـلـكـ
الـاعـتـرـاضـ . وـعـنـدـئـذـ خـتـمـناـ بـحـثـنـاـ بـهـذـهـ الـكـلـمـاتـ - ص ٨٠ (٣) - : «لـعـلـكـ اـلـاـنـ قدـ

(١) ويـقـابـلـهـ فـيـ هـذـهـ الطـبـعـةـ مـنـ ١٥٠ـ .

(٢) ويـقـابـلـهـ فـيـ هـذـهـ الطـبـعـةـ مـنـ ١٥٠ـ .

(٣) ويـقـابـلـهـ فـيـ هـذـهـ الطـبـعـةـ مـنـ ١٦٧ـ .

اهتديت الى ما كنت تسؤال عنه قبلًا من خلو المقص النبوى من مظاهر الحكم وأغراض الدولة ، وكيف لم يكن هنالك ترتيب حكومي ولم يكن ثمة ولاة ولا قضاة ولا ديوان الخ ولعل ظلام تلك الحيرة التي صادفتك قد استحال نورا وصارت النار عليك برداء «سلاما» .

ذلك صريح في اننا لا نقول بأن نظام الحكم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان موضع غموض او ابهام او اضطراب او نقص وموجبا للحيرة .

ومما تحسن ملاحظته في هذا المقام اننا كما ذكرنا ذلك القول للاعتراض به . فقد ذكرنا ايضا في سياق الجواب عنه طريقتين لبيان ان «الحكومة كانت تشتمل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم على كل ما يلزم للدولة من عمال واعمال ، وانظمة مضبوطة ، وقواعد محدودة ، وسفن مفصلة تفصيلا لا مجال بعده لجديد ، ولا زيادة لمستزيد ... وأنه لا شيء يمنعنا من ان نعتقد ان نظام الدولة زمن النبي صلى الله عليه وسلم كان متينا ومحكم ، وكان مستمرا على جميع اوجه الكمال التي تلزم لدولة يدبرها رسول من الله ، يؤيده الوحي ، وتوأزره ملائكة الله . الخ ...»

يبين من ذلك اننا لا نقول بأن نظام الحكم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان موضع غموض او ابهام او اضطراب او نقص ، وموجبا للحيرة » .

* * *

٤ - (وأن مهمة النبي صلى الله عليه وسلم كانت بلاغا للشريعة مجردا عن الحكم والتنفيذ) .

« نحن قررنا بصرامة لا مواربة فيها - ص ٦٨ (١) - : «ان.سلطان النبي صلى الله عليه وسلم ، بمقتضى رسالته ، كان سلطانا عاما ، وامرها في المسلمين مطاعا ، وحكمه شامل ، فلا شيء مما تمتد اليه يد الحكم الا وقد شمله سلطان النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا نوع مما يتصور من الرياسة والسلطان الا وهو داخل تحت ولاية النبي صلى الله عليه وسلم» .

وقررنا بصرامة لا مواربة فيها - صفحة ٦٦ (٢) - : «ان مقام الرسالة يقتضي لصاحبها سلطانا اوسع مما يكون بين الحاكم والمحكومين ، بل اوسع مما يكون بين الاب وابنائه . قد يتناول الرسول من سياسة الامة مثل ما يتناول الملوك . ولكن

(١) ويقابلها في هذه الطبعة ص ١٥٧ .

(٢) ويقابلها في هذه الطبعة ص ١٥٥ .

للرسول وحده وظيفة لا شريك له فيها . . . له رعاية الظاهر والباطن وتدبير أمور الجسم والروح ، وعلاقتنا الأرضية والسماوية ، له سياسة الدنيا والآخرة» اه .

وقررنا بصرامة لا مواربة فيها ما سبق نقله ص (٧٠) من ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا الى الوحدة الدينية ، واتمها بالفعل قبل وفاته ، ونأمل في سبليها بلسانه وسنائه .. الخ ..

وقلنا ص (٢٧٠) «من كان يريد ان يسمى تلك الوحدة الدينية دولة ، ويدعوا سلطان النبي صلى الله عليه وسلم ، ذلك السلطان النبوى المطلق ، ملكا وخلافة ، والنبي صلى الله عليه وسلم ملكا او خليفة او سلطانا . . . الخ ، فهو في حل من ان يفعل ، فان هي الا اسماء لا ينبغي الوقوف عندها» اه .

وقد بينما ان الرسول يستولي على كل ذلك السلطان لا عن طريق القوة المادية واحضاع الجسم ، كما هو شأن الملك والحكام ولكن عن طريق الایمان به ايمانا قليلا والخضوع له خصوصا روحيا صادقا ، والتسليم له في كل شأن من شؤون الحياة ، وامور الدنيا والآخرة .

فذلك معنى قولنا - ص ٦٩ (٣) - : «ولاية الرسول على قومه ولاية روحية ، منشؤها ايمان القلب وخصوصه خصوصا صادقا تماما يتبعه خضوع الجسم ، وولاية الحاكم ولاية مادية تعتمد على اخضاع الجسم من غير ان يكون لها بالقلوب اتصال» اه .

لعله لا يوجد في الدنيا ، قد يهمها وحديثها ، وماضيها ومستقبلها ، نوع من الحكم والتنفيذ اقوى من ذلك الذي اعتزنا به للنبي صلى الله عليه وسلم ، وقلنا انه ثبت له بمقتضى انه رسول الله ، وذلك صريح في ان مهمة الرسالة ، وان شئت فقل: ان مهمة البلاغ عن الله للناس، تستلزم لصاحبها - كما قلنا صفحة (٦٦) - : «سلطانا اوسع مما يكون بين الحاكمين والمحكومين ، بل اوسع مما يكون بين اب وابنائه . قد يتناول الرسول من سياسة الامة مثل ما يتناول الملك ، ولكن للرسول وحده وظيفة لا شريك له فيها ، من وظيفته ايضا ان يتصل بالأدوات التي فسي الإجساد ، له عمل ظاهر في سياسة العامة ، وله ايضا عمل خفي في تدبير الصلة التي تجمع بين الشريك والشريك ، والحليف والحليف ، والولي وعبده ، والوالد ولولده ، وفي تدبير تلك الروابط التي لا يطلع عليها الا العظيل وحليته ، له رعاية الظاهر والباطن ، وتدبير امور الجسم والروح ، وعلاقتنا الأرضية والسماوية ، له سياسة الدنيا والآخرة » الخ .

من يكون هذا قوله الصريح ، ورأيه الواضح ، لا يكون من المقبول ان يتهم بأنه

(١) ويتقابلها في هذه الطبعة ص - ١٥٨ .

(٢) ، (٣) ويتقابلها في هذه الطبعة ص - ١٥٧ .

(٤) ويتقابلها في هذه الطبعة ص - ١٥٥ .

يقول : ان مهمة النبي صلى الله عليه وسلم كانت بلاغا للشريعة مجردا عن الحكم والتنفيذ .

فاما اذا اريد بالحكم والتنفيذ معنى اخر غير ذلك ، اذا اريد بهما تلك السلطة السياسية المدنية ، التي هي في رأينا من خصائص الملك ومظاهر الحكومات السياسية ، فلا شك عندنا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن ملكا بذلك المعنى ، وان مهمته كانت مجرد عن الحكم والتنفيذ على ذلك الوجه ، كما بناه في صفحة ٥٥ وما بعدها » (١) .

* * *

٥ - (وإنكار اجماع الصحابة على وجوب نصب الإمام ، وعلى انه لا بد للأمة من يقوم بأمرها في الدين والدنيا) .

«نحن نرى ما قررناه في الكتاب ، من انه لم يتعقد بين المسلمين ، صحابة او غيرهم ، إجماع على وجوب نصب الإمام ، بالمعنى الذي اصطلاح الفقهاء على تسميته بال الخليفة ، ونحن نعتقد اننا في ذلك نقف في صف جماعة غير قليلة من اهل القبلة ، ومن سلف هذه الامة وعلمائها الصالحين ، الذين لا يمكن الطعن في دينهم ولا في علمهم .

وليس صحيحـا اننا ننكر إجماع الصحابة على انه لا بد للأمة من يقوم بأمرها في الدين والدنيا . بل الذي قررناه في الكتاب - صفحة ٣٣ (٢) - وما بعدها : «انه لا بد لامة منظمة» ، مهما كان معتقدـها ، ومهما كان جنسها ولونها ولسانها ، من حكومـة تباشر شؤونـها ، وتقوم بضبطـ الامر فيها ... وان الناس لا يصلحـون فوضـي لا سراة لهم . ولعل ابا بكر رضي الله عنه انما كان يشير الى ذلك الرأـي ، حين قال في خطبـته التي سبقـت الاشارة اليـها : «لا بد لهذا الدين من يقوم به» ، ولعل الكتاب الكـريم يـنحو ذلك المنـحـى احيانا .

وقلنا - صفحة ٣٥ (٣) - : «يمكن حينـئـذ ان يقال بـحقـ ان المسلمين اذا اعتبرـناهم جمـاعة متـفصـلين وحدـهم كانوا كـفـيرـهم من اممـ العالمـ كلـه ، مـحتاجـين الى حـكـومة تـضـبطـ امورـهم ، وترعـي شـؤـونـهم . ان يـكـنـ الفـقـهـاءـ ارادـوا بـالـإـمامـةـ اوـ الـخـلـافـةـ ذلكـ المعـنىـ الـذـيـ يـرـيدـهـ عـلـمـاءـ السـيـاسـةـ بـالـحـكـومـةـ كـانـ صـحـيـحاـ ماـ يـقـولـونـ منـ انـ اـقاـمةـ الشـعـائـرـ الـدـينـيـةـ وـصـلـاحـ الرـعـيـةـ يـتوـقـفـانـ عـلـىـ الـخـلـافـةـ بـمـعـنىـ الـحـكـومـةـ فيـ ايـ صـورـةـ

(١) ويـقـابـلـهاـ فـيـ هـذـهـ الطـبـعـةـ صـ - ١٤٨ .

(٢) ويـقـابـلـهاـ فـيـ هـذـهـ الطـبـعـةـ صـ - ١٣٤ .

(٣) ويـقـابـلـهاـ فـيـ هـذـهـ الطـبـعـةـ صـ - ١٣٥ .

كانت الحكومة ، اما اذا ارادوا بالخلافة ذلك النوع الخاص من الحكم الذي يعرفون .
فدليلهم اقصر من دعواهم وحجتهم غير ناهضة » هـ .

* * *

٦ - (وإنكار القضاء وظيفة شرعية) .

«نحن قررنا - صفحة ٣٩ (١) - : انه لا شك في ان المنازعات وفضها ، كان موجودا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، كما كان موجودا عند العرب وغيرهم قبل ان يجيء الاسلام ، وقد رفعت الى النبي صلى الله عليه وسلم خصومات قضى فيها . وقال صلى الله عليه وسلم : «انكم تختصمون الى ، ولعل بعضكم الحق بحجته من بعض ، فمن قضيت اليه بحق أخيه شيئا بقوله فانا اقطع له قطعة من النار فلا يأخذها » .

وفي التاريخ الصحيح شيء من قضائه عليه السلام فيما كان يرفع اليه .. الخ ..
اما جعل القضاء وظيفة معينة من وظائف الحكم ومرافق الدولة ، واتخاذه مقاما ذا
أنظمة معينة واساليب خاصة فذلك هو الذي نعتقد ، كما قررنا صفحة (٢) ،
انه من الخطط السياسية الصرفة «لا شأن للدين بها ، فهو لم يعرفها ، ولم ينكرها ،
ولا امر بها ، ولا نهي عنها ، وإنما تركها لنا لرجوع فيها الى احكام العقل وتجارب
الامم وقواعد السياسة» .

والذين ذهبوا الى ان القضاء وظيفة شرعية قالوا (٣) : «ان القضاء خطة مختصة
بالخلافة ومتفرعة عنها وداخلة فيها» ، وقالوا (٤) : «ان نصب القاضي من ضرورات
نصب الإمام فكان فرضا» .

فالقضاء عندهم يستمد حكمه من حكم الخلافة او الإمامة العظمى ، فمن انكر
الخلافة انكر القضاء ، وقد عرفت ما توارد على الخلافة من انتكار ، فذلك الانكار
كله ينصب حتما على القضاء ايضا . ويزيد القضاء عن الخلافة ، لما نقله بعضهم (٥)
من ان «الإمام احمد في أظهر رواياته يرى انه ليس من فروض الكفايات ، ولا يجب
على من تعين له الدخول فيه وان لم يوجد غيره» اهـ .

* * *

(١) ويقابلها في هذه الطبعة ص - ١٣٩ .

(٢) ويقابلها في هذه الطبعة ص - ١٨٢ .

(٣) مقدمة ابن خلدون ، ص ٢٠٧ .

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج ٧ ص ٢ .

(٥) سبدي عبد الوهاب الشعراوي في الميزان الكبير ، ج ٢ ، ص ١٨٣-١٨٤ .

٧ - (وأن حكومة أبي بكر والخلفاء الراشدين من بعده كانت لا دينية)

«الذى قرناه - في اول صفحة ٩٠ (١) - : «ان زعامة النبي صلى الله عليه وسلم كانت كما قلنا زعامة دينية»، واردنا بكونها دينية انها جاءته عن طريق الرسالة، لذلك قلنا عقب كلمة «دينية» ما نصه : «جاءت عن طريق الرسالة لا غير» ، فذلك صريح في ان الزعامة الدينية معنها الرعامة التي تستند الى الرسالة والوحى ، وتقابل الرعامة الدينية ، بهذا المعنى ، الرعامة اللادينية ، فهي التي لا تستند الى وحي ولا الى رسالة .

كذلك قلنا في ص ٩٠ (٢) : «طبيعي ومعقول الى درجة البداهة الا توجد بعد النبي زعامة دينية ، وأما الذي يمكن ان يتصور وجوده بعد ذلك فانما هو نوع من الرعامة جديد ليس متصلا بالرسالة ولا قائما على الدين ، هو اذن نوع لاديني ، واذا كانت الرعامة لا دينية فهي ليست شيئا أقل ولا اكثر من الرعامة المدنية او السياسية ، زعامة الحكومة والسلطان ، لا زعامة الدين . فاما ان اريد بكلمة لا دينية معنى اخر غير ما هو واضح في الكتاب فذلك ما لا شأن لنا به .



ان كان قد بقي شيء آخر غير ما ذكر يمكن ان يشتبه في شأنه من امر هذا الكتاب ونوصوشه فانا لنرجو اذا تحققت سئلنا عنه ان نستطيع بيانه ، حتى لا يبقى وجه للظن بأن في ذلك الكتاب شيئا يخالف الدين او نصوص القرآن الكريم او ما صح من سنة النبي عليه السلام او ثبت انعقاد الاجماع عليه .

ونعوذ بالله تعالى من كل قول او اعتقاد او عمل يكون مخالفا للدين او لاجماع المسلمين ، والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه اجمعين .

الاسلام وأصول الحكم (٣)

يحسب بعض الكاتبين ان شيئا مما ذهبنا اليه في كتاب (الاسلام وأصول الحكم) يتناقض مع بعض ما قررنا في مذكرتنا التي رفعناها الى حضرات العلماء ، وفي احاديثنا التي جرت بعد ذلك :

(١) (٢) ويقابلها في هذه الطبعة ص - ١٧٤ .

(٣) كتب الشیخ علی عبد الرزاق هذا المقال ، موضحا وحدة فکره في كل من كتابه «الاسلام وأصول الحكم» و«المذكرة» التي دافع بها عن نکرة امام هیئة کبار العلماء ، ونالها وجود اي تناقض او اختلاف بينهما .. ونشرت «السياسة» اليومية هذا المقال في المدد ٨٨٢ في ٢ سبتمبر سنة ١٩٢٥ .

يقولون : اننا في الكتاب ذهبتنا «إلى أن الإسلام دين روحي لا شرع فيه للشؤون الدنيوية» ثم رجعنا بعد ذلك نقرر «أن الإسلام دين تشريعي» .

لا يزال كثير من الناس يفهمون اننا نجعل الدين روحانيا ، لا دخل له بالماديات، ولا يشرون على الحياة ، ويحسبون ان ذلك هو الغرض الاول من الكتاب . والواقع ان ذلك مذهب لا اثر له في الكتاب ، ولا هو رأينا مطلقا . وانما الذي نعتقد ان الاسلام دين تشريعي «وقد مسّت شرائمه إلى حد كبير أكثر مظاهر الحياة في الامم» (ص ٨٤ من الكتاب) (١) .

فإذا نحن قررنا ان الاسلام دين تشريعي ، لم نكن بذلك قد خالفنا رأيا لنا ، ولا رجعنا عن موقف وقناه .

ويقولون : اننا كنا نرى «ان الخلافة ليست نظاما شرعا ، ولم تتعقد بالمعنى الشرعي في عصر من العصور» . ثم رجعنا بعد ذلك فقررنا في حديثنا الاخير «انه اذا رأت جماعة المسلمين ان مصلحة المسلمين في ان تكون الحكومة خلافة فالخلافة تكون حينئذ حكومة شرعية واجبة اطاعتها فيما لا يخالف الدين» .

رأينا الذي قررناه في الكتاب ، وما زلتنا نعتقد ، ان «إقامة الشعائر الدينية ، وصلاح الرعية يتوقفان على الخلافة ، بمعنى الحكومة ، في اي صورة كانت ، ومن اي نوع ، مطلقة او مقيدة ، فردية او جمهورية ، استبدادية او دستورية ، او شوريه ديمقراطية ، او اشتراكية او بشفافية» (ص ٣٥ من الكتاب) (٢) .

وان الدين لم يقيد المسلمين بنوع من تلك الانواع ، وانما ترك لنا ان نختار منها «أحدث ما انتجت العقول البشرية» ، وأمنّ ما دلت عليه تجارب الامم على انه خير اصول الحكم» (ص ١٠٣) (٣) .

ذلك لا ينافي ما قلنا في حديثنا الاخير من ان المسلمين هم وحدهم اصحاب الرأي في اختيار نوع الحكم الذي يسيرون عليه ، وصورة الحكومة التي يعيشون تحت ادارتها ، لا يكلفهم الله ان يكون لهم خليفة ، ولا ان تكون حكومتهم جمهورية ، وانما هم الذين يختارون ذلك بمحض رغبتهم ، وعلى مقتضى مصلحتهم ، فإذا اتفقوا على نوع من الحكم ، ورأوه حسنة فهو عند الله حسن .

على اننا ما زلتنا نعتقد ما قررناه في الكتاب من «ان الواقع المحسوس ، الذي

(١) ويتقابلها في هذه الطبعة ص - ١٧٠ .

(٢) ويتقابلها في هذه الطبعة ص - ١٣٥ .

(٣) ويتقابلها في هذه الطبعة ص - ١٨٢ .

يؤيده العقل ، ويشهد به التاريخ قديماً وحديثاً ، ان شعائر الله تعالى ومظاهر دينه الكريم لا تتوقف على ذلك النوع من الحكومة ، يسميه الفقهاء خلافة ، ولا على اولئك الذين يلقبهم الناس خلفاء ، والواقع ايضاً ان صلاح المسلمين في دنياهم لا يتوقف على شيء من ذلك ، فليس بنا من حاجة الى تلك الخلافة لامور دنيانا ، ولو شئنا لقلنا اكثر من ذلك ، فانما كانت الخلافة ولم تزل نكبة على الاسلام والمسلمين وينبوع شر وفساد» (ص ٣٦) (١) .

ولقد يسرنا ان نجد انصاراً لنا في ذلك الرأي ، حتى بين الداعيين الى الخلافة ، والعاملين لها غير المقربين ، وذلك الدكتور «أنصارى» من كبراء لجنة (الخلافة الهندية) . يقول في حديث نشرته (الاهرام) : يجب ان يوضع دستور «للخلافة» ، ويجب ان تعرف احوال البلاد الاسلامية من الوجهات الاقتصادية والعلمية والاحصائية الخ .. واكرر ما قلته قبلـا ، وهو اننا لا نريد ان نعيد مأساة الخلافة الماضية ، والا فخير الا يكون لنا خليفة (٢) .



اما بعد .. فانا نرجو ان يعلم حضرات الناقدين اننا ما خططنا في كتابنا كلمة الا من بعد ان عرفنا وجوهها ، وكنا على بینة من مصادرها ومواردها . ذلك تفكير بعض سنتين ، ورغم انف الماكابرين . وما كنا نخشى ان نتحمل تبعـة شيء مما جئنا به في كتابنا بعد ذلك البحث ، ولا لترجع عن رأي اعتقادنا وقرارنا فيه لمجرد صيغات وحركات ليس فيها اثر لسلطان الحق ولا قوة النزاهة والاخلاص لله تعالى .

لسنا نخشى على كتاب الاسلام وأصول الحكم من مناقشة يكون رائدها التماس الحق ، ولا من جدل فيه نزاهة واخلاص . وانما نخشى تلك الآراء الفجحة العجلـى ، يسرع بها الناقدون قبل ان يقرؤوا الكتاب وقبل ان يفهموه ، يلقنها لهم اولئك الذين يعمدون الى تشويه الكتاب والافتراء عليه عن نية مريبة وعن رغبة منكرة في الكيد والشاغبة .



عندما لمحنا في الأفق بوادر ذلك الاعصار الذي ارادوا ان يهيجوه حولنا بادرنا بتقديم رجائنا الى الناس ان يقرأوا الكتاب ويتفهموه ، فان وجدوا بعد قراءة الكتاب

(١) ويتابـلها في هذه الطبعة من - ١٣٦ .

(٢) ولقد نشرت «السياسة» اليومية حديثاً للدكتور أنصارى تضمن نفس المانـي في العدد ٨٧٦ في ٢٦ أغسطـس سنة ١٩٢٥ م.

وفهمه ان يؤاخذونا برأي قررناه ، او مذهب ذهبنا اليه . تحملنا مؤاخذتهم ، وقبلنا
تقدهم راضين شاكرين .

والآن ، وقد خمدت زوبعتهم وسكنت ريحهم بعد هبوبها ، او كادت ، لا تجد
بعد الذي بلونا من تلك العاصفة شيئاً جديداً تقوله لحضرات الناقدين وحضرات
القراء الا ان تكرر عليهم للمرة الثالثة ما كررناه عليهم من قبل : اقرأوا كتابنا ، ثم
افهموه ، وانقدوه بعد ذلك ان شئتم .

ايضاح (١)

جاءنا ما يأتي :

قصدنا الى فضيلة الشيخ علي عبد الرزاق ، وألقينا عليه السؤال الاتي :

«اطلعننا على حديث في الجرائد لفضيلتكم ، مع وفده من العلماء ، ذكرتم فيه :
ان الاسلام دين تشريعي ، وأنه يجب على المسلمين اقامة شرائعه وحدوده ، وأن الله
خاطبهم جميعاً بذلك ، وصرحتم بأنه يجب على المسلمين اقامة حكومة منهم تقوم
بذلك ، ولكن الله لم يقيدهم بشكل مخصوص من اشكال الحكومات ، بل ترك لهم
الاختيار في ذلك وفق مقتضيات الزمان ، وحيث تكون المصلحة .

ونريد ان نستجلب رأي فضيلتكم في نقطة بقيت في الموضوع ، وهي : او ان
المسلمين اشتوروا فيما بينهم ، ورات جماعتهم ان يبايعوا واحداً على ان يكون ولی
امر المسلمين ، يقيم فيهم احكام الدين وحدوده وشرائعه .. هل تكون هذه البيعة
صحيحة ؟ وهل تجب طاعة هذا الخليفة شرعاً بحيث يجب على المسلمين ان يدينوا
الله بها سراً وعلنـا ؟

ويتصل بهذا السؤال ان نعرف رأيكم في حكومات الخلفاء الراشدين وبيعتهم ،
هل وقعت صحيحة ؟ وهل كانت طاعتـها واجبة شرعاً ؟ ..

فأجاب فضيلته بما يأتي :

«اذا رأت جماعة المسلمين ان مصلحة المسلمين في ان تكون الحكومة خلافة
فالخلافة تكون حينئذ حكومة شرعية ، واجبة طاعتـها فيما لا يخالف الدين ، واذا
رأوا ان مصلحة المسلمين في ان تكون حكومتهم على شكل اخر غير شكل الخلافة

(١) نشرت «السياسة» اليومية في العدد ٨٨١ في ١ سبتمبر سنة ١٩٢٥ م هذه الكلمة بتقديم
«جماعة من العلماء» وتحت عنوان (حديث جديد مع الشيخ علي عبد الرزاق) .

المعروف ، فذلك الشكل الذي يختارونه يكون حينئذ حكومة شرعية واجبة طاعتها ايضا فيما لا يخالف الدين . وكل ما رأاه المسلمون حسنا فيه عند الله حسن .

واما حكومات الخلفاء الراشدين ، وبعثتهم . فالذي نعرفه من التاريخ انها قامت وتمت برأي عاملة المسلمين ، رعاية منهم لصلاحهم الديني والديوبي ، فكانت بذلك صحيحة واجبة الطاعة» .

هذا وقد استاذنا فضيلته في نشر هذا الحديث فاذن بنشره .
جامعة من العلماء .

حكم هيئة كبار العلماء في كتاب «الاسلام وأصول الحكم» (١)

هيئة كبار العلماء المجتمعية بصفة تأديبية ، بمقتضى المادة الاولى بعد المائة من قانون (الجامع الازهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية) رقم ١٠ لسنة ١٩١١ م في دار الادارة العامة للمعاهد الدينية ، يوم الاربعاء ٢٢ المحرم سنة ١٣٤٤ هـ (١٢ أغسطس سنة ١٩٢٥ م) ، برئاسة حضرة صاحب الفضيلة الاستاذ الاكبر الشيخ محمد ابي الفضل ، شيخ الجامع الازهر ، وحضور اربعة وعشرين عالما من هيئة كبار العلماء ، وهم حضرات اصحاب الفضيلة الاساتذة :

الشيخ محمد حسين ، والشيخ دسوقي العربي ، والشيخ احمد نصر ، والشيخ محمد بخيت ، والشيخ محمد شاكر ، والشيخ محمد احمد الطوخى ، والشيخ ابراهيم الحديدي ، والشيخ محمد النجدى ، والشيخ عبد المعطي الشرشى ، والشيخ يونس موسى العطانى ، والشيخ عبد الرحمن قراءة ، والشيخ عبد الغنى محمود ، والشيخ محمد ابراهيم السمالوطى ، والشيخ يوسف نصر الدجوى ، والشيخ ابراهيم بصيلة ، والشيخ محمد الاحمدى الطواهري ، والشيخ مصطفى الهمبواوى . والشيخ يوسف شلبي الشبرانجومي ، والشيخ محمد سبيع الذهبي ، والشيخ محمد حمودة ، والشيخ احمد الدلبشانى ، والشيخ حسين والي ، والشيخ محمد الحلبي ، والشيخ سيد علي المرصفي .

نظرت في التهم الموجهة الى الشيخ علي عبد الرزاق ، احد علماء الجامع الازهر،

(١) «المدار» المجلد السادس والعشرون ، الجزء الخامس ٣٠ صفر سنة ١٣٤٤ هـ سبتمبر سنة ١٩٢٥ م ص ٣٨٢-٣٦٢ . «السياسة» اليومية ، العدد ٨٨٤ في ١٦ صفر سنة ١٣٤٤ هـ ٤ سبتمبر سنة ١٩٢٥ م .

والقاضي الشرعي بمحكمة المنصورة الابتدائية الشرعية ، التي تضمنها كتابه (الاسلام وأصول الحكم) ، واعلنت له في يوم الاربعاء ٨ المحرم سنة ١٣٤٤ هـ ٢٩ يوليه سنة ١٩٢٥ م .

وقد قام بعمل السكرتارية لهذه الهيئة محمد قدرى افندى ، رئيس اقسام السكرتارية العامة لمجلس الازهر الاعلى والمعاهد الدينية ، وعلى احمد عزت افندى، الكاتب الاول للجامع الازهر والمنتدب بالادارة العامة للمعاهد الدينية .

الوقائع

نشر باسم الشيخ علي عبد الرزاق . احد علماء الجامع الازهر ، والقاضي الشرعي بمحكمة المنصورة الابتدائية الشرعية ، الكتاب المسمى (الاسلام وأصول الحكم) ، فقدمت الى مشيخة الجامع الازهر عرائض وقع عليها جمع غفير من العلماء في تواريخ ٢٣ ذي القعدة ، وأول ٨ ذي الحجة سنة ١٣٤٢ هـ ١٥ ، ٢٢ و ٣٠ يونية سنة ١٩٢٥ م . وقد تضمنت ان الكتاب المذكور يحوي اموراً مخالفة للدين ، ولنصوص القرآن الكريم ، والسنة النبوية ، واجماع الامة ، ومنها :

١ - جعل الشريعة الاسلامية شريعة روحية محضة لا علاقة لها بالحكم والتنفيذ في امور الدنيا .

٢ - وأن الدين لا يمنع من ان جهاد النبي ، صلى الله عليه وسلم ، كان في سبيل الملك لا في سبيل الدين ولا لبلاغ الدعوة الى العالمين .

٣ - وأن نظام الملك في عهد النبي ، صلى الله عليه وسلم ، كان موضوع غموض او ابهام او اضطراب او نقص ، ومحظيا للحرية .

٤ - وأن مهمة النبي ، صلى الله عليه وسلم ، كانت بلاغاً للشريعة مجرداً عن الحكم والتنفيذ .

٥ - وإنكار اجماع الصحابة على وجوب نصب الإمام ، وعلى انه لا بد للأمة ممن يقوم بأمرها في الدين والدنيا .

٦ - وإنكار ان القضاء وظيفة شرعية .

٧ - وأن حكومة أبي بكر والخلفاء الراشدين من بعده ، رضي الله عنهم ، كانت لا دينية .

وقرر حضرة صاحب الفضيلة الاستاذ الاكابر الشيخ محمد أبي الفضل ، شيخ

الجامع الازهر ، بناء على ذلك ، اجتماع هيئة كبار العلماء بصفة تأديبية ، في يوم الاربعاء ١٥ المحرم سنة ١٣٤٤ هـ (أغسطس سنة ١٩٢٥ م) الساعة العاشرة صباحاً في دار الادارة العامة للمعاهد الدينية ، واعلن ذلك للشيخ علي عبد الرزاق في يوم الاربعاء ٨ المحرم سنة ١٣٤٤ هـ (٢٩ يوليه سنة ١٩٢٥ م) ، وكلف الحضور أمام الهيئة المذكورة في التاريخ والمكان المذكورين .

وفي التاريخ المذكور اجتمعت الهيئة برئاسة حضرة صاحب الفضيلة الاستاذ الاكبر الشيخ محمد ابي الفضل ، شيخ الجامع الازهر ، وحضور ثلاثة وعشرين عالماً من هيئة كبار العلماء ، وهم المذكورة اسماؤهم اولاً ، عدا فضيلة الاستاذ الشيخ دسوقي العربي . ولم يحضر الشيخ علي عبد الرزاق ، وانما ارسل خطاباً مؤرخاً في ١٤ المحرم سنة ١٣٤٤ هـ يطلب فيه اعطاءه فرصة طويلة تكفي لاعداد ما يلزم للمناقشة ، وقد عرض الكتاب على الهيئة في هذه الجلسة فقررت تاجيل النظر في الموضوع الى يوم الاربعاء ٢٢ المحرم ١٣٤٤ هـ (١٢ أغسطس سنة ١٩٢٥ م) .

وفي التاريخ المذكور اجتمعت الهيئة برئاسة حضرة صاحب الفضيلة الاستاذ الاكبر الشيخ محمد ابي الفضل ، شيخ الجامع الازهر ، وحضور ثلاثة وعشرين عالماً من هيئة كبار العلماء ، وهم المذكورة اسماؤهم اولاً .

وقد حضر الشيخ علي عبد الرزاق أمام الهيئة ، وسئل عن كتابه (الاسلام وأصول الحكم) المشار اليه ؟ فاعتبر بصدوره منه ، ثم تilit عليه التهم الموجه اليه وما خدعاً من كتابه . وقبل اجابته عنها وجه دفعاً فرعياً ، وهو انه لا يعتبر نفسه أمام هيئة تأديبية . وطلب الا تعتبر حضوره امامها اعترافاً منه بان لها حقاً قانونياً .
فبعد المداولة القانونية في هذا الدفع قررت الهيئة رفضه ، اعتماداً على انها انما تنفذ حقاً خوله ايها القانون ، وهي المادة الاولى بعد المائة من قانون الجامع الازهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية رقم ١٠ لسنة ١٩١١ م .

ثم دعي الشيخ علي عبد الرزاق أمام هذه الهيئة ، فأعلن في حضرة صاحب الفضيلة الاستاذ الاكبر الرئيس رفض دفعه طبقاً للمادة المذكورة ، فطلب الشيخ علي عبد الرزاق ان تسمع له الهيئة مذكرة اعدها للدفاع عن التهم الموجه اليه . فاذن له حضرة صاحب الفضيلة الاستاذ الاكبر الرئيس ان يتلوها ، فتلاها . وبعد الفراغ من تلاوتها وتوقيعه على كل ورقة منها اخذت منه وحفظت في اضمامة الجلسة ، ثم انصرف .

هيئة كبار العلماء

بعد الاطلاع على كتاب (الاسلام وأصول الحكم) المطبوع في «مطبعة مصر» ، الطبعة الاولى سنة ١٣٤٤ هـ المافق سنة ١٩٢٥ م ، السابق الذكر ، والعلسم

بما تضمنه من الامور المخالفة للدين ولنصوص القرآن الكريم والسنّة النبوية واجماع الامة ، وسماع ما جاء في مذكرة دفاع الشيخ علي عبد الرزاق عن التهم الموجهة اليه .

وبعد الاطلاع على المادة الاولى بعد المائة من قانون الجامع الازهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية رقم ١٠ لسنة ١٩١١ م ، وعلى المادة الرابعة من هذا القانون .

وبعد المداولات القانونية :

من حيث ان الشيخ عليا جعل الشريعة الاسلامية شريعة روحية محضة لا علاقة لها بالحكم والتنفيذ في امور الدنيا ، فقد قال في ص ٧٨ ، ٧٩ «والدنيا من اولها لا خرها وجميع ما فيها من أغراض وغaiات اهون عند الله من ان يقيم على تدبیرها غير ما ركب فينا من عقول وحبان من عواطف وشهوات ، وعلمنا من اسماء وسميات، هي اهون عند الله من ان يبعث لها رسولا ، وأهون عند رسول الله من ان يشغلوا بها وينصبوا لتدبیرها» (١) .

وقال في ص ٨٥ «ان كل ما جاء به الاسلام من عقائد ومعاملات وآداب وعقوبات فانما هو شرع ديني خالص لله تعالى ولمصلحة البشر الدينية لا غير . وسيان بعد ذلك ان تتضح لنا تلك المصالح الدينية ام تخفي علينا ؟ وسيان ان يكون منها للبشر مصلحة مدنية ام لا ؟ فذلك ما لا ينظر الشرع السماوي اليه ولا ينظر اليه الرسول » (٢) .

الدين الاسلامي ، باجماع المسلمين ، ما جاء به النبي ، صلى الله عليه وسلم ، من عقائد وعبادات ومعاملات لاصلاح امور الدنيا والآخرة .

وان كتاب الله تعالى وسنته رسوله ، صلى الله عليه وسلم ، كلامها مشتمل على احكام كثيرة في امور الدنيا وأحكام كثيرة في امور الآخرة .

والشيخ علي في ص ٧٨ ، ٧٩ يزعم ان امور الدنيا قد تركها الله ورسوله ، صلى الله عليه وسلم ، تتحكم فيها عواطف الناس وشهوatهم . وفي ص ٨٥ زعم ان ما جاء به الاسلام انما هو للمصلحة الاخروية لا غير ، وأما المصلحة المدنية او المصلحة الدنيوية ، فذلك مما لا ينظر الشرع السماوي اليه ، ولا ينظر اليه الرسول .

و واضح من كلامه ان الشريعة الاسلامية عنده شريعة روحية محضة ، جاءت

(١) ويقابلها في هذه الطبعة ص - ١٦٦ .

(٢) ويقابلها في هذه الطبعة ص - ١٧٠ .

لتنظيم العلاقة بين الانسان وربه فقط . اما ما بين الانسان من المعاملات الدنيوية وتدبير الشؤون العامة فلا شأن للشريعة به ، وليس من مقاصدها .

وهل في استطاعة الشيخ علي ان يشطر الدين الاسلامي شطرين ، ويلغي منه شطر الاحكام المتعلقة بأمور الدنيا ، ويضرب بآيات الكتاب العزيز وسنة رسوله ، صلى الله عليه وسلم ، عرض الحائط ؟

وقد قال الشيخ علي في دفاعه انه لم يقل ذلك مطلقا لا في الكتاب ولا في غير الكتاب ، ولا قال قولا يشبهه او يدانبه .

وقد علمت ان ذلك واضح من كلامه الذي نقلناه لك . وقد ذكر مثله في مذكرة دفاعه . وقال في دفاعه ايضا : «ان النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قد جاء بقواعد وآداب وشرائع عامة ، وكان فيها ما يمس الى حد كبير اكثرا مظاهر الحياة والام ، فكان فيها بعض انظمة للعقوبات وللجيش والجهاد ، وللبيع والمداينة والرهن ، ولآداب الجلوس والمشي والحديث الخ» ص ٨٤ .

غير انه قال عقب ذلك ، ص ٨٤ ايضا : «ولتكن اذا تأملت وجدت ان كل ما شرعه الاسلام وأخذ به النبي المسلمين من انظمة وقواعد وآداب لم يكن في شيء كثير ولا قليل من اساليب الحكم ... الى آخره . فآخر كلامه في الصفحة المذكورة يهدى كلامه ، ولا ينفعه ركونه الى حديث : «لو كانت الدنيا تزن عند الله جناح بعوضة لما متع الكافر منها بشربة ماء» ، وحديث : «انتم اعلم بأمور دنياكم» ، لأن الحديث الاول ضعيف لا يصلح حجة ، وهو على فرض صحته وارد في معرض التزهيد في الدنيا وعدم الافراط في طلبها ، وليس معناه ، كما يزعم الشيخ علي ، ان ترك الناس فوضى تحكم فيهم العواطف والشهوات ، ليس لهم حدود يقفون عندها ، ولا معالم ينتهيون اليها .

ولو لم يكن معناه كما ذكرنا لهدم آيات الاحكام المتعلقة بأمور الدنيا ، وصادم آيات كثيرة ، كقوله تعالى : (وابتغ فيما اراك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا) (١) ، وقوله تعالى : (قل من حرم زينة الله التي اخرج لمباده والطيبات من الرزق ، قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيمة) (٢) ، وقوله تعالى : (يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا) (٣) .

ولأن الحديث الثاني وارد في تأثير النخل وتلقيحه ، ويجري فيما يشبه ذلك

(١) القصص : ٧٧ .

(٢) الاعراف : ٣٢ .

(٣) المائدة : ٨٧ .

من شؤون الزراعة وغيرها من الامور التي تجبي الشريعة بتعليمها ، وانما تجبي لبيان احكامها من حل وحرمة ، وصحة وفساد ، ونحو ذلك . يعلم ذلك من له صلة بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم .

وهل يجترئ الشيخ علي ان يسلخ الاحكام المتعلقة بأمور الدنيا من الدين ، ويترك الناس لاهوائهم ، ويقول : «ان ذلك من الاغراض الدنيوية التي انكر النبي ، صلى الله عليه وسلم ، ان يكون له فيها حكم وتدبير» ، ويدعى على النبي ، صلى الله عليه وسلم ، هذه الدعوى؟ .

وهل يرى الشيخ علي ان تدبير امور الدنيا ، وسياسة الناس اهون عند الله من مشية يقول الله في شأنها : (ولا تمش في الارض مرحًا) (١) ، واهون عند الله من شيء من المال يقول الله في شأنه : (ولا تؤتوا السفهاء اموالكم) (٢) ، ويقول ايضاً : (ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط) (٣) ، واهون عند الله من صاع شعير او رطل ملح يقول الله في شأنهما : (اوفوا الكيل ولا تكونوا من المخربين . وزنوا بالقسطناس المستقيم) (٤) .

وماذا يعمل الشيخ في مثل قوله تعالى : (انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اراك الله) (٥) ، وقوله تعالى : (وان احکم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم) (٦) ، وقوله تعالى : (ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل) (٧) ، وقوله تعالى : (لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم) (٨) ، وقوله تعالى في شأن الزوجين : (وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حکما من اهله وحکما من اهلهما ان يریدا اصلاحا يوفق الله بينهما) (٩) . وقوله تعالى : (يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على اهلهما) (١٠) .

وماذا يعمل الشيخ علي في مثل ما رواه البخاري وسلم في صحيحهما : ان

(١) الاسراء : ٣٧ .

(٢) النساء : ٥ .

(٣) الاسراء : ٢٩ .

(٤) الشعرااء : ١٨١ .

(٥) النساء : ١٠٥ .

(٦) المائدۃ : ٤٦ .

(٧) النساء : ٥٨ .

(٨) النساء : ٢٩ .

(٩) النساء : ٣٥ .

(١٠) التور : ٢٧ .

ابنة النصر ، اخت الربيع ، لطمت جارية فكسرت سبها ، فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم ، فأمر بالقصاص ، فقالت أم الربيع : يا رسول الله ، أنت تص من فلانة ؟ لا والله ؟ فقال : «سبحان الله يا أم الربيع !! كتاب الله القصاص» . ومثل ما رواه البخاري في صحيحه عن جابر بن عبد الله ، رضي الله عنهم ، انه قال : قضى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، بالشفعة في كل ما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة . وما رواه ايضاً عن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، انه قال : قضى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، اذا تشارروا في الطريق بسبعة اذرع . وما رواه مسلم في صحيحه عن ابن عباس ، رضي الله عنهما ، ان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قضى بيمين وشاهد .

★ ★ *

٣

ومن حيث انه زعم ان الدين لا يمنع من ان جهاد النبي ، صلى الله عليه وسلم ، كان في سبيل الملك لا في سبيل الدين ، ولا لبلاغ الدعوة الى العالمين .

فقد قال في ص ٥٢ : «وظاهر اول وهلة ان الجهاد لا يكون لمجرد الدعوة الى الدين ، ولا لحمل الناس على الايمان بالله ورسله» (١) .

ثم قال في ص ٥٣ : «واذا كان صلى الله عليه وسلم قد لجأ الى القوة والرعبه؛ فذلك لا يكون في سبيل الدعوة الى الدين ، وابلاغ رسالته الى العالمين ، وما يكون لنا ان نفهم الا انه كان في سبيل الملك» (٢) .

فالشيخ علي في كلامه هذا يقطع بأن جهاد النبي ، صلى الله عليه وسلم ، كان في سبيل الملك لا في سبيل الدين ، ولا لبلاغ الدعوة الى العالمين .

وفي كلامه الذي سندكره زعم ان الدين لا يمنع من ان جهاده صلى الله عليه وسلم كان في سبيل الملك .

فقد قال في ص ٤٤ : «قلنا ان الجهاد كان آية من آيات الدولة الاسلامية ، ومثلاً من أمثلة الشؤون الملكية ، وإليك مثلاً اخر : كان في زمن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، عمل كبير متعلق بالشؤون المالية من حيث الایراد والمصروفات ، ومن

(١) ويقابلها في هذه الطبعة ص - ١٤٧ .

(٢) ويقابلها في هذه الطبعة ص - ١٤٨ .

حيث جمع المال من جهاته العديدة (الزكاة والجزية والفنائيم الخ) . ومن حيث توزيع ذلك كله بين مصارفه ، وكان له، صلى الله عليه وسلم، سعاة وجباة يتولون ذلك له . ولا شك ان تدبير المال عمل ملكي ، بل هو من اهم مقومات الحكومة» (١) .

ثم قال في ص ٥٥ : «اذا ترجع عند بعض الناظرين اعتبار تلك الامثلة ، واطمأن الى الحكم بأنه صلى الله عليه وسلم كان رسولاً وملكاً ، فسوف يفترضه حينئذ بحث اخر جدير بالتفكير ، فهل كان تأسيسه صلى الله عليه وسلم للمملكة الاسلامية وتصدره في ذلك الجانب شيئاً خارجاً عن حدود رسالته صلى الله عليه وسلم ، ام كان جزءاً مما بعثه الله له وأوحى به اليه ؟ فاما ان المملكة النبوية عمل منفصل عن دعوة الاسلام وخارج عن حدود الرسالة ، فذلك رأي لا نعرف في مذاهب المسلمين ما يشاكه ولا نذكر في كلامهم ما يدل عليه ، وهو على ذلك رأي صالح لأن يذهب اليه ، ولا نرى القول به يكون كفراً ولا حادراً ، وربما كان محمولاً على هذا المذهب ما يراه بعض الفرق الاسلامية من انكار الخلافة في الاسلام مرة واحدة . ولا يهولنك ان تسمع ان للنبي ، صلى الله عليه وسلم ، عملاً كهذا خارجاً عن وظيفة الرسالة ، وان ملكه الذي شيده هو من قبيل ذلك العمل الدنيوي الذي لا علاقة له بالرسالة ، فذلك قول ان انكرته الاذن ، لأن التشدق به غير مألوف في لغة المسلمين . فقواعد الاسلام ومعنى الرسالة وروح التشريع وتاريخ النبي ، صلى الله عليه وسلم ، كل ذلك لا يصادم رأياً كهذا ولا يستفطعه ، بل ربما وجد ما يصلح له دعامة وسندًا ، ولكنه على كل حال رأي نراه بعيداً» (٢) .

نعلم من كلامه هذا ان الدين لا يمنع من ان جهاد النبي ، صلى الله عليه وسلم ، كان في سبيل الملك لا في سبيل الدين ، ولا لابلاع الدعوة الى العالمين ، وهذا اقل ما يؤخذ عليه في مجموعة نصوصه .

على انه لم يقف عند هذا الحد ، بل كما جوز ان يكون الجهاد في سبيل الملك ، ومن الشؤون الملكية جوز ان تكون الزكاة والجزية والفنائيم ونحو ذلك في سبيل الملك ايضاً ، وجعل كل ذلك على هذا خارجاً عن حدود رسالتنا ، صلى الله عليه وسلم ، لم ينزل به وحي ، ولم يأمر به الله تعالى .

ومن حيث ان دفاع الشيخ علي يقوله : «انا قد استقصينا الكتاب ايضاً فلسم نجد ذلك القول فيه ، وربما كان استنتاجاً لم نهتد الى مقدماته» غير صحيح ، لأن ما اتهم به نجده صريحاً في صحيفة ٥٣ و٥٤ وفي ص ٥٥ (٣) حيث يقول : «وهو على

(١) ويقابلها في هذه الطبعة ص - ١٤٨ .

(٢) ويقابلها في هذه الطبعة ص - ١٤٨ .

(٣) ويقابلها في هذه الطبعة الصفحتان : ١٤٧ ، ١٤٨ .

ذلك رأي صالح لأن يذهب إليه ، ولا نرى القول به يكون كفرا ولا الحادا» ، حيث يقول بعد ذلك : «فقواعد الاسلام ومعنى الرسالة وروح التشريع وتاريخ النبي ، صلى الله عليه وسلم ، كل ذلك لا يصادم رأيا كهذا ولا يستفطعه ، بل ربما وجد ما يصلح له دعامة وسندًا» .

ومن حيث أن دفاع الشيخ علي يقوله : «انه رأي من الآراء لم نرض به ، ومذهب رفضنا آخر الامر ان نذهب اليه» غير مطابق للواقع ، لانه قال : «وهو على ذلك رأي صالح لأن يذهب إليه» الى آخره . وقوله بعد ذلك : «ولكنه على كل حال رأى نراه بعيدا» . لا ينفعه ، فإنه مع قوله : وهو على ذلك رأي صالح لأن يذهب إليه ، الى آخره ، اسلوب تجويز لا اسلوب رفض . يعرف ذلك من له المام بالمنطق واساليب الكلام .

وقال الشيخ علي في دفاعه بعد ذلك : «بل نحن قررنا ضد ذلك على خط مستقيم ص ٧٠ حيث قلنا : ... وفي سبيل هذه الوحدة الاسلامية ناضل عليه السلام بلسانه وسناته» (١) .

وقلنا في ص ٧٩ : «لا يريبنك هذا الذي ترى احيانا في سيرة النبي ، صلى الله عليه وسلم ، ويبدو لك كأنه عمل حكومي ، ومظهر للملك والدولة ، فانك اذا تاملت لم تجده كذلك ، بل هو لم يكن الا وسيلة من الوسائل التي كان عليه ، صلى الله عليه وسلم ، ان يلجم ايها تشبيتا للدين وتأييدا للدعوة ، وليس عجيبا ان يكون الجهاد وسيلة من تلکم الوسائل» (٢) .

ودفاعه هذا لا يجدى ، فإنه زعم ان ما قاله هنا لما اتهم به . والواقع انه ليس ضدا ، لانه ساقه محتملا ان يكون نضاله وجهاده عليه الصلاة والسلام مما خرج عن حدود رسالته صلى الله عليه وسلم ، وان يكون جزءا مما بعثه الله له واوحي به اليه على الرايين اللذين قررهما الشيخ علي ، فالتهمة الموجهة اليه باقية .

والشيخ علي بذلك لا يمنع ان يصادم صريح آيات الكتاب العزيز ، فضلا عن صريح الاحاديث الصحيحة المعروفة ، ولا يمنع ان ينكر ما هو معلوم من الدين بالضرورة.

قال الله تعالى : (فقاتل في سبيل الله) (٣) ، وقال تعالى : (فليقاتل في سبيل الله الذين يشرون الحياة الدنيا بالأخرة) (٤) ، وقال تعالى : (وقاتلواهم حتى لا تكون

(١) ويقابلها في هذه الطبعة ص - ١٥٧ .

(٢) ويقابلها في هذه الطبعة ص - ١٦٦ .

(٣) النساء : ٨٤ .

(٤) النساء : ٧٤ .

فتنة يكون الدين لله (١) ، وقال تعالى : (وَاقِمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الْذِكَارَةَ) (٢) ، وقال تعالى : (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَاتٍ تَطْهِيرٌ وَتَرْكِيهِمْ بِهَا) (٣) ، وقال تعالى في بيان مصارف الزكاة : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالمساكينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ قَلوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فِرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ) (٤) ، وقال تعالى : (قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يَحْرِمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدْيِنُونَ دِيْنَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ اوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يَعْطُوَا الْجَزِيَّةَ عَنْ يَدِهِمْ صَاغِرُونَ) (٥) ، وقال تعالى : (وَاعْلَمُوا أَنَّ مَا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَانَّ لِلَّهِ خَمْسَةً وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ) (٦) .

٣

ومن حيث إنه زعم أن نظام الحكم في عهد النبي ، صلى الله عليه وسلم ، كان موضع غموض أو ابهام او اضطراب او نقص ومحاجة للحيرة . فقد قال في ص ٤٠ : «لاحظنا ان حال القضاء ز من النبي ، صلى الله عليه وسلم ، غامضة ومهمة من كل جانب» (٧) .

وقال في ص ٤٦ : « كلما امعنا في حال القضاء ز من النبي ، صلى الله عليه وسلم ، وفي حال غير القضاء ايضا من اعمال الحكم وانواع الولاية وجدنا ابهاما في البحث يتزايد ، وخفاء في الامر يشتد ، ثم لا تزال حيرة الفكر تنفلتا من لبس الى لبس وتردنا من بحث الى بحث الى ان ينتهي النظر بنا الى غاية ذاك المجال المشتبه بالحائر » (٨) .

وقال في ص ٥٧ : « اذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قد اسس دولة سياسية او شرع في تأسيسها فلماذا خلت دولته اذا من كثير من اركان الدولة ودعائم الحكم ؟ ولماذا لم يعرف نظامه في تعين القضاة والولاية ؟ ولماذا لم يتحدث الى رعيته في نظام الملك وفي قواعد الشورى ؟ ولماذا ترك العلماء في حيرة واضطراب من امر النظام الحكومي في زمانه ؟ ولماذا ؟ نريد ان نعرف منشأ ذاك الذي يبدو للناظر كأنه ابهام او اضطراب او نقص او ما شئت فسمه في بناء الحكومة ايام النبي ،

(١) البقرة : ١٩٣ .

(٢) البقرة : ٤٣ ، ١١٠ ، ٨٣ ، النساء : ٧٧ ، التور : ٥٦ ، المزمل : ٢٠ .

(٣) التوبه : ١٠٣ .

(٤) التوبه : ٦٠ .

(٥) التوبه : ٢٩ .

(٦) الانفال : ٤١ .

(٧) انظر هذا النص في ص ١٤٢ من طبعتنا هذه .

(٨) انظر هذا النص في ص ١٥٠ من طبعتنا هذه .

صلى الله عليه وسلم ؟ وكيف كان ذلك وما سره ؟» (١) .

وهذا تصريح من الشيخ علي بما يثبت التهمة .

وإذا كان قد اعترف بعض أنظمة الحكم في الشريعة الإسلامية فإنه نقص الاعتراف وقرر أن هذه الأنظمة ملحة بالعدم .

قال في ص ٨٤ : «ربما امكن ان يقال ان تلك القواعد والأداب والشرائع التي جاء بها النبي ، صلى الله عليه وسلم ، للأمم العربية ولغير الأمم العربية ايضاً كانت كثيرة . وكان فيها ما يمس الى حد كبير أكثر مظاهر الحياة في الأمم ، فكان فيها بعض أنظمة للعقوبات وللجيش وللجهاد وللبيع والمأدينة والرهن ، ولآداب الجلوس والمشي والحديث ، وكثير غير ذلك» ثم قال : «ولكنك اذا تأملت وجدت ان كل ما شرعه الإسلام واخذ به النبي المسلمين من أنظمة وقواعد وأداب لم يكن في شيءٍ كثير ولا قليل من اساليب الحكم السياسي : ولا من أنظمة الدولة المدنية . وهو بعد اذا جمعته لم يبلغ ان يكون جزءاً يسيراً مما يلزم لدولة مدنية من اصول سياسية وقوانين» (٢) .

ومن حيث انه قال في دفاعه : انه ساق ذلك مساق الاعتراض على من يقول ان النبي ، صلى الله عليه وسلم ، كان صاحب حكومة ، وأنه اخذ في رد الاعتراض عقب توجيهه ، ولكنه رد الاعتراض بجوابين لم يرفض واحداً منها ص ٥٩ و ٦٣ (٤) فالتهمة باقية .

وقد رضي لنفسه بعد ذلك من هنا هو قوله : «انما كانت ولاية محمد ، صلى الله عليه وسلم ، على المؤمنين ولالية الرسالة غير مشوبة بشيء من الحكم» ص (٨٠) . وهذه هي الطريقة الخطيرة التي خرج إليها ، وهي انه جرد النبي ، صلى الله عليه وسلم ، من الحكم . وقال : «رسالة لا حكم ، ودين لا دولة» .

وما زعمه الشيخ علي مصادم لتصريح القرآن الكريم ، فقد قال الله تعالى : (إنما أزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله) (٥) ، وقال تعالى : (ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء) (٦) ، وقال تعالى : (ونزلنا إليك الذكر لتبيّن للناس

(١) انظر هذا النص في ص ١٥٠ من طبعتنا هذه .

(٢) انظر هذا النص في ص ١٦٩ من طبعتنا هذه .

(٣) انظر هذا النص في ص ١٥١ من طبعتنا هذه .

(٤) انظر هذا النص في ص ١٥٣ من طبعتنا هذه .

(٥) النساء : ١٠٥ .

(٦) النحل : ٨٩ .

ما انزل اليهم) (١) ، وقال تعالى : (فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير واحسن تأويلا) (٢) ، ومعلوم ان الرد الى الله بالرجوع الى كتابه العزيز ، والرد الى الرسول بالرجوع الى سنته صلى الله عليه وسلم ، وقال تعالى : (اليوم أكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديننا) (٣) ، والدين عند المسلمين ما جاء به محمد ، صلى الله عليه وسلم ، من عند الله في معاملة الخالق والخلق .

* * *

٤

ومن حيث انه زعم ان مهمة النبي ، صلى الله عليه وسلم ، كانت بлага للشريعة مجددا عن الحكم والتنفيذ فقد قال الشيخ علي في ص ٧١ : «ظواهر القرآن المجيد تؤيد القول بان النبي ، صلى الله عليه وسلم ، لم يكن له شأن في الملك السياسي ، وآياته متضارة على ان عمله السماوي لم يتجاوز حدود البلاع المجرد من كل معانى السلطان» (٤) .

ثم عاد فاكد ذلك فقال في ص ٧٣ : «القرآن كما رأيت صريح في ان محمدا ، صلى الله عليه وسلم ، لم يكن من عمله شيء غير ابلاغ رسالة الله تعالى الى الناس ، وأنه لم يكلف شيئا غير ذلك البلاغ ، وليس عليه ان يأخذ الناس بما جاءهم به ولا ان يحملهم عليه» (٥) .

ولو كان الامر كما زعم هو لكان ذلك رفضا لجميع آيات الاحكام الكثيرة في القرآن الكريم ، ودون ذلك خرط القتاد .

وقد قال الشيخ علي في دفاعه : انه قرر في مكان آخر من الكتاب بصراحة لا مواربة فيها ان للنبي صلى الله عليه وسلم سلطانا عاما ، وانه ناضل في سبيل الدعوة بسانه وسناته .

وهذا دفاع لا يجدي ، اذ لو كان معنى ذلك الذي قرره في ص ٦٦ (٦) و ٧٠ (٧)

(١) التحل : ٤٤ .

(٢) النساء : ٥٩ .

(٣) المائدة : ٣ .

(٤) انظر هذا النص في ص ١٥٥ من طبعتنا هذه .

(٥) انظر هذا النص في ص ١٦١ من طبعتنا هذه .

(٦) انظر هذا النص في ص ١٥٥ من طبعتنا هذه .

(٧) انظر هذا النص في ص ١٥٨ من طبعتنا هذه .

كما اشار اليه ان عمل رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، السماوي يتتجاوز حدود البلاغ المجرد عن كل معانى السلطان ، لما كان سائفاً ان يقول بعد ذلك في ص ٧١ ان آيات الكتاب متضارة على ان عمله السماوي لم يتتجاوز حدود البلاغ المجرد من كل معانى السلطان ، وان يقول بعد ذلك في ص ٧٣ : ان القرآن صريح في انه عليه الصلاة والسلام لم يكن من عمله شيء غير ابلاغ رسالة الله تعالى الى الناس ولم يكلف شيئاً غير ذلك الابلاغ وليس عليه ان يأخذ الناس بما جاءهم به ولا ان يحملهم عليه .

والواقع ان السلطان الذي اثبته انما هو السلطان الروحي ، كما صرخ به في مذكرة دفاعه ، حيث قال فيها : «ان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يستولي على كل ذلك السلطان ، لا من طريق القوة المادية واخضاع الجسم ، كما هو شأن الملوك والحكام ، ولكن من طريق الايمان به ايماناً قليلاً والخضوع له خضوعاً روحياً». فكان دفاعه اثباتاً للتهمة لا نفياً لها .

على انه قد نسب في ص ٦٥ (١) و ٦٦ (٢) السلطان الى عوامل اخرى من نحو الكمال الخلقي والتميز الاجتماعي ، لا الى وحي الله وآيات كتابه الكريم ، كما انه جعل الجهاد في موضع آخر من كتابه وسيلة كان على النبي ، صلى الله عليه وسلم ، ان يلجا اليها لتأييد الدعوة ، ولم ينسبه الى وحي الله وامرها .

وكلام الشيخ علي مخالف لصريح كتاب الله تعالى الذي يرد عليه زعمه ويثبت ان مهمته صلى الله عليه وسلم ، تجاوزت البلاغ الى غيره من الحكم والتنفيذ ، فقد قال الله تعالى : (إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ كِتَابًا بِالْحَقِّ لِتَكُونُوا بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكُمُ اللَّهُ) (٣) ، وقال تعالى : (وَإِنَّ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَبَعَ أَهْوَاءَهُمْ وَاحذِرُوهُمْ إِنْ يَفْتَنُوكُمْ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ) (٤) ، وقال تعالى : (وَقُلْ أَمْنَتْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأَمْرَتْ لِأَعْدَلَ بَيْنَكُمْ) (٥) ، وقال تعالى : (وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونُ الدِّينُ كُلُّهُ) (٦) ، وقال تعالى : (قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يَحْرِمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الظَّالِمِينَ أَوْتَوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يَعْطُوُا الْجُزْيَةَ عَنْ يَدِهِمْ صَاغِرُونَ) (٧) ، وقال تعالى : (فَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ) (٨) ، وقال تعالى :

(١) انظر هذا النص المشار اليه هنا في ص ١٥٥ من طبعتنا هذه .

(٢) انظر النص المشار اليه هنا في ص ١٥٥ من طبعتنا هذه .

(٣) النساء : ١٠٥ .

(٤) المائدة : ٤٩ .

(٥) التورى : ١٥ .

(٦) الانفال : ٣٦ .

(٧) النوبة : ٢٩ .

(٨) النساء : ٨٤ .

(يا ايها النبي حرض المؤمنين على القتال (١) ، وقال تعالى : (وان جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله) (٢) ، وقال تعالى : (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما ؛ فان بفت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله) (٣) .

وكلام الشیخ علی مخالف ایضا لصیرح السنۃ الصحیحة ، فقد روی البخاری فی صیحیه انه صلی الله علیه وسلم قال : «أمرت ان اقتل الناس حتی یشهدوا ان لا إله الا الله ، وان محمدا رسول الله ، ويقیموا الصلاة ، ویؤتوا الزکاة ، فإذا فعلوا ذلك عصمو مني دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام» . وروی عن ابی مسلمة ، عن ابی هریرة ، رضی الله عنه ، انه اتی النبي ، صلی الله علیه وسلم ، برجل قد شرب فقال : اضریوه . وروی عن عروة ، رضی الله عنها . ان قریشا اهتمم المرأة المخزومية التي سرقت ، وقالوا : من يکلم رسول الله ، صلی الله علیه وسلم ، ومن يجترئ عليه الا اسامۃ ، حبی رسول الله ، صلی الله علیه وسلم ، فکلم رسول الله ، صلی الله علیه وسلم ، فقال : «اتشفع في حد من حدود الله؟» ثم قام فخطب فقال : «يا ايها الناس .. انما اضل من قبلکم انهم كانوا اذا سرق الشریف تركوه ، واذا سرق الضعیف فيهم اقاموا عليه الحد . وایم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها» .

فهل یجوز ان یقال بعد ذلك في محمد ، صلی الله علیه وسلم :، ان عمله السماوي لم یتجاوز حدود البلاغ المجرد من كل معانی السلطان ، وانه لم یکلف ان یأخذ الناس بما جاءهم به ولا ان یحملهم علیه ؟

وهل یجوز ان یقال بعد ذلك في القرآن الکریم انه صیرح في انه صلی الله علیه وسلم لم یکن من عمله شيء غير ابلاغ رساله الله الى الناس وليس علیه ان یأخذ الناس بما جاءهم به ولا ان یحملهم علیه .

* * *

٥

ومن حيث انکر اجماع الصحابة علی وجوب نصب الیمام ، وعلى انه لا بد للامة من يقوم بامرها في الدين والدنيا . فقد قال في ص ٢٢ : «اما دعوى الاجماع في

- (١) النساء : ٦٥
- (٢) الانفال : ٦١
- (٣) الحجرات : ٩

هذه المسالة - وجوب نصب الإمام - فلا نجد مسوغاً لقبولها على أي حال ، ومحال اذا طالبناهم بالدليل ان يظفروا بدليل على اننا مثبتون لك فيما يلي ان دعوى الاجماع هنا غير صحيحة ولا مسوغة سواء ارادوا بها اجماع الصحابة وحدهم أم الصحابة والتابعين أم علماء المسلمين كلهم بعد ان يمهد لهذا تمهيداً» (١) .

ادعى الشيخ علي في ذلك التمهيد أن حظ العلوم السياسية في العصر الاسلامي كان سيئاً على الرغم من توفر الدواعي التي تحمل على البحث فيها واهماها ان مقام الخلافة منذ زمان الخليفة الاول كان عرضه للخارجين عليه . غير ان حركة المعارضة كانت تضعف وتقوى . ثم ساق بعض امثلة يؤيد بها ما يدعوه من ان الخلافة كانت قائمة على السيف والقوة لا على البيعة والرضا .

ولو سلم للشيخ ذلك جدلاً لما تم له ما يزعمه من انكار اجماع الصحابة على وجوب نصب إمام المسلمين ، فان اجماعهم على ذلك شيء واجماعهم على بيعة إمام معين شيء آخر ، واختلافهم في بيعة إمام معين لا يقدح في اتفاقهم على وجوب نصب الإمام ، اي إمام كان . وقد ثبت اجماع المسلمين على امتناع خلو الوقت من إمام ، ونقل اليانا ذلك بطريق التواتر ، فلا سبيل الى الانكار .

وقد اعترف الشيخ علي عبد الرزاق في دفاعه بأنه ينكر الاجماع على وجوب نصب الإمام بالمعنى الذي ذكره الفقهاء . وقال عن نفسه : انه يقف في ذلك في صف جماعة غير قليلة من اهل القبلة (يعني بعض الخوارج والامم) . وهو دفاع لا يبرره من انه خرج على الاجماع المتواتر عند المسلمين ، وحسبه في بدعته انه في صف الخوارج لا في صف جماهير المسلمين . وهل وقوفه في صف الخوارج الذين خالفوا الاجماع بعد انعقاده يسوغ له ان يخرج على اجماع المسلمين ؟ قال في (المواقف) وشرحه : «تواتر اجماع المسلمين في الصدر الاول بعد وفاة النبي ، صلى الله عليه وسلم ، على امتناع خلو الوقت عن خليفة وإمام ، حتى قال ابو بكر ، رضي الله عنه ، في خطبته المشهورة حين وفاته عليه السلام : الا ان محمد قد مات ، ولا بد لهذا الدين من يقوم به ، فبادر الكل الى قبوله ، ولم يقل احد : لا حاجة الى ذلك ، بل اتفقوا عليه ، وقالوا : ننظر في هذا الامر ، وبكروا الى سقيفة بن ساعدة ، وتركوا له اهم الاشياء ، وهو دفن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، واختلفوا في التعين لا يقدح في ذلك الاتفاق . ولم يزل الناس على ذلك في كل عصر الى زمننا هذا ، من نصب إمام متبع في كل عصر» .

وقد روى مسلم في صحيحه حديث حذيفة ، وقد جاء فيه ان النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال : «تلزم جماعة المسلمين وإمامهم» . قلت : فان لم يكن لهم إمام ؟

(١) انظر هذا النص في ص ١٢٧ من طبعتنا هذه .

قال : «فاعتزل تلك الفرق كلها ، ولو ان بعض على اصل شجرة حتى يدركك الموت» . وروى مسلم ايضا ان النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال : «من خلع يدا من طاعة لبني الله يوم القيمة ولا حجة له ، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية» . وروى مسلم ايضا عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، انه قال : «كان بنو اسرائيل تسوسمهم الانبياء ، كلما هلك نبي خلفه نبي ، وانه لا نبي بعدي ، وستكون خلفاء فتكثرون» . قالوا : فما تأمرنا ؟ قال . فوا بيعة الاول فالاول ، واعطوهם حقهم ، فان الله سائلهم عما استرعاهم» . وروى مسلم ايضا عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، انه قال : «انما الامام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به ، فان امر بتقوى الله : عز وجل ، وعدل كان له بذلك اجر ، وان امر بغيره كان عليه منه» .

* * *

٦

ومن حيث انه انكر ان القضاء وظيفة شرعية فقد قال في ص ١٠٣ : «والخلافة ليست في شيء من الخطط الدينية ، كلا ولا القضاء ولا غيرها من وظائف الحكم ومراكيز الدولة ، وإنما تلك كلها خطط سياسية صرفة لا شأن للدين بها فهو لم يعرفها ولم يذكرها ولا امر بها ولا نهى عنها ، وإنما تركها لنا لترجع فيها الى احكام العقل وتجارب الامم وقواعد السياسة» (١) .

وكلام الشيخ علي في دفاعه يقضي بان الذين ذهبوا الى ان القضاء وظيفة شرعية جعلوه متفرعا عن الخلافة ، فمن انكر الخلافة انكر القضاء .

وكلامه غير صحيح ، فالقضاء ثابت في الدين على كل تقدير تمسكا بالادلة الشرعية التي لا يستطيع نقضها . وقد ذكرنا فيما تقدم كثيرا من الآيات والاحاديث في الحكم والقضاء ، وسنذكر شيئا من ذلك فيما يأتي :

وقال الشيخ علي في دفاعه : «ان الذي انكر انه خطة شرعية انما هو جعل القضاء وظيفة معينة من وظائف الحكم ومراكيز الدولة ، واتخاذه مقاما ذا انظمة معينة واساليب خاصة» .

وهو دفاع غير صحيح ، فان عبارته في ص ١٠٣ فيها انكار ان القضاء نفسه خطة دينية . وقد زعم انه خطة سياسية صرفة لا شأن للدين فيها .

وقد نقل عن ميزان الشعراي في دفاعه : «ان الإمام احمد في اظهر رواياته يرى

(١) انظر هذا النص في ص ١٨٢ من طبعتنا هذه .

انه - اي القضاء - ليس من فروض الكفايات ولا يجب على من تعين له الدخول فيه وان لم يوجد غيره» .

وهذا دفاع عن القضاء نفسه ، وبذلك يتبيّن ايضا انه قد انكر ان القضاء نفسه وظيفة شرعية لا جعل القضاء وظيفة معينة من وظائف الحكم ومراكيز الدولة واتخاذه مقاما ذا انظمة معينة واساليب خاصة . فلزمته التهمة .

واستناده الى ما نقله الشعراي في ميزانه عن الإمام احمد استناد لا ينفعه ، فان الذي حرر من ميزان الشعراي انما هو الى باب ما يحرم من النكاح ، وقد ذكر ذلك الشعراي نفسه في ص ٨ من الجزء الاول من الميزان . وكتاب الاقضية واقع بعد ذلك بسبعة عشر كتابا . فكتاب الاقضية في ميزان الشعراي لم يحرر حتى يكون ما فيه مستندا صحيحا . وقال صاحب (الاشاعة في اشراط الساعة) : ان الشعراي لم يحرر ميزانه في حياته ، وانه قال : لا احل لاحد ان يروي هذا الكتاب حتى حتى نعرضه على علماء المسلمين ويجزوا ما فيه . انتهى كلامه . والمعروف في كتب الحنابلة ان القضاء من فروض الكفايات راجع ص ٢٥٨ من الجزء الرابع من المتنى و ص ٩٦٨ من الاقناع و ص ٥٨٠ من المقنع وقد ذكر محشية عند قوله : «وهو فرض كفاية» ان ذلك هو المذهب . وذكر قوله عن الإمام احمد بان القضاء سنة . فاذا لم يكن القضاء فرض كفاية عند الإمام احمد فهو سنة عنده ، والمسنون من الخطط الشرعية . فما زعمه الشيخ علي من انكار ان القضاء وظيفة شرعية وخطبة دينية باطل ومصادم لآيات الكتاب العزيز . قال الله تعالى : (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجرون ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) (١) ، وقال تعالى : (فاحكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم عما جاءكم من الحق) (٢) ، وقال تعالى : (ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل) (٣) .

V

ومن حيث انه يزعم ان حكومة ابا بكر والخلفاء الراشدين من بعده ، رضي الله عنهم ، كانت لا دينية ، فقال في ص ٩٠ : «طبيعي ومحقق الى درجة البداهة الا توجد بعد النبي ، صلى الله عليه وسلم ، زعامة دينية ، واما الذي يمكن ان يتصور وجوده فانما هو نوع من الزعامة جديد ليس متصلا بالرسالة ولا قائما على الدين هو ! ذا نوع

(١) النساء : ٦٥ .

(٢) المائدۃ : ٤٨ .

(٣) النساء : ٥٨ .

وهذه جرأة لا دينية ، فان الطبيعى والمعقول عند المسلمين الى درجة البداهة ، ان زعامة ابى بكر ، رضى الله عنه ، كانت دينية ، يعرف ذلك المسلمون ، سلفهم وخلفهم جيلا بعد جيل . ولقد كانت زعامته على أساس « انه لا بد لهذا الدين ممن يقوم به» ، وقد نعم على ذلك اجماع الصحابة ، رضى الله عنهم اجمعين ، كما سبق .

ودفاع الشيخ علي بن الذى يقصده من ان زعامة ابى بكر لا دينية انها لا تستند الى وحي ، ولا الى رسالة ، مضحك موقع في الاسف ، فان احدا لا يتوجه ان ابا بكر ، رضى الله عنه ، كان نبيا يوحى اليه حتى يعني الشيخ علي بدفع هذا التوهم .

لقد بايع ابا بكر ، رضى الله عنه ، جماهير الصحابة ، من انصار ومهاجرين على انه القائم بأمر الدين في هذه الامة بعد نبيها محمد ، صلى الله عليه وسلم ، فقام بالامر خير قيام ، ومثله في هذا بقية الخلفاء الراشدين .

وان ما وصم به الشيخ علي ابا بكر ، رضى الله عنه ، من ان حكومته لا دينية لم يقدم على مثله احد من المسلمين ، فالله حسنه .

ولكن الذى يطعن في مقام النبوة يسهل عليه كثيرا ان يطعن في مقام ابى بكر واخوانه الخلفاء الراشدين ، رضى الله عنهم اجمعين .

ومن حيث انه - علاوة على ما ذكر - يقف الشيخ علي في ص ٣٤ (٢) و ٣٥ (٣) من المسلمين موقف الطاعن على دليلهم الديني ، والخارج على اجماعهم المتواتر الذي انعقد على شكل حكومتهم الدينية ، او موقف المجير للمسلمين اقامة حكومة بلشفية ، وكيف ذلك والدين الاسلامي في جملته وتفصيله يحارب البلشفية ، لأن البلشفية فتننة في الارض وفساد كبير . لقد وضع الدين الاسلامي للمواريث احكاما يلجم بها احيانا غير المسلمين لما فيها من الرحمة والعدل ، وواجب على المسلمين مقادير من الصدقات تؤخذ من اغنيائهم فترتدى على فقرائهم . وامر باقامة الحكومة الدينية التي تحفظ لكل ذي حق حقه ، وكل عامل ثمرة عمله ، وجعل للدماء والاعراض والاموال حرمة لا يجوز اتهاها ، وضرب على ايدي المفسدين في الارض ، وحسبنا في ذلك ان نقول : ان البلشفية تهدم نظام المجتمع الانسانى ، وتضييع حكمة الله في جعل

(١) انظر هذا النص في ص ١٧٤ من طبعتنا هذه .

(٢) انظر هذا النص في ص ١٣٥ من طبعتنا هذه .

(٣) انظر هذا النص في ص ١٣٦ من طبعتنا هذه .

الناس درجات ينتفع بعضهم من بعض (١) ، قال الله تعالى : (نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضِ دَرَجَاتٍ ، لِيَتَخَذَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً سَخْرِيَاً) (٢) .

ومن حيث ان الشيخ علي يقول في ص ١٠٣ (٣) : «لا شيء في الدين يمنع المسلمين ان يسابقوا الامم الاخرى في علوم الاجتماع والسياسة كلها ، وان يهدموا ذلك النظام العتيق الذي ذلوا له واستكأنوا اليه ، وان يبنوا قواعد ملتهم ونظام حكمتهم على احدث ما انتجت العقول البشرية وأمن ما دلت تجارب الامم على انه خير اصول الحكم» (٣) .. ومعلوم ان اصول الحكم ومصادر التشريع عند المسلمين انما هي كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واجماع المسلمين ، وليس هناك للمسلمين خير منها . والشيخ علي يطلب ان يهدموا ما بنوه على هذه الاصول من نظام حكمتهم (العتيق) ، ويطلب اليهم ان يبنوا حكمتهم وشأنهم الدينية والدينوية على اصول خير من اصولهم يجدونها عند الامم غير الاسلامية ، فكيف يبيع دين الاسلام للمسلمين ان يهدموه .

ومن حيث انه يزعم في ص ٨٣ و ٨٤ (٤) ان النبي ، صلى الله عليه وسلم ، لم يغير شيئاً من اساليب الحكم عند اي امة او قبيلة في البلاد العربية ، وانما تركهم وما لهم من فوضى او نظام ، وهذا طعن صريح على محمد ، صلى الله عليه وسلم ، بأنه لم يرسل لسعادة الناس في دينهم ودنياهم ، وطعن صريح على كتاب الله تعالى الا رحمة للعالمين (٥) ، وقال تعالى : (وَرَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ) (٥) ، وقال تعالى : (وَرَحْمَةً وَسَعَتْ كُلُّ شَيْءٍ فَسَأَكَبَهَا لِلَّذِينَ يَنْقُونَ وَيُؤْتَوْنَ الرِّزْكَادَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ . الَّذِينَ يَتَبَعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأَمِيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التُّورَاةِ وَالْإِنْجِيلِ ، يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيَحْرِمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَاثَ وَيَضْعِفُ عَنْهُمْ أَصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالُ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّزُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أَنْزَلَ مَعَهُ أَوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) (٦) ، وقال تعالى : (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَنْتُمْ مُّتَّمِمُونَ نَعْمَلِي وَرَضِيتَ

(١) جدير باللاحظة ان هيئة كبار العلماء لم تهتم سوى بتجربة النظام البشفي ، ولم تلق بالا الى النظم السياسية الاخرى التي قال الشيخ علي عبد الرزاق ان المسلمين ان يقيموا نظما لحياتهم اذا رأوها محققة لصلحتهم ، مثل الديمقراطية والناشية .. الخ .. وهذا الاختيار والانتصار له مفراه الذي يلتقي الضوء على موقفهم الاجتماعي والسياسي .

(٢) الرخيف : ٣٢ .

(٣) انظر هذا النص في ص ١٨٢ من طبعتنا هذه .

(٤) انظر هذا النص في ص ١٦٩ من طبعتنا هذه .

(٥) الانبياء : ١٠٧ .

(٦) الاعراف : ١٥٦-١٥٧ .

* * *

ومن حيث انه تبين مما تقدم ان التهم الموجهة الى الشيخ علي عبد الرزاق ثابتة عليه ، وهي مما لا يناسب وصف العالمية وفافا للمادة (١٠١) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ ونصها :

«اذا وقع من احد العلماء ، ايا كانت وظيفته او مهنته ، ما لا يناسب وصف العالمية ، يحكم عليه من شيخ الجامع الازهر باجتماع تسعه عشر عالما معه من هيئة كبار العلماء المنصوص عليها في الباب السابع من هذا القانون باخراجه من زمرة العلماء ، ولا يقبل الطعن في هذا الحكم .

ويترتب على الحكم المذكور محوا اسم المحكوم عليه من سجلات الجامع الازهر ، والمعاهد الاخرى ، وطرده من كل وظيفة ، وقطع مرتباته في اي جهة كانت ، وعدم اهليته للقيام بایة وظيفة عمومية دينية كانت او غير دينية» .

فبناء على هذه الاسباب

حكمتنا نحن شيخ الجامع الازهر باجتماع اربعة وعشرين عالما معنا من هيئة كبار العلماء باخراج الشیخ علي عبد الرزاق ، احد علماء الجامع الازهر والقاضي الشرعي بمحكمة المنصورة الابتدائية الشرعية ، ومؤلف كتاب (الاسلام واصول الحكم) من زمرة العلماء .

صدر هذا الحكم بدار الادارة العامة للمعاهد الدينية في يوم الاربعاء ٢٢ المحرم سنة ١٣٤٤ (١٢ اغسطس سنة ١٩٢٥) .

شيخ الجامع الازهر

من شيخ الازهر الى القصر الملكي (٢)

صاحب السعادة كبير الامناء بالنيابة ، بالاسكندرية ..

(١) المائدة : ٣ .

(٢) بعد ان اصدرت هيئة كبار العلماء قرارها ضد الشیخ علي عبد الرزاق ، ارسل الاستاذ الاكبر شیخ الجامع الازهر الشیخ محمد ابو الفضل - وهو الذي رأس محاكمة الشیخ علي عبد الرزاق - ارسل هذه البرقية الى القصر الملكي ، كي ترفع الى مقام الملك فؤاد . «المثار» المجلد ٢٦ ، العدد ٥ في ٣٠ صفر سنة ١٣٤٤ هـ ١٨ سبتمبر سنة ١٩٢٥ ص ٣٩٣ .

ارجو ان ترفعوا الى السيدة العلية الملكية ، عنى ، وعن هيئة كبار العلماء ، وسائل العلماء ، فروض الشكر وواجبات الحمد والثناء على ان حفظ الدين في عهد جلاله مولانا الملك من عبّث العابثين والحادي الملحدين ، وحفظت كرامة العلم والعلماء .

واننا جميعا نبتهل الى الله ونضرع اليه ان يديم جلاله مولانا الملك مؤيدا للدين ، ورافعا ل شأن الاسلام وال المسلمين ، وان يحرس بعين عنايته حضرة صاحب السمو الملكي الامير فاروق ، ولبي عهد الدولة المصرية . انه سميع مجيب .

شيخ الجامع الازهر (إمساء)

بعد قرار هيئة كبار العلماء حديث مع الشيخ علي عبد الرزاق (١)

مراسل الصحيفة : قلنا له: هل لك ان تجمل لي نقط رسالتك الجوهرية - وان كنا قد نشرنا عدة مقالات لزميلنا المسلم حسين التقى - ؟

فأجاب : ان فكرة الكتاب الاساسية ، التي حكم علي من اجلها ، هي ان الاسلام لم يقرر نظاما معينا للحكومة ، ولم يفرض على المسلمين نظاما خاصا يجب ان يحكموا بمقتضاه ، بل ترك لنا مطلق الحرية في ان ننظم الدولة طبقا لللاحوال الفكرية والاجتماعية والاقتصادية التي نوجد فيها ، مع مراعاة تطورنا الاجتماعي ومراعاة مقتضيات الزمن .

قلنا : وماذا كانت فكرتك عن الخلافة ؟

أجاب : ان الخلافة ليست نظاما دينيا . والقرآن ، كما قلت في كتابي ، «لم يأمر بها ولم يشر» . وقد قلت ايضا : ان الدين الاسلامي بريء من نظام الخلافة . بريء بالاخص من الادواء التي عصفت به وعملت كثيرا على تأخير المسلمين في سيرهم

(١) في اليوم التالي لصدور قرار هيئة كبار العلماء على الشيخ علي عبد الرزاق ، نشرت جريدة «البورص اجبيين» حديثا له اجراء مندوبيها منه في منزله ، ونقلت «السياسة» اليومية هذا الحديث بنصه ونشرته في العدد ٨٦٦ في ١٤ اغسطس سنة ١٩٢٥ تحت عنوان (الشيخ عبد الرزاق مصالح الاسلام الجديد مستمك برأيه مفترم اذاعتها) - وهو عنوان «البورص اجبيين» - ونحن نقدمه هنا بعد الاستفتاء عن الديباجة التي قدم بها مندوب الصحيفة للاسئلة والاجوبة . وهو حديث هام في تحديد الفكرة موضع الجدل التي قام عليها الكتاب .

نحو التقدم ، سواء من الوجهة الفكرية او العلمية او الاجتماعية او التشريعية . لقد شلت الخلافة كل تطور في شكل الحكومة عند المسلمين نحو النظم الحرة خصوصاً بسبب العسف الذي أنزله بعض الخلفاء بتقدم العلوم السياسية والاجتماعية ، فانهم قد صاغوها في خير قالب يتفق مع مصالحهم .

قلنا : اذن فالاسلام يترك المسلمين احراراً في انشاء الحكومة التي يرونها ، وان يبحثوا من الوجهة العلمية عن احسن شكل للحكومة يسد حاجاتهم .

اجاب : نعم ، بلا ريب . واني اتحدى اي عالم يقول بعكس ذلك ويويد رأيه باي نص من القرآن او بحديث واحد . اعلم ان الاسلام دين حر قبل كل شيء ، يلائم كل العصور والبيئات .

قلنا : ولكن ، هل الخليفة خليفة النبي ؟

اجاب : كلا .. وهذا مع الاسف خطأ شائع جداً . لقد اثبتت في كتابي ان النبي لم يكن قط ملكاً ، وانه لم يحاول قط ان ينشئ حكومة او دولة ، فقد كان رسولاً بعثه الله ، ولم يكن زعيماً سياسياً .

قلنا : ان خصومك ، يا ذا الفضيلة ، زعموا انك اردت بكتابك ان تخدم مصالح حزب سياسي معين ؟

اجاب : هذا اختلاف ، واختلاف محضر . لست عضواً في اي حزب ، ولقد لبشت دائماً بعيداً عن المعارك الداخلية وعن كل نشاط سياسي . اني رجل دين ، ورجل شريعة . ولم يحملني على وضع كتاب الا غاية علمية ، وقد كتبته بعيداً عن كل اهواء السياسة ، بل ليست لوضع الكتاب علاقة بالسياسة ، فهو لم يتعد حدود العلم الخالص . يكفي ان تقرأ الكتاب لتجزم بأن حزباً سياسياً لا يستطيع ان يستخرج منه اية فائدة . ولكن اشخاصاً من ذوي الغايات والنيات السيئة هم الذين شوهو آرائي ومسخوا النصوص ليقولوا بعكس ذلك .

قلنا : وما رأيك في الحكم ؟

اجاب : انه باطل ، مخالف للدستور ، لأن الدستور قد كفل حرية الرأي لكل مصري .

قلنا : وهل توجد ثمة سابقة له ؟

اجاب : كلا ، والحكم مؤسس على قانون صدر في ايام الخديوي عباس ، عقب

الاضراب الذي حدث في الازهر سنة ١٩٠٩ م . على انه لم يطبق قط قبل اليوم .

قلنا : وماذا يمكن ان يكون اثر الحكم على مستقبل الكتاب ؟

اجاب : لن يكون ثمة اثر ، لان الدستور يكفل حرية الرأي . واظن انه لن يخرج فيما يتعلق بكتابي . ولا اعتقاد ايضا ان الحكم ينقص من كتابي في نظر الرأي العام الاسلامي .

قلنا : هل يمكن ان تعتبرك زعيماً لمدرسة ؟

اجاب : لست اعرف ماذا تعني بزعيم مدرسة ، فان كنت تريده بهذا ان لي انصارا ، فإنه يسرني ان اصرح لك ان الكثرين يرون رأي لا في مصر وحدها بل في العالم الاسلامي باسره ، وقد وصلتني رسائل التأييد من جميع اقطار العالم التي نفذ اليها الاسلام .

قلنا : وهل تعترض ، برغم الحكم ، ان تستمر في آرائك ، وان تستمرة في نشرها؟

اجاب : بلا ريب . لان الحكم لم يعدل طريقة تفكيري .

قلنا : وبأي الوسائل ؟

اجاب : بكل الوسائل الممكنة ، كتأليف كتب جديدة ، ومقالات في الصحف ، ومحاضرات ، وأحاديث .

قلنا : وهل يخرجك هذا الحكم من زمرة الاسلام ؟

ـ ففضب الشیخ لهذا السؤال ـ واجابنا بحدة : كلاما على الاطلاق . لقد اخرجنی الحكم من هیئة علماء الازھر ، وهي هیئة علمیة اکثر منها دینیة ، ولم ینشئها الدین الاسلامی ، ولكن انشأتها مشرع مدنی لم تكن له ایة صفة دینیة ولا غراض اداریة . وعلى هذا فاني لن اكون في حسن الایمان والاخلاص للإسلام اقل من اولئک العلماء الذين قضوا باخراجی .

رأي الشيخ علي عبد الرزاق
في
حكم هيئة كبار العلماء (١)

اذا نحن سمينا ذلك الرأي الذي ابداه حضرات كبار العلماء ، كما سموه هم (حكم هيئة كبار العلماء) ، فلسنا نريد بذلك ان نعترف لتلك الهيئة بان لها حقا شرعيا او قانونيا في ان تقوم منا مقام الحاكم ، وتصدر علينا ذلك الحكم .

لقد قلنا وما زلنا نقول : ان حضراتهم لا يملكون ذلك الحق قانونا . ولا يضرنا بعد ذلك في كثير ولا قليل ان نقول : (حكم هيئة كبار العلماء) .

الحكم الذي اصدرته الهيئة قديم و معروف ، وقد مضى وقت الكلام عليه ، وكفاهم ما كان حوله من كلام . ليس الحكم جديدا . واما الجديد وحدث اليوم فهو الاسباب التيبني عليها .

و تلك الاسباب في جملتها عبارة عن مباحث دينية ومناقشات علمية قد يكون من حق المستغلين بالدين او بالعلم ان يبحثوها كما تبحث مسائل العلم والدين . وهي لذلك جديرة بان نتناولها ، ولو من بعض جوانبها ، ليكون للناس فيها رأي صحيح غير مدخل .

ظهرت اسباب الحكم بعد ان سlux القوم في وضعها زمنا طويلا ، لا نستطيع ان نحدده بالايمان ولا بالاسابيع ، فلسنا نستطيع ان نقول منذ كم من الزمن الماضى اخذوا يكتبون اسباب الحكم ، ولكن الذي نستطيع ان نقوله من غير تردد : هو ان الناس قد اخذوا يطالبون بتلك الاسباب منذ عشرين يوما على الاقل ، وأن خمسة وعشرين عالما كبيرا من هيئة كبار العلماء يتساندون فيما بينهم ويتعاونون مدة شهر الا قليلا في كتابة تلك الاسباب . وأولئك هم انفسهم الذين رفضوا ان يمهلونا لكتابة دفاعنا عن انفسنا والرد على التهم التي استخلصوها بعد عمل اشهر و ايام ، ثم أبووا ان يكون لنا اكثر من اثني عشر يوما لكتابه الدفاع عنها .

ظهرت اسباب الحكم التي ظهرت على وضعها ايدي كبار العلماء ذلك الزمن الذي نعرف او لا نعرف ، وسيكون لکراي فيها متى كشفنا لك عن دخائلها وأربناك ما اشتغلت عليه . اما الان فنكتفي بأن نسجل على حضرات السادة كبار العلماء ، او

(١) نشرت «السياسة» اليومية مقال الشيخ علي عبد الرزاق هذا في العدد ٨٨٤ في ٤ سبتمبر سنة ١٩٢٥ م ، في شكل افتتاحية للصحيفة .

نسجل لهم ، رجوعهم عن مأزق لجوا فيه او كادوا ، ولو لم يرجعوا لكان شأنهم فيه مما لا يرضي .

فلقد كانت التهمة التي أعلنا بها ، وطلبنا للمحاكمة من أجلها : ان كتابنا قد اشتمل على اشياء «لا تصدر من مسلم ، فضلا عن عالم» .. وتلك تهمة شنيعة ترمي بنا بتهم ذي شبتيين : فهي ترمي الى اخراجنا من زمرة العلماء اولا ، ولعل ذلك قد يهون ، وترمي الى اخراجنا -والعياذ بالله- من عدد المسلمين ثانيا ، وتلك التي لا نرضى بها ، ولا نبيحها لأحد .

ولقد اهمنا التهمة الثانية ، حتى هانت الاولى بجانبها ، فلم نفكري يوما في زمرة العلماء ، ولا عنانا ان نخرج منها او نبقى فيها ، ولا شغلنا امرها ، ولا فكرنا في الاحتفاظ بها . واذا ذكر الدين فما قيمة الزمر ؟ وهل تكون الا هباء او ترابا او شيئا مما يصغر في النفس لا شأن له ، ولا التفات اليه ، ولا عنایة به ، ولا قيمة له . وكل ذلك فوق التراب تراب .

كنا وجلين ، نعجب للقوم ، يتهموننا في ديننا ، ويحاولون ان يعتدوا علينا فيه ، وما كنا نخاف منهم ان ينزعوا من قلبا ايمانه ، ولا من نفسنا يقينها ، ولا ان يخرجونا بحق من ديننا الذي ندين الله به ، ولكننا خفنا عليهم ان يتورطوا حتى يزعموا انهم حكام على القلوب ، حراس على العقائد ، وأن بيدهم مفاتيح هذا الدين ، يدخلون في حظيرته من يشاءون .

كنا وجلين نعجب لهم كيف يتهموننا في ديننا ؟ وما هم بأحسن منا دينا ، ولا اقوى بالله يقينا ، ومن لهم بالحكم في ايماننا والتعرض لاسلامنا ؟

لقد حمدنا الله لنا وللقوم حين قرانا اسباب حكم هيئة كبار العلماء فوجدناهم تراجعوا عن اتهامنا بشيء (لا يصدر من مسلم) ، وقصروا بحثهم على زمرة العلماء وما يناسبها وما لا يناسبها .

لا جرم اننا تقبلنا مسرورين اخراجنا من زمرة العلماء ، وقلنا كما يقول القوم الذين اذا خلصوا من الاذى : «الحمد لله الذي اذهب عنا الاذى وعافانا» .

* * *

لم يترك حضرات السادة كبار العلماء دفينا في كتاب (الاسلام واصول الحكم)

الا اثاروه ، ولا صحيفه من صحائفه الا استنطقوها (١) ما بين سطورها ، ولا جملة فيه الا قلبوها راسا على عقب ، ولا حرف من حروفه الا يحتوا ظهرها لبطن .
قضوا في ذلك شهورا ذوات عدد ، تمدهم من صغار العلماء لجان ولجان ..
ويناصرهم في بحثهم اعون واعوان ، ثم لم يظفروا بعد ذلك الجهد المضني الا بملحوظات سبع هي كل ما استطاعوا ان يقتدوه علينا ويؤاخذونا به .

لقد كنا نود لو ان حضرات السادة كبار العلماء اتخذوا موضوع الكتاب الذي هو جوهرى فيه موضع المناقشة بيننا وبينهم ، لنعرف ويعرف العالم كله اينا وايهم اهدى سبيلا .

وeddنا لو واجهنا حضرات السادة على صراط سوي وتنازعنا معهم من اول الامر وفي صراحة تلقى بالعلماء وترضى العلم في لب الكتاب وفي جوهره وفي الموضوع الذي كتبناه فيه ، دون ان تلتوي بنا السبيل وتتحرف الجادة ويند البحث بنا بعيدا عن الموضوع وتشغلنا الاعراض عن الجواهر وتصر فنا القشور عن اللباب (٢) .

ولكن النقط السابع التي اعصرها حضرات السادة من كتابنا اعتصارا ، وحسبوها موضع مناقشة بيننا وبينهم واتخذوها حجة علينا لهم هي خارجة عن موضوع الكتاب الا نقطة واحدة منها ، بل هي من المباحث التي جاءت في الكتاب عرضا او شبه عرض ، وليس من الاغراض التي قصدنا اليها وتناولنا بحثها الا في الدرجة الثانية من الامامية ، او دون الدرجة الثانية .

وليس يضر الكتاب ولا يطعن في موضعه ولا ينقص من قيمة المباحث الاساسية فيه ان تكون صحيحة او فاسدة تلك النقط التي جاءوا بها بعيدا عن الموضوع ، واتخذوها من الكتاب تأويلا او استنتاجا .

والواقع اننا كمؤلفين وأصحاب رأي معين ومذهب جديد في مسألة من المسائل لا يهمنا ان يكون حضرات العلماء قد اصابوا او اخطأوا في اكثر تلك الملاحظات التي ناقشوها بها الكتاب خارج موضعه الاصلي ، فان ذلك لا يؤثر مطلقا في مذهبنا ولا يضعف من رأينا .

ولو شئنا لواقفنا حضراتهم وقبلنا منهم تلك الملاحظات وارضينا

(١) الكلام من هنا هو مقال ثان للشيخ علي عبد الرزاق ، يلقي فيه على حكم هيئة كبار العلماء ، ويتناول فيه صلب الموضوع .. ولقد نشرته «السياسة» اليومية بالعدد ٨٨٦ في ٧ سبتمبر سنة ١٩٢٥ في شكل افتتاحية لها .

(٢) هذه اشاره هامة من صاحب الكتاب الى الفرض الاساسي الذي اتفق من اجله ، والذي دار من حوله العلماء دون ان يلمسوه لسا كافيا ، لأن ذلك الفرض كان هو المحرك الخفي لكل الصراعات التي قامت ضد الكتاب وصاحبـه .

انفسنا وحدفنا من الكتاب كل تلك الجمل التي بنوا عليها القصور واقاموا فوقها الهياكل والقلاع ، ثم لوجدت الكتاب بعد ذلك سليما لم يتغير ، ولوجدت عنوانه باقيا وصحيحا كما هو (الاسلام وأصول الحكم ، بحث في الخلافة والحكومة في الاسلام)، ولبقيت مقدماته صحيحة ونتائجها ، ولما تنكرت تلك مباديه ولا غایتها .

هي الملاحظة الخامسة وحدها التي قد تتصل على نوع ما بموضوع الكتاب ، فاما الملاحظات الست غيرها فالحق انها خروج عن الموضوع ، وتنكب عن حدود البحث ، ومنزع في الجدل قد لا يرضى عنه كثير غير حضرات السادة العلماء .

لا جرم انه لا يهمنا من حيث الموضوع ، وقد كان لنا مساغ ان نمر به معرضين ، غير مبالين برأيهم ، ولا آبهين لما يقولون .

لكننا نريد ان نقف بك وقفه وجيزة عند تلك الاسباب الستة ، ونحدثك عنها حديثا مجملأ ، ونريك فيها نظرة عجلی ، قبل ان ننتهي بك الى الوجه الخامس الذي قد يتصل بلب الكتاب وموضوعه وغايته .

* * *

قالوا وأطالوا في الوجه الاول ، اننا جعلنا الشريعة الاسلامية شريعة روحية محضة ، لا علاقة لها بالحكم والتنفيذ في أمور الدنيا ..

انكرنا وما زلنا ننكر اننا نعتقد ان الاسلام شريعة روحية محضة ، او اننا قررنا ذلك في الكتاب . ولكنهم صمموا على ان ذلك رأينا ، وردوا علينا بما جاء في القرآن وفي البخاري ومسلم من أحكام دنيوية كما يقولون الخ .

لسنا نريد ان نتوسع في مناقشة ذلك الوجه ، فقد علمت ان ذلك لا يعنينا لانه خارج عن حدود الكتاب . ولكننا لانستطيع ان نجتاز بك هذا الموضوع من غير ان نلفتك الى ما فيه من نكتة قد تكون اساس رواية لاهل الاجيال القادمة ، ولا شيء ادعى للضحك من موقف حضرات السادة في ذلك :

انت تقول ان الشريعة روحية محضة ؟

— لا ، انا لا اقول ذلك .

— واضح من كلامك «ان الشريعة الاسلامية عنده شريعة روحية محضة ، جاءت لتنظيم العلاقة بين الانسان وربه فقط . اما ما بين الانسان من المعاملات الدنيوية وتدبير الشؤون العامة فلا شأن للشريعة به وليس من مقاصدها» .

ـ ذلك كلام لم أقله ولا هو في الكتاب ، وانما انتم الذين جئتم به بحثا من عندكم واستنتماجا .

ـ قلت : ان الدنيا هينة عند الله ولا قيمة لها ؟

ـ نعم .

ـ قلت : «ان كل ما جاء به الاسلام من عقائد ومعاملات وآداب وعقوبات فانما هو شرع ديني خالص لله تعالى ولمصلحة البشر الدينية لا غير» ؟

ـ نعم .

ـ انت تزعم في ص ٧٨ و ٧٩ «ان امور الدنيا قد تركها الله ورسوله ، صلى الله عليه وسلم ، تحكم فيها عواطف الناس وشهوatهم» .

ـ حرّفت القول وضيّعتم (العقل) فاني قلت عواطفهم وشهوatهم وعقولهم .

ـ زعمت «ان ما جاء به الاسلام فهو للمصلحة الاخروية لا غير» ؟

ـ ذلك تحرير اخر ، فاني لم اقل المصلحة الاخروية وانما قلت المصلحة الدينية .

ـ هل تشرط الدين الاسلامي شطرين ؟

ـ لا .

ـ ماذا تعمل الآية ، وماذا تعمل في الحديث ، وماذا تعمل في كذا وكذا ؟

ـ اعمل كما تعملون سواء بسواء .
المحكمة

حيث ان المتهم قد جعل الشريعة الاسلامية شريعة روحية محضة لا علاقة لها بالحكم والتنفيذ في امور الدنيا ، وحيث ان ذلك ينافي وصف العالية .
فذلك



حكمنا عليه الخ ٠٠٠٠٠

وانقض ملعبها وشاهدتها على ... ان الرواية لم تتم فصولا (١) .

خطاب من علي عبد الرزاق الى وزير الحقانية (٢)

حضرة صاحب المعالي وزير الحقانية ..

السلام عليكم ورحمة الله .

وصل الي امس القرار الصادر من هيئة كبار العلماء بتاريخ ١٢ اغسطس سنة ١٩٢٥ ، الذي يقضي باخراجي من زمرة العلماء عملاً بال المادة ١٠١ من قانون الجامع الازهر والمعاهد الدينية ، وقد علمت ان هذا القرار ابلغ لمعاليم لتنفيذه ، وارى من حقني ان اتقدم لمعاليم بما يأتي :

١ - ان ذلك القرار باطل لصدوره من هيئة لا تملك الحكم المذكور ، لأن قانون الازهر والمعاهد الدينية ، كما هو ظاهر من نصوصه ، موضوع للازهر والمعاهد الدينية التابعة له ، وسلطته التأدية لا تتناول الا الاشخاص التابعين له في وظائفهم او اعمالهم ويتقاضون منه مرتباً او ما هو في حكم المرتب ، والطلبة المنتسبين اليه . ولا يمكن لهيئة ان يمتد سلطانها الى الاشخاص الخاضعين لسلطتها بنص صريح في قانون انشائها . ويمكن مراجعة قانون سنة ١٩١١ للجزم بهذا الرأي . وما كان

(١) لم يعود الشيخ علي عبد الرزاق الكتابة في نقد قرار هيئة كبار العلماء ، فلقد شغلت الاحداث السياسية الناجمة عن تصدع الائتلاف الوزاري الذي كان قائماً بين الدستوريين والاتحاديين ، شغلت جريدة «السياسة» وحزب الاحرار الدستوريين ، وحرمتنا من هذا البحث الذي كان قد شرع فيه ، والذي وعد اثناء الجزء الذي انجزه منه بتفصيل القول في لب الكتاب اي موضوع الخلافة ... ولقد تحدث الشيخ علي عن كتابه فيما بعد في مدد الرد على رئيس الوزراء بالبيبة يعني بasha ابراهيم ، فسرخ من البشا الذي هاجم الكتاب دون ان يقرأه ، وهاجم المؤلف دون ان يعرفه ، وعجب كيف يقود البشا احداث ازمة وزارية بسبب كتاب لم يقرأه !!(«السياسة» اليومية العدد ٦١٢ في ٦ اكتوبر سنة ١٩٢٥ م . كما تناول الموضوع تلميحاً وغمزاً عندما كتب في ذكرى ميلاد الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، مقالاً عنوانه (محمد عبد الله ورسوله) قال فيه : «زعموك يا رسول الله ملكاً ! وجعلوك زعيماً حكمة ! اذ لم تدرك عقولهم من معاني العظمة والجلال الا تلك المظاهر . وحاش لله ما كان محمد ملكاً ، ولا كان زعيماً حكمة . وبريء محمد من يسميون الدماء انهارا في سبيل الملك ، حتى حول قبره الكريم» . (السياسة) اليومية ، العدد ٩٠٧ في ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٥ م ١٢٤ ربیع الاول ١٣٤٤هـ).

(٢) في يوم الخميس ٣ سبتمبر سنة ١٩٢٥ م ارسلت مشيخة الجامع الازهر حكمها الى الشيخ علي عبد الرزاق ، تبلغه به ، فكتب هذا الخطاب الى عبد العزيز فهمي بasha ، وزير الحقانية ، برایه في بطلان القرار ، والتثبيه الى احتفاظه بحقوقه كفاض يتبع وظيفياً وزارة الحقانية . ونشرت «السياسة» اليومية هذا الخطاب في العدد ٨٨٦ في ٧ سبتمبر سنة ١٩٢٥ م .

للمشرع وهو يضع نظام الجامع الازهر ان يمد سلطة الجهة التأدية فيه الى جهات الحكومة المختلفة التي وضعت لها قوانين اخرى حددت سلطتها على الموظفين التابعين لها ، ولست بحاجة الى ان اذكر معاليكم بأن هيئة كبار العلماء كباقي الم هيئات التي يجعل لها الشارع اختصاصات معينة تكون معدومة الولاية اذا جاوزت اختصاصها المبين لها على سبيل الحصر في قانون انشائها ، وتعتبر فيما جاوز هذا الاختصاص معدومة الوجود معدومة الاثر ، وقد ادليت بهذا الدفع عند انعقاد هيئة كبار العلماء ودون في محضر الجلسة .

وبما انني موظف في وزارة الحقانية ، وتتابع لها بمقتضى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية التي انا خاضع لاحكامها ، ولا علاقه لي بالازهر ، فيكون قرار العلماء باطلا ومعدوم الاثر بالنسبة لي .

٢ - ان هذا القرار باطل لانه مخالف للمدستور .

باطلاق معاليكم على قرار العلماء تجدون ان الخلاف بيننا وبين هؤلاء العلماء انما هو خلاف في الرأي العلمي ، وقد كفل الدستور المصري حرية الرأي ، وقرر الغاء كل نص في كافة القوانين المعمول بها يخالف نصا من نصوصه ، فاذا كان لي حق ابداء الرأي في حدود القانون العام ، وهذا الحق واجب الاحترام ، مكفول بالدستور الذي تتمتع بحكمته ، فلا يمكن ان يكون استعمال هذا الحق جريمة او شبه جريمة يترب عليها شيء من الجزاء .

اتشرف بأن اضع بين يدي معاليكم هاتين الملاحظتين ، رجاء النظر فيما عند قرار العلماء . وفضلا عن ذلك فان كتاب (الاسلام وأصول الحكم) لم يكن على كل حال الا بحثا علييا ، وقد يخطيء العالم ويصيب ، ولكن البحث العلمي لا يمكن اعتباره ، بوجه من الوجوه ، شيئا لا يناسب وصف العالمية ، ولا مما تنطبق عليه المادة ١٠١ المذكورة .

وتفضوا يا صاحب المعالي بقبول احترامي العظيم .

علي عبد الرزاق
القاضي بمحكمة المنصورة الابتدائية الشرعية

اسئلة

الى مستشاري لجنة القضايا (١)

.....

وحيث اننا نشكك كثيرا

اولا : فيما اذا كان نص الفقرة الاولى من المادة ١٠١ من قانون الازهر نمرة ١٠ سنة ١٩١١ يقصر الموضوع الذي تختص هيئة كبار العلماء بالنظر فيه على الافعال الشائنة التي تمس كرامة العالم كالفسق وشرب الخمر والميسر والرقص وما اشبه ذلك مما يتعلق بالسلوك الشخصي ، ام هو يتعدى ذلك الى الخطأ في الرأي في الابحاث العلمية الدينية ، من مثل ما نسب للشيخ علي عبد الرازق ، ووقد وقعت المحاكمة فيه (٢) ؟

ثانيا : على فرض ان اختصاص تلك الهيئة شامل بمقتضى النص لجريمة الفعل الشائن الماس بكرامة العالم ولجريمة الرأي معا ، فهل هذا النص مستمر النفاذ للآن فيما يتعلق بجريمة الرأي ، ولا تأثير لاحكام المواد ١٤ و١٦٧ من الدستور فيها ؟
ثالثا : ان كان نص الفقرة المذكورة عاما يشمل الجريمتين ، وكان لا تأثير لشيء من احكام الدستور فيه ، وكان الحكم الصادر من هيئة كبار العلماء باخراج الشيخ علي عبد الرازق من زمرة العلماء صحيحـا ، فهل الفقرة الاخيرة من المادة ١٠١ المذكورة ، وهي المنصوص فيها على المقوبات التبعية هي ايضا واجبة التنفيذ ، لم ينسخها شيء من احكام مواد الدستور المذكورة او غيرها من احكامه ؟.

لذلك نرسل لجنابكم اوراق هذا الموضوع رجاء عرضها على لجنة قضايا الحكومة مجتمعة لدراسته وموافاتنا برأيها فيه . والرجاء عند البحث ملاحظة سلطة شيخ الجامع الازهر البينة بالمادة الرابعة من القانون المذكور ، فإنها بالنسبة للعلماء خاصة بالاشراف على سيرتهم الشخصية .. وકأنه يظهر لنا ان الفقرة الاولى من المادة ١٠١ المذكورة هي الواقع في هذا الصدد ، فقد يجوز ان يفسرها ذلك على ما

(١) بعث وزير الحقانية عبد العزيز فهمي باشا بهذه الاستئلة الثلاثة الى (لجنة قسم القضايا) بوزارة الحقانية ، مستفسرا عن اختصاص هيئة كبار العلماء وحقها في محاكمة الشیخ علي عبد الرازق وادانته .. ونشرت «السياسة» اليومية هذه الاستئلة في عددي ٨٨٦ في ٧ سبتمبر سنة ١٩٢٥ ، ٨٨١ في ١٠ سبتمبر سنة ١٩٢٥ .. ونحن نثبتها هنا دون الديباجة ..

(٢) كان اسماعيل صدقى باشا قد قرر انه هو والرحمون فتحى باشا زغلول هما اللدان وضعا نص قانون الازهر هذا سنة ١٩١١م ، وقرر ان الفقرة الاولى من المادة ١٠١ مقصود بها السلوك الشخصي الشائن وليس الخطأ في الرأي ، واحتج بان النص الفرنسي لهذه الفقرة هو : وترجمتها : «الذي يرتكب فعلًا مزريا بوصف العاملة» .

يظهر .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

بولكلي في ٥ سبتمبر سنة ١٩٢٥

اقالة وزير الحقانية (١)

نحن فؤاد الاول ملك مصر .

بعد الاطلاع على مرسومنا الصادر في ١٨ شعبان سنة ١٣٤٣ - ١٣ مارس سنة ١٩٢٥ - بتاليف الوزارة .

وببناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء بالنيابة .

رسمنا بما هو آت

المادة ١ - كلف علي ماهر باشا ، وزير المعارف العمومية ، القيام بأعباء وزارة الحقانية الى ان يعين لها وزير بدلا من عبد العزيز فهمي باشا .

المادة ٢ - على رئيس مجلس الوزراء بالنيابة تنفيذ هذا المرسوم .
صدر برأي المنتزه في ١٧ صفر سنة ١٣٤٤ - ٥ سبتمبر سنة ١٩٢٥ .

(فسؤاد)

بامر حضرة صاحب الجلالة
رئيس مجلس الوزراء بالنيابة
يعين ابراهيم

وزير الحقانية بالنيابة

علي ماهر

حكم المجلس المخصوص بوزارة الحقانية
بتتنفيذ حكم هيئة كبار العلماء وعزل الشيخ علي عبد الرزاق من القضاء (٢)

بجلسة تأديب قضاة المحاكم الشرعية بوزارة الحقانية ببولكلي ، في يوم الخميس ١٧ سبتمبر سنة ١٩٢٥ م - ٢٩ صفر سنة ١٣٤٤ هـ الساعة العاشرة وثلث صباحاً،
تحت رئاسة حضرة صاحب العالى علي ماهر باشا ، وزير الحقانية بالنيابة ، وبحضور
كل من حضرات : حضرة صاحب الفضيلة مفتى الديار المصرية الشيخ عبد الرحمن

(١) نص المرسوم الملكي الذي أصدره الملك فؤاد باقالة وزير العقانية عبد العزيز فهمي باشا ، بسبب
توقفه من تنفيذ حكم هيئة كبار العلماء ضد الشيخ علي عبد الرزاق . نشرته «السياسة» اليومية في
العدد ٨٨٥ في ٦ سبتمبر سنة ١٩٢٥ م .

(٢) «النار» المجلد ٢٦ العدد الخامس في ٣٠ صفر سنة ١٣٤٤ هـ ١٨ سبتمبر سنة ١٩٢٥ م
ص ٣٨٧ - ٣٩١ .

فراعة، وحضره صاحب الفضيلة الشيخ احمد المطار، نائب المحكمة العليا الشرعية، وحضرتى الشيخ احمد مخلوف ، رئيس التفتیش الشرعی ، والشيخ عبد الجلیل عثوب ، مفتیش المحاکم الشرعیة ، اعضاء . وحضره احمد محمد حسن افندي ، مدیر ادارۃ مکتب وزیر الحقانیة . صدر الحكم الای في قضیة تأدب الشیخ علی عبد الرازق :

المجلس

بعد الاطلاع على قرار هیئة کبار العلماء الصادر بتاريخ ۲۲ محرم سنة ۱۳۴۴ هـ الموافق ۱۲ اغسطس سنة ۱۹۲۵ مـ . وعلى الخطاب المرسل من الشیخ علی عبد الرازق لمعالی وزیر الحقانیة بتاريخ ۵ سبتمبر سنة ۱۹۲۵ الذي يبین فيه أوجه دفاعه ..

ومن حيث ان المتهم قد اعلن قانونا بتاريخ ۱۰ سبتمبر سنة ۱۹۲۵ للحضور امام هذا المجلس ولم يحضر ..

وبما ان فضیلة شیخ الجامع الازھر و معه اربعة وعشرون عالما من هیئة کبار العلماء قضوا بالاجماع في ۲۲ محرم سنة ۱۳۴۴ الموافق ۱۲ اغسطس سنة ۱۹۲۵ باخراج الشیخ علی عبد الرازق من زمرة العلماء ، بسبب ما اذاعه في كتابه : (الاسلام واصول الحكم) .

وبما ان المادة الاولى بعد المائة من القانون رقم ۱۰ سنة ۱۹۱۱ الخاص بالجامع الازھر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية ترتب على هذا الحكم طرد المحکوم عليه من كل وظيفة ، وقطع مرتباته في اية جهة كانت .

وبما ان مجلس تأدب القضاة الشرعین (المنصوص عنه في قرار وزیر الحقانیة الصادر في ۸ ابریل سنة ۱۹۱۷) وهو الذي يملك عزل القضاة الشرعین بصفة نهائیة ، هو كذلك بطبيعة الحال الجهة المنوط بها تنفيذ مثل هذا الحكم الصادر من هیئة کبار العلماء ..

وبما انه يلزم البدء بتعریف وتحديد ماهیة ما مجلس التأدب من السلطة حين ينعقد لتنفيذ الحكم الصادر تطبیقاً للمادة الاولى بعد المائة من قانون الجامع الازھر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية ، لعرفة ما اذا كان مجلس التأدب مختصاً بالنظر في موضوع التهمة ، وبالفصل فيما اذا كان الحكم الصادر فيها من هیئة کبار العلماء صحيحاً او غير صحيح ، وفيما اذا كان العالم الذي حوكم قد ارتكب بالفعل امراً يقعه تحت طائلة القانون ، او ان هناك تجاوزاً في التطبيق القانوني ..

وبما انه من المسلم الذي لا ریب فيه ان مجلس التأدب لا يملك شيئاً مما تقدم ،

اذ من المبادئ المقررة : ان الهيئات القضائية المختلفة تعتبر في الدولة على حد سواء، وليس بينها في دوائر اختصاصها اي تفاوت في الاعتبار ..

وبما ان الفقرة الثانية من المادة الاولى بعد المائة ، الانف ذكرها ، تنص على ان الحكم الصادر من هيئة كبار العلماء لا يقبل الطعن ، فيلزم من هذا انه ليس لایة سلطة قضائية ان تلفيه او تبحث عن صحته ، كما يلزم منه ان سلطة مجلس التأديب مقصورة حتما على النظر فيما يترتب على حكم هيئة كبار العلماء من النتائج القانونية.

عن الاختصاص

وبما ان الدفع بعدم اختصاص هيئة كبار العلماء بالنظر في موضوع كتاب (الاسلام وأصول الحكم) مبناه ان عبارة : «ما لا يناسب وصف العالمية» الواردۃ في المادة الاولى بعد المائة من القانون رقم ١٠ سنة ١٩١١ لا تتناول الا افعال الشائنة التي تمس كرامة العالم ، كالفسق ، وشرب الخمر ، والميسر ، وما اشبه ذلك مما يتعلق بالسلوك الشخصي ، وأن هذه العبارة لا يمكن ان تعمد الى ذلك الى الخطأ في الابحاث العلمية الدينية ..

وبما ان الدفع ، على فرض صحته وقبوله ، لا يطعن في اختصاص هيئة كبار العلماء ، وليس له من نتيجة سوى ما قد يفهم من ان حكم الهيئة خطأ في تطبيق القانون . اما اختصاص الهيئة فلا يطعن فيه ، لأن الشیخ على عبد الرزاق كان من العلماء ، ولأن الفعل الذي حوكم من اجله مما قد يقع من العلماء ويحصل بهم ، ولأن القانون اجاز لهيئة كبار العلماء محاكمة العالم ايا كانت وظيفته او مهنته ..

وبما انه على فرض وقوع خطأ في التطبيق القانوني ، فليس من اختصاص اية سلطة اخرى ان تنظر فيه ..

على انه ليس ثمة ما يدل على وقوع خطأ في تطبيق القانون ، لأن عبارة «ما لا يناسب وصف العالمية» جاءت عامة مطلقة من كل قيد بحيث لا يمكن قصرها على السلوك الشخصي ، فضلا عن ان وصف العالمية يفترض بذاته فوق السلوك الشخصي كفایة علمية خاصة ، وعقيدة معينة . ولا شك ان هيئة كبار العلماء هي المختصة ، دون غيرها ، بالفصل فيما اذا كانت هذه العقيدة مطابقة او غير مطابقة للدين ، وفيما اذا كان صاحبها قد ارتكب او لم يرتكب ما لا يناسب وصف العالمية ..

يؤيد ما تقدم ان هيئة كبار العلماء ليست هيئة مدنية ، ولا مجرد هيئة اخلاقية، حتى يقصر عملها على مراقبة السلوك الشخصي للعلماء ، وانما هي قبل كل شيء هيئة دينية ، الفرض من تكوينها رعاية أصول الدين ومبادئه ، وصيانتها من كل

وبما انه مسلم ، فوق ذلك ، ان لكل جماعة ناموسا خاصا ، وحقا مقررا يجيز لها ان تطرد من هيئتها كل عضو ترى انه غير لائق بها . وهذا الحق الطبيعي ثابت لها بدون احتياج الى نص وضعي يقرره . ويبنى على ذلك ان هيئة كبار العلماء يصح لها ان تخرج اي عالم من زمرة العلماء ، ولو لم يكن ثمة قانون خاص ينص على ذلك .

وبما انه لا معنى كذلك لللاحتجاج بالمواد ١٢ و ١٤ و ١٦٧ من الدستور ، لأن المادة ١٢ التي تنص على ان « حرية الرأي مكفولة ... في حدود القانون » ، لا تفي丹 (١) سوى ان لكل انسان الحق في ان يعتنق الدين الذي يريده ، او يكون لنفسه الاعتقاد الذي يريده ، او يعرب عن رأيه بالقول ، او الكتابة ، او الاتصال ، او التصوير بدون ان يتعرض للعقاب بسبب اعتناق ديننا من الاديان ، او ابنته عن رأي من الآراء ما دام انه لم يخرج عن حدود القانون .

وبعبارة اخرى : لا تفيد هاتان المادتين سوى ان كل انسان له ان يتمتع بحقوقه الوطنية ، كحق الترشح للانتخاب او التصويت فيه مهما كان دينه او مذهبة او رايته ، وهذا لا ينافي ان الحكومة مثلا لها ان تفصل من خدمتها كل وطني يرتكب امورا معينة ، ولهذا قيدت المادة ١٤ من الدستور حرية الرأي بأنها الحرية المستعملة في حدود القانون .

ويلزم مما تقدم ان الذي حظره الدستور انما هو المحاكمة الجنائية او الحرمان من الحقوق الوطنية بسبب اعتناق دين او عقيدة ما . اما صفة العالم او صفة الموظف فلا مانع من ان تكون محلها لتقنين خاص ، وهذا التقنين لا يتعارض مع الدستور في شيء ما .

وبما انه لا صحة للقول بأن الفقرة الاخيرة من المادة الاولى بعد المائة ، وهي المادة السابق الاشارة اليها ، والمنصوص فيها على العقوبات التبعية قد نسخها الدستور ، لأن الدستور قد نص في المادة ١٦٧ على استمرار العمل بالقوانين والمراسيم والاوامر واللوائح والقرارات ، ما دام نفاذها متفقا مع المبادئ المقررة فيه . وظاهر ان قانون الازهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية لا يوجد فيه ما يخالف تلك المبادئ ، كما سبق بيانه .

وفوق ذلك ، فما دامت الوظيفة التي يشغلها الشيخ علي عبد الرزاق من وظائف العلماء ، اي وظيفة دينية ، فهي لذلك لا تحل الا من كان مقرأ له بأنه من رجال الدين ..

(١) اي المادة ١٢ و ١٤ .

وبما ان المجلس يرى ان يقرر اثبات عزل الشيخ علي عبد الرزاق من اليوم الذي صدر فيه قرار هيئة كبار العلماء باخراجه من زمرة العلماء .
فلهذه الاسباب

قرر المجلس باجماع الآراء اثبات فصل الشيخ علي عبد الرزاق ، المذكور ، من وظيفته اعتبارا من يوم ٢٢ محرم سنة ١٣٤٤ (١٢ أغسطس سنة ١٩٢٥) مع مراعاة عدم حرماته من حقه في المكافأة .

رئيس المجلس
(امضاء)

الاعضاء
(امضاءات)

مسألة الشيخ علي عبد الرزاق (رأي عبد العزيز فهمي باشا) (١)

..... وكان يحيى ابراهيم وشركاؤه من جهتهم ايضا يتربصون بي الظروف لاخراجي من الوزارة ، حتى كانت مسألة الشيخ علي عبد الرزاق ، فانهزوها ، واستتصدر الامر المؤذن بالخروج . ثم اخذ هو وأصحابه يشيعون في الناس ما يفهم منه اني اعتديت على الدين ، وأنهم هم حماة الدين . ولم اكن معتديا على الدين ، ولم يكونوا حماة للدين ، كما يعلمون هم انفسهم ذلك علم اليقين . وإنما هي مسألة لستر فعلة يحيى باشا وجدوها سائفة لدى الجمهور لتعلقها بشيء هو اعز ما يعترض به المسلم منا ويحرص عليه .

حقيقة الحادثة اتنا اعتقدنا — على خلاف ما نمقه الكتاب لصاحب الدولة القانت المتبعد ، والظهور المتبتل ، حامي حمى الدين ، ومبيد الكفار والشركين يحيى باشا ابراهيم — ان المادة (١٠١) من قانون الازهر الصادر في سنة ١٩١١ لا تجعل لهيئة كبار العلماء اختصاصا في حادثة كتاب الشيخ علي . وهي مادة من قانون وضعه ثروت باشا ، وصدق في باشا ، والمرحوم فتحي زغلول باشا ، واشتراكهما في تحريره رجال اللجنة التشرعية ، وكانوا كلهم في ذلك الوقت من غير المسلمين . فهي مادة في قانون وضعى ، يفهمها واضعوها ورجال القانون الوضعي ، ولا شأن في تفسيرها وبيان طرق دلالتها ومراميها للدين .

(١) في ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٢٥ عقد حزب الاحرار الدستوريين مؤتمرا ، تحدث فيه رئيسه عبد العزيز فهمي باشا عن ظروف اشتراك الحزب في الوزارة مع الاتحاديين ، ومن اقالته منها بسبب نقية كتاب (الاسلام وأصول الحكم) .. وهذه هي الفقرة الخامسة بهذا الموضوع من ذلك الخطاب ، نقلها عن «السياسة» اليومية ، المدد ٩٣ في ٣١ اكتوبر سنة ١٩٢٥ م.

اعتقدنا ذلك ، لأن أحد واضعي هذه المادة ، وهو اسماعيل صدقى باشا قال : أنها لم توضع الا للجرائم الخاصة بالسلوك الشخصى ، لا للجرائم الراي . وأيد قوله بنصها الفرنساوى الذى لا يدع شبهة في ذلك ، وأثار مناقشة في هذا الصدد بمجلس الوزراء عقب صدور الحكم ، وانقسم المجلس فريقين : فريق مع صدقى باشا ، وفريق ضده ، فوعد يحيى باشا بنظر الامر عندما تأتى اسباب الحكم ..

ثم قام صدقى للأجازة ، وانتظرنا ان يعرض يحيى باشا الحكم على مجلس الوزراء عند وروده اليه .

مضى ما يقرب من عشرين يوما ، ثم رأيت الحكم مرسلا لي بخطاب من يحيى باشا يطلب مني تنفيذه ، فعلمت انه لا يريد عرضه على مجلس الوزراء ، كما وعد وكما كان المنتظر . فرأيت ، وأنا الوزير المسؤول عن اعمال وزارتي ان احتاط لنفسي ولضميري باخذ رأي المشرعين فيما يفهمونه ، لا في امر ديني ، كما اريد الابهام والتعميم استفلا للجمهور ، بل في امر نظامي وضعى بحث ، اشتراك فى وضعه من سبق هؤلاء المشرعين من أسلافهم غير المسلمين .

رأيت ذلك ، حتى ان كان رأى هؤلاء المشرعين هو ان الهيئة المختصة اقتنتت بأن الحكم واجب التنفيذ ، وكيفت مجلس الوزراء مؤونة التبحث والمناقشة وإضاعة الزمن . وان كان رأيهم ان الهيئة غير مختصة عرضت الامر على مجلس الوزراء بنفسى او اعدت الحكم ليحيى باشا ليعرضه عليه ، والمجلس صاحب الرأى النهائي ، يبديه بما يريد بعد ان يكون رجال القانون اناروا امامه السبيل . فاي خطأ في عملي هذا وأين هو المساس بالدين ؟ ومتى سمع في اي بلد من بلاد العالم ان من واجب الوزير المسؤول ان يكون آلة صماء عليها الا تفهم والا تحاول ان تفهم ؟ !

لكن التقى الورع والمصلى والمتغلل ، قدوة الانام ، والذائد عن بيعة الاسلام ، يحيى ابراهيم باشا ، يرى من الدين ان الدين يأمر من بيده مصالح الناس الا يفهم ولا يستفهم ، وأن يسير على وجهه اعمى يتخطبط في ظلمات الشك والارتياح .

قابلت فضيلة يحيى باشا فيما بعد بمجلس الوزراء ، فسألني عما تم بشأن تنفيذ الحكم ، فأخبرته الخبر ، فظنها هي الفرصة التي تنتهز للتخلص من هذا الذى تضيق بوجوده صدورهم ، وكان ما كان من اقالتى ، كما تعلمون .

لا تظنواني انى عند ذلك ابى الاستقالة حبا في البقاء ، كلا .. بل اني من جهة كنت في ذلك الظرف قائما بواجب الدفاع عن رأى اعتبره الحق والعدل ، والاستقالة في هذا الظرف جريمة كجريمة فرار المجاهدين من الميدان . ومن جهة اخرى انى كنت ارى الاستقالة - وطالها يحيى ابراهيم ، الذي اعرفه وتعرفونه - مما يصغرني

تلك ظروف الاقالة التي حمّلت الله عليها ، وهي ان لم تكن حصلت لتلك المناسبة فلا بد انهم كانوا خالقين غيرها من الفرص والمناسبات

رأي سعد زغلول باشا
في
كتاب الاسلام وأصول الحكم (١)

الجزيري : ما رأيكم في كتاب (الاسلام وأصول الحكم) (٢) (٢) يصف «الجزيري» هيئة سعد باشا عندما شرع في ابداء رأيه ، فيقول : «فاستعذ «دولته» كما يستمد المحاضر لقاء محاضرة ، او الخطيب لقاء خطبة ، ثم قال :

سعد : لقد قرأت بامتعان ، لا عرف مبلغ العجلات عليه من الخطأ والصواب ، فعجبت
اولاً كيف يكتب عالم ديني بهذا الاسلوب في مثل هذا الموضوع ؟!

وقد قرأت كثيرا للمستشرقين ولسواهم ، فما وجدت من طعن منهم في
الاسلام حدة كهذه الحدة في التعبير ، على نحو ما كتب الشيخ علي عبد الرزاق ..
لقد عرف انه جاهل بقواعد دينه ، بل بالبساط من نظرياته ، والا فكيف يدعي ان
الاسلام ليس مدينيا ، ولا هو بنظام يصلح للحكم (٣) فاية ناحية مدنية من نواحي
الحياة لم ينص عليها الاسلام ؟ هل البيع او الاجارة او الاهبة ، او اي نوع اخر من
المعاملات ؟ الم يدرس شيئا من هذا في الازهر ؟ اولم يقرأ ان اماما كثيرة حكمت
بقواعد الاسلام فقط عهودا طويلة كانت انصر العصور ؟ وأن اماما لا تزال تحكم بهذه
القواعد ، وهي آمنة مطمئنة ؟ فكيف لا يكون الاسلام مديني ودين حكم ؟؟ ..

واعجب من هذا ما ذكره في كتابه عن الزكاة ؟! فأين كان هذا الشيخ من الدراسة
الدينية الازهرية ؟

اني لا افهم معنى للحملة المتحيزه التي تشير لها جريدة (السياسة) حول هذا
الموضوع ، وما قرار هيئة كبار العلماء باخراج الشيخ علي من زمرةهم الا قرار صحيح

(١) في مساء يوم الخميس ٢٠ أغسطس سنة ١٩٢٥ م سأل محمد ابراهيم الجزارى - سكرتير
سعد زغلول - الرعيم المصري عن رأيه في كتاب «الاسلام وأصول الحكم» فابدى هذا الرأي الذي ثبته
هنا نقلآ عن كتاب «الجزيري» (سعد زغلول - ذكريات تاريخية طريفة) ص ٩٢ ، ٢٣ طبعة «كتاب اليوم»،
القاهرة .

لا عيب فيه ، لأن لهم حقا صريحا - بمقتضى القانون ، او بمقتضى المنطق والعقل -
ان يخرجوا من يخرج على انظمتهم من حظيرتهم . فذلك امر لا علاقة له مطلقا بحرية
الرأي التي تعنيها (السياسة) ..

الجزيري : لعل ما يغيب (السياسة) هو ان العلماء لم يندعوا من تلقاء انفسهم الى
هذه المحاكمة . وانما كانوا مسوقين على رايها . بجهة يهمها تأييد مركز الخلافة
فاستعانت بنفوذ العلماء ..

سعد : اعرف ذلك . ولكن مهما كان الباقي فان العلماء فعلوا ما هو واجب وحق ،
وما لا يجوز ان توجه اليهم ادنى ملامة فيه .

والذي يؤلمني حقا ان كثيرا من الشباب الذين لم تقو مداركهم في العلم القومي ،
والذين تحملهم ثقافتهم الغربية على الاعجاب بكل جديد ، سيتحيرون مثل هذه
الافكار ، خطأ كانت او صوابا ، دون تمحيص ولا درس ، ويجدون تشجيعا على
هذا التحير فيما تكتبه جريدة (السياسة) وامثالها من الثناء العظيم على الشيخ علي
عبد الرزاق ، ومن تسميتها له بالعالم المدقق ، والمصلح الاسلامي ، والاستاذ
الكبير الخ ..

وكم وددت ان يفرق المدافعون عن الشيخ بين حرية الرأي وبين قواعد الاسلام
الراسخة التي تصدى كتابه لهدمها

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أشهد أن لا إله إلا الله ، ولا أعبد إلا إياه ، ولا أخشى أحد سواه . له القوة والعزّة ، وما سواه ضعيف ذليل ، وله الحمد في الأولى والآخرة ، وهو حسيبي ونعم الوكيل .

وأشهد أن محمدا رسول الله ، أرسله شاهداً ومبشراً ونذيراً ، وداعياً إلى الله بأذنه وسراجاً منيراً . صلى الله وملائكته عليه وسلموا تسليماً كثيراً .

وليت القضاء بمحاكم مصر الشرعية ، منذ ثلاث وثلاثين وثمانمائة والـ هجرية ١٩١٥ م) فحفزني ذلك إلى البحث عن تاريخ القضاء الشرعي . والقضاء بجميع أنواعه فرع من فروع الحكومة ، وتاريخه يتصل بتاريخها اتصالاً كبيراً، وكذلك القضاء الشرعي ركن من أركان الحكومة الإسلامية ، وشعبه من شعبها ، فلا بد حينئذ من يدرس تاريخ ذلك القضاء ان يبدأ بدراسة ركنه الأول ، اعني الحكومة في الإسلام .

واساس كل حكم في الإسلام هو الخلافة والأمامية العظمى – على ما يقولون – فكان لا بد من بحثها .

شرعت في بحث ذلك كله منذ بضع سنين ، ولا أزال بعد عند مراحل البحث الأولى ، ولم أظفر بعد الجهد إلا بهذه الورقات ، أقدمها على استحياء ، إلى من يعنيهم ذلك الموضوع .

جعلتها تمهيداً للبحث في تاريخ القضاء ، وضمنتها جملة ما اهتديت إليه في شأن الخلافة ونظرية الحكم في الإسلام . وما أدعى ابني قد احاطت فيها بجوانب ذلك البحث ، ولا أبني استطعت أن اتحامى شيئاً من الإجمال في كثير من الموضع . بل قد أكون اكتفيت أحياناً باشارات ربما خففت على صرف من القارئين جهتها ،

وبتلويحات قد تفوتهم دلالتها ، وبكتابات توشك ان تصير عليهم الغاز ، وبمجاز ربما حسبوه حقيقة ، وبحقيقة ربما حسبوها مجازا .

وانني لارجو - إن اراد الله لي مواصلة ذلك البحث - ان اتدارك ما اعرف في هذه الورقات من نقص . والا فقد تركت بها بين ايدي الباحثين اثرا عسى ان يجدوا فيه شيئا من جدة الرأي ، في صراحة لا تشوبها مماراة . وعسى ان يجدوا فيه ايضا اساسا صالحا لمن يريد البناء ، واعلاما واضحة ربما اهتدى بها الساري الى مواطن الحق .

اما بعد فان تلك الورقات هي ثمرة عمل بذلت له اقصى ما املك من جهد ، وانفقت فيه سنتين كثيرة العدد . كانت سنتين متواصلة الشدائدين ، متعاقبة الشواغل ، مشوبة بانواع الهم ، مترعة كاسها بالالم . استطيع العمل فيها يوما ثم تصرفني الحوادث اياما ، وأعود اليه شهرا ثم انقطع اعواما ، فلا غرو ان جاء عملا دون ما اردت له من كمال ، وما ينبعفي له من اتقان ، بيد انه على كل حال هو اقصى ما وصل اليه بحثي ، وغاية ما وسعت نفسي

« لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا، هُمَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ .
رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا أَنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَلْنَا . رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا عَلَيْنَا إِصْرًا
كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَيَّ الَّذِينَ مِنْ قَبْلَنَا . رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا يِدٌ
وَأَعْفُ عَنَّا ، وَأَغْفِرْ لَنَا وَارْجِنَا . أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ
الْكَافِرِينَ » .

علي عبد الرزاق

المنصورة في يوم الاربعاء الموافق ٧ رمضان سنة ١٣٤٣ هـ اول ابريل سنة ١٩٢٥ م

الخلافة والاسلام

الخلافة وطبيعتها

(١) الخلافة لغة مصدر تختلف فلان فلان اذا تأخر عنه ، واذا جاء خليفة آخر ، ويقال خلف فلان اذا قام بالامر عنه ، اما معه وإما بعده . قال تعالى (ولو نشاء الخليفة مقيد عندهم بالشرع - الخلافة والملك - من اين يستمد الخليفة ولايته - استمداده الولاية من الله - استمداده الولاية من الامة - ظهور مثل ذلك الخلاف بين علماء الغرب)

(٢) الخلافة لغة مصدر تختلف فلان فلان اذا تأخر عنه ، واذا جاء خلف آخر ، ويقال خلف فلان اذا قام بالامر عنه ، اما معه وإما بعده . قال تعالى (ولو نشاء لجعلنا منكم ملائكة في الارض يخلفون) (١) والخلافة النيابة عن الفير ، اما لغيبة المنوب عنه وإما لموته واما لعجزه الخ والخلافات جمع خليفة ، وخلفاء جمع خليف (٢) والخليفة السلطان الاعظم (٣) .

(٤) والخلافة في لسان المسلمين ، وترادفها الإمامة ، هي «رئاسة عامة» في امور الدين والدنيا نيابة عن النبي صلى الله عليه وسلم» (٤) . ويقرب من ذلك قول البيضاوي (٥) «الإمامية عبارة عن خلافة شخص من الأشخاص للرسول عليه السلام

(١) سورة الزخرف : ٦٠ .

(٢) راجع المفردات في غريب القرآن للاصنفاني .

(٣) القاموس والصحاح وغيرهما .

(٤) عبد السلام في حاشيته على الجواهرة من ٢٤٢ .

(٥) ناصر الدين ابو سعيد عبد الله ابن عمر بن محمد الشيرازي البضاوي توفي سنة ٧٩١ هـ .

في اقامة القوانين الشرعية وحفظ حوزة الملة ، على وجه يجب اتباعه على كافة الامم » (١) .

وتوضيح ذلك ما قال ابن خلدون «والخلافة هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي ، في مصالحهم الاخروية ، والدينوية الراجعة اليها اذ احوال الدنيا ترجع كلها عند الشرع الى اعتبارها بمصالح الآخرة ، فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به» (٢) .

(٣) وبيان ذلك ان الخليفة عندهم يقوم في منصبه مقام الرسول صلى الله عليه وسلم : وقد كان صلى الله عليه وسلم في حياته يقوم على امر ذلك الدين ، الذي تلقاه من جانب القدس الاعلى ، ويتولى تنفيذه والمدافعان عنه ، كما تولى ابلاغه عن الله تعالى ، ودعوة الناس اليه .

وعندهم ان الله جل شأنه كما اختار محمداً صلى الله تعالى عليه وسلم للدعوة الحق ، وأبلاغ شريعته المقدسة الى الخلق ، قد اختاره ايضاً لحفظ ذلك الدين وسياسة الدنيا به (٣) .

فلما لحق صلى الله عليه وسلم بالرفيق الاعلى قام الخلفاء من بعده مقامه في حفظ الدين وسياسة الدنيا به .

(٤) وسمى القائم بذلك «خليفة وإماماً ، فاما تسميته إماماً فتشبيهاً بامام الصلاة ، في اتباعه والاقتداء به ، وأما تسميته خليفة فلكونه يخلف النبي في امته فيقال خليفة باطلاق ، وخليفة رسول الله ، واختلف في تسميته خليفة الله ، فجازه بعضهم . . . ومنع الجمهور منه . . . وقد نهى ابو بكر عنه لما دعى به ، وقال لست خليفة الله ولكنني خليفة رسول الله صلى عليه وسلم» (٤) .

(٥) فالخليفة عندهم ينزل من امته بمنزلة الرسول صلى الله عليه وسلم من المؤمنين ، له عليهم الولاية العامة ، والطاعة التامة ، والسلطان الشامل ، وله حق القيام على دينهم ، فيقيم فيهم حدوده ، وينفذ شرائمه ، وله بالاولى حق القيام على شؤون دنياهم ايضاً . وعليهم ان يحبوه بالكرامة كلها لانه نائب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وليس عند المسلمين مقام اشرف من مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فمن سما الى مقامه فقد بلغ الغاية التي لا مجال فوقها لخلق من

(١) مطالع الانوار على طالع الانوار .

(٢) مقدمة ابن خلدون ص ١٨٠ .

(٣) مقدمة ابن خلدون ص ١٨١ .

(٤) مقدمة ابن خلدون ص ١٨١ .

البشر ، عليهم ان يحترموه لاضافته الى رسول الله ، ولانه القائم على دين الله ، والاهمن عليه ، والامين على حفظه . والدين عند المسلمين هو اعز ما يعرفون في هذا الكون ، فمن ولي امره فقد ولي اعز شيء في الحياة واشرفه .

عليهم ان يسمعوا له ويطيعوا «ظاهرا وباطنا» (١) لأن طاعة الأئمة من طاعة الله ، وعصيائهم من عصيان الله (٢) .

فصح الامام ولزوم طاعته فرض واجب ، وامر لازم ، ولا يتم ايمان الا به ، ولا يثبت اسلام الا عليه (٣) .

وجملة القول ان السلطان خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو ايضا حمي (٤) الله في بلاده ، وظله المدود على عباده ، ومن كان ظل الله في ارضه وخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فولايته عامة ومطلقة ، كولاية الله تعالى وولاية رسوله الكريم ، ولا غرو حينئذ ان يكون له حق التصرف «في رقاب الناس وأموالهم وابضاعهم» (٥) .

وان يكون له وحده الامر والنهاي ، وبهذه وحده زمام الامة ، وتدبير ما جل من شؤونها وما صغر . كل ولاية دونه فهي مستمدة منه ، وكل وظيفة تحته فهي مندرجة في سلطانه ، وكل خطة دينية او دنيوية فهي متفرعة عن منصبه ، «الاشتمال منصب الخلافة على الدين والدنيا» (٦) ، فكأنها الامام الكبير ، والاصل الجامع ، وهذه كلها متفرعة عنها ، وداخلة فيها ، لعموم نظر الخلافة ، وتصرفها في سائر احوال الملة الدينية والدنوية ، وتنفيذ احكام الشرع فيها على العموم» (٧) .

وليس لل الخليفة شريك في ولايته ، ولا لغيره ولاية على المسلمين ، الا ولاية مستمدۃ من مقام الخلافة ، وبطريق الوکالة عن الخليفة ، فعمال الدولة الاسلامية

(١) حاشية الباجوري على الجوهرة .

(٢) روى ذلك عن أبي هريرة رضي الله عنه راجع العقد الفريد لابن عبد ربه ج ١ ص ٩ طبع مطبعة الشیخ عثمان عبد الرزاق بمصر سنة ١٣٠٢ هـ .

(٣) منه ايضا .

(٤) وفي خطبة للمنصور بمنته قال : ابها الناس انما انا سلطان الله في ارضه ، اسو سكم بتوفيقه وتسديده وتأييده ، وحارسه على ماله اعمل فيه بمشيئته وارادته ، واطلب باذنه ، فقد جعلني الله عليه قفلا ان شاء ان يفتحني لاماناتكم وقسم ارزائكم وان شاء ان يقتلني عليها اقتلني الخ .

راجع العقد الفريد ج ٢ ص ١٧٩ .

(٥) طرالع الانوار وشرحه مطالع الانوار ص ٤٧٠ .

(٦) ابن خلدون ص ٢٢٢ .

(٧) ابن خلدون ص ٢٠٧ .

وكل من يلي شيئاً من امر المسلمين في دينهم او دنياهم من وزير او قاض او وال او محاسب او غيرهم ، كل اولئك وكلاء للسلطان ونواب عنه . وهو وحده صاحب الرأي في اختيارهم وعزلهم ، وفي افاضة الولاية عليهم ، واعطائهم من السلطة بالقدر الذي يرى ، وفي الحد الذي يختار .

(٦) قد يظهر من تعريفهم للخلافة ومن مباحثهم فيها انهم يعتبرون الخليفة مقيداً في سلطانه بحدود الشرع لا يتجاوزها ، وانه مطالب حتماً بان يسلك بالمسلمين سبيلاً واحدة معينة من بين شتى السبل . هي سبيل واضحة من غير لبس ، ومستقيمة من غير عوج . قد كشف الشرع الشريف عن مبادئها وغاياتها ، وأقام فيها اماراتها ، ومهد مدارجها ، وأنار فجاجها ، ووضع فيها منازل للسالكين ، ووحد الخطى للسائلين ، فما كان لأحد ان يضل فيها ولا يشقى ، وما كان لخليفة ان يفرط فيها ولا ان يطفى . هي سبيل الدين الإسلامي التي اقام محمد صلى الله عليه وسلم يوضّحها للناس حقبة من الدهر طويلة . هي السبيل التي حدّدها كتاب الله الكريم وسنة محمد واجماع المسلمين .

نعم هم يعتبرون الخليفة مقيداً بقيود الشرع ، ويرون ذلك كافياً في ضبطه يوماً ان اراد ان يجمع ، وفي تقويم ميله اذا خيف ان يجتمع . وقد ذهب قوم منهم الى ان الخليفة اذا جار او فجر انعزل عن الخلافة .

(٧) وقد فرقوا من اجل ذلك بين الخلافة والملك ، بأن «الملك الطبيعي هو حمل الكافة على مقتضى الغرض والشهوة ، والسياسي هو حمل الكافة على مقتضى النظر العقلي في جلب المصالح الدنيوية ودفع المضار ، والخلافة هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي الخ» (١) . ولذلك يقرر ابن خلدون ان الخلافة الحالمة كانت في الصدر الاول الى آخر عهد علي .

«ثم صار الامر الى الملك ، وبقيت معاني الخلافة من تحرى الدين ومتناهيه ، والجري على منهاج الحق ، ولم يظهر التغير الا في الواقع الذي كان ديناً ثم انقلب عصبية وسيفاً وهكذا كان الامر لعهد معاوية ومروان وابنه عبد الملك ، والصدر الاول من خلفاءبني العباس ، الى الرشيد وبعض ولده ، ثم ذهبت معاني الخلافة ولم يبق الا اسمها ، وصار الامر ملكاً بحثاً وجرت طبيعة التغلب الى غايتها ، واستعملت في اغراضها ، من القهر والتغلب في الشهوات والمالذ ، وهكذا كان الامر لولد عبد الملك ، ولم جاء بعد الرشيد من بنى العباس ، واسم الخلافة باقياً فيهم لبقاء عصبية العرب ، والخلافة والملك في الطورين ملتقب ببعضهما ببعض ، ثم ذهب رسم الخلافة واثرها بذهب عصبية العرب وفناء جيلهم ، وتلاشي احوالهم ، وبقي

(١) مقدمة ابن خلدون ص ١٨٠ .

الامر ملكا بحثا كما كان الشأن في ملوك العجم بالشرق ، يديرون بطاعة الخليفة تبركا ، والملك بجميع اقامه ومناصيه لهم وليس للخليفة منه شيء اخر» (١) .

(٨) قد كان واجبا عليهم ، اذا فاضوا على الخليفة كل تلك القوة ، ورفعوه الى ذلك المقام ، وخصوصه بكل هذا السلطان ، ان يذكروا لنا مصدر تلك القوة التي زعموها للخليفة ، اتنى جاءته ؟ ومن الذي حباه بها ، وفاضها عليه ؟

لكنهم اهملوا ذلك البحث ، شأنهم في امثاله من مباحث السياسة الاجنبية ، التي قد يكون فيها شبه تعرض لاقام الخلافة ومحاولة البحث فيه والمناقشة .

على ان الذي يستقرئ عبارات القوم المتصلة بهذا الموضوع يستطيع ان يأخذ منها بطريق الاستنتاج ان المسلمين في ذلك مذهبين :

(٩) المذهب الاول ان الخليفة يستمد سلطانه من سلطان الله تعالى وقوته من قوته.

ذلك رأي تجد روحه سارية بين عامة العلماء وعامة المسلمين ايضا . وكل كلماتهم عن الخلافة ومباحthem فيها ت نحو ذلك النحو ، وتشير الى هذه العقيدة . وقد رأيت فيما نقلنا لك آنفا (٢) انهم جعلوا الخليفة ظل الله تعالى ، وان ابا جعفر المنصور زعم انه اما هو سلطان الله في ارضه .

وكذلك شاع هذا الرأي وتحدث به العلماء والشعراء منذ القرون الاولى . فتراهم يذهبون دائما الى ان الله جل شأنه هو الذي يختار الخليفة ويسوق اليه الخلافة ، على نحو ما ترى في قوله :

جاء الخلافة او كانت له قدرًا
كما اتى ربها موسى على قدر

وقول الآخر :

ولقد اراد الله اذ لا يكها
من امة اصلاحها ورشادها

(١) راجع (فصل في انقلاب الخلافة الى الملك) ص ١٩١ وما بعدها من مقدمة ابن خلدون .

(٢) ١١٥

وقال الفرزدق (١) :

هشام (٢) خيار الله للناس والذى
به ينجلب عن كل ارض ظلامها
سماء يرجى للمحول غمامها
وانت لهذا الناس بعد نبيهم

ولقد كان شيوع هذا الرأي وجريانه على الالسنة مما سهل على الشعراء ان
 يصلوا في مبالغتهم الى وضع الخلفاء في مواضع العزة القدسية او قريبا منها حتى
 قال قائلهم :

ما شئت لا ما شاعت الاقدار فاحكم فانت الواحد القهار

وقال طريح (٣) يمدح الوليد بن يزيد (٤) :

طرق عليك الحنى والولج
طوبى لاعراقك التي نشج
ج عليه كالهضب يعتلنج
في سائر الارض عنك مندرج
انت (٥) ابن مسلط طباج ولم
طوبى لفرعريك من هنا وهناك
لو قلت للسيل دع طريقك والمو
لساخ وارتدا او لكان له

و اذا انت رجعت الى كثير مما اثف العلماء ، خصوصا بعد القرن الخامس
المجري ، وجدتهم اذا ذكروا في اول كتبهم احد الملوك او السلاطين رفعوه فوق
صف البشر ، ووضعوه غير بعيد من مقام العزة الإلهية .

ودونك مثلا ذلك ما جاء في خطبة نجم الدين القزويني (٦) في اول «الرسالة
الشميسية في القواعد المنطقية» حيث قال : «فasher الي من سعد بلطف الحق ،

(١) ابو فراس همام بن غالب بن صعصعة قيل انه تجاوز المائة من سنه عمره وتوفي بالبصرة سنة ١١٠
و قبل ١١٢ ، وقيل ١١٤ . راجع ديوان الفرزدق طبع المكتبة الاهلية بيروت .

(٢) هشام بن عبد الملك عاشر الخلفاء الامويين توفي سنة ١٢٥ بالرصافة وكان عمره خمسا وخمسين
سنة ، راجع تاريخ ابي الفداء ج ١ ص ٢٠٣ ، ٢٠٤ الطبعة الاولى بالطبعة الحسينية بمصر .

(٣) طريح بن اسماعيل التقفي مدح الوليد بن يزيد ، ثم مدح ابا جعفر المنصور ، راجع الانغاني
ج ٤ ص ٧٤ وما بعدها طبع مطبعة التقدم بمصر .

(٤) هو حادي عشر خلفاء بني أمية قتل سنة ١٢٦ هـ راجع ابا الفداء ج ١ ص ٢٠٥ .

(٥) المسلط من طباج ما اتسع واسوى سطحه ، وطرق عليك : تطبق عليك وتطلك وتشيك
مكانك ، يقال طرقت الحادثة بكلها وكذا اذا انت بأمر ضيق مضل ، والحنى كالعصي جمع حنا كعصا ،
ما انخفض من الارض . والولج كل متسع في الوادي الواحدة ولجة – ويقال الولجات بين الجبال
مثل الرحبات . اي لم تكن بين الحنى والولج فيخفي مكانك ، اي لست في موضع خفي من الحسب ،
والوشيج اصول النبت يقال اعراقك واشحة في الكرم اي نابتة فيه ، يعني انه كريم الابوين من قريش
وثيق . الانغاني ج ٤ ص ٨١ مع تصرف .

(٦) نجم الدين عمر بن علي القزويني المعروف بالكتابي توفي سنة ٤٩٣ هـ .

وامتاز بتأييده من بين كافة الخلق ، ومال الى جنابه الداني والقاصي ، وأفلح بمتابعته المطين والملاصي ، الخ» .

وقال شارح تلك الرسالة قطب الدين الرازى (١) في خطبة شرحه وخدمت به عالي حضرة من خصه الله تعالى بالنفس القدسية ، والرياسة الانسية ... الائحة من غرته الفراء لواحة السعادة الابدية ، الفائز من همته العلياء رواحة العناية السرمدية ... شرف الحق والدولة والدين . رشيد الاسلام ومرشد المسلمين الخ».

ويقول عبد الحكيم السيالكوتى (٢) في حاشيته على الشرح المذكور « جعلته عراضة لحضره من خصه الله تعالى بالسلطة الابدية ، وأيده بالدولة السرمدية ، مروج الله الحنفية البيضاء ، مؤسس قواعد الشريعة الفراء ، ظل الله في الارضين ، غيث الاسلام المسلمين ، عامر بلاد الله ، خليفة رسول الله ، المؤيد بتأييده والنصر الربانى الخ» (٣) .

وجملة القول ان استمداد الخليفة لسلطاته من الله تعالى مذهب جار على الانسنة ، فاشر بين المسلمين .

(١٠) وهناك مذهب ثان قد نزع اليه بعض العلماء وتحدثوا به ، ذلك هو ان الخليفة انما يستمد سلطاته من الامة . فهي مصدر قوتها، وهي التي تختاره لهذا المقام . ولعل الحطيثة (٤) قد نزع ذلك المنزع حين يقول عمر بن الخطاب :

انت الامام الذي من بعد صاحبه	القى اليك مقاييل النهى البشر
لهم يؤثروك بها اذ قدموك لها	لكن لأنفسهم كانت بك الاثر

وقد وجدنا ذلك المذهب صريحا في كلام العلامة الكاساني (٥) في كتابه البدائع . قال : (٦) « وكل ما يخرج به الوكيل عن الوكالة يخرج به القاضي عن القضاء ...

(١) قطب الدين محمود بن محمد الرازى توفي سنة ٧٦٦ هـ :

(٢) القاضى عبد الحكيم السيالكونى التوفى سنة ١٠٦٧ هـ المدون بسيالكوت اه من كتاب اكتفاء القنوع بما هو مطبوع .

(٣) راجع فى ذلك كله المجموعة التى طبعها الشيخ فرج الله زكي الكردى بالطبعة الاميرية سنة ١٣٢٣ هـ وسنة ١٩٥٠ م .

(٤) جرول بن اوس بن مالك توفي فى حدود الثلاثين للهجرة اه من فوات الوفيات ج ١ ص ١٢٦ وما بعدها .

(٥) ابو بكر بن مسعود بن احمد علاء الدين ملك العلامة الكاساني مات سنة ٨٧٥ هـ ودفن بظاهر حلب اه من المؤاول البهية فى تراجم الحنفية .

(٦) بدائع ج ٧ ص ١٦ .

لا يختلفان الا في شيء واحد ، وهو أن الموكيل اذا مات او خلع ينعزل الوكيل ، وال الخليفة اذا مات او خلع لا تنعزل قضااته وولاته» .

ووجه الفرق ان الوكيل يعمل بولاية الموكيل وفي خالص حقه ايضا ، وقد بطلت اهلية الولاية فينعزل الوكيل . والقاضي لا يعمل بولاية الخليفة وفي حقه ، بل بولاية المسلمين وفي حقوقهم ، وانما الخليفة بمنزلة الرسول عنهم ، لهذا لم تتحققه العهدة كالرسول فيسائر المقود ، والوكيل في النكاح . واذا كان رسولا كان فعله بمنزلة فعل عامة المسلمين ، وولايتهم بعد موت الخليفة باقية ، فيبقى القاضي على ولايته . وهذا بخلاف العزل ، فان الخليفة اذا عزل القاضي او الوالي ينعزل بعزله ولا ينعزل بموته . لانه لا ينعزل بعزل الخليفة ايضا حقيقة بل بعزل العامة لما ذكرنا ان توليته بتولية العامة . وال العامة ولوه الاستبدال دلالة ، لتعلق مصلحتهم بذلك فكانت ولايته منهم معنى في العزل ايضا . فهو الفرق بين العزل والموت» .

ومن اوفي ما وجدنا في بيان هذا المذهب والانتصار له رسالة الخلافة وسلطنة الامة التي نشرتها حكومة المجلس الكبير الوطني باقرة ونقلها من التركية الى العربية عبد الغني سني بك وطبعها بمطبعة الهلال بمصر سنة ١٣٤٢ هـ - ١٩٢٤ م .

(١) مثل هذا الخلاف بين المسلمين في مصدر سلطان الخليفة قد ظهر بين الاوروبيين وكان له اثر فعلي كبير في تطور التاريخ الاوروبي . ويقاد المذهب الاول يكون موافقا لما اشتهر به الفيلسوف « هبز (١) » من ان سلطان الملوك مقدس وحقهم سماوي . واما المذهب الثاني فهو يشبه ان يكون نفس المذهب الذي اشتهر به الفيلسوف « لوك » (٢) .

نرجو ان يكون ما سبق كافيا لك في بيان معنى الخلافة عند علماء المسلمين ومعنى قولهم : (٣) «إنها رياضة عامة في الدين والدنيا خلافة عن النبي صلى الله عليه وسلم » .

(١) توماس هبز Thomas Hobbes A Student's History of Philosophy, by Arthur Kenyon Roger; p. 242-250.

(٢) جون لوك John Locke The same book, p. 322-346.

(٣) مقاصد الطالبين لسعد الدين الشناذاني .

حكم الخلافة

الوجبون لنصب الخليفة - المخالفون في ذلك - أدلة القائلين بالوجوب - القرآن والخلافة - كشف الشبهة عن بعض آيات - السنة والخلافة - كشف شبهة من يحسب في السنة دليلاً .

(١) نصب الخليفة عندهم واجب اذا تركه المسلمين اثموا كلهم اجمعون . يختلفون بينهم في ان ذلك الوجوب عقلي او شرعي ، وذلك خلاف لا شأن لنا به هنا ، ولكنهم لا يختلفون في انه واجب على كل حال حتى زعم ابن خلدون ان ذلك مما انعقد عليه الاجماع . قال : (١)

(٢) «وقد شد بعض الناس فقال بعدم وجوب هذا النصب راساً لا بالعقل ولا بالشرع منهم الا ص (٢) من المعتزلة وبعض الخارج (٣) وغيرهم . والواجب عند هؤلاء انما هو امضاء احكام الشرع فاذما توافرت الامة على العدل وتنفيذ احكام الله تعالى لم يحتاج الى امام ولا يجب نصبه ، وهؤلاء محبوجون بالاجماع» .

(٤) ودليلهم على ذلك الوجوب :

اولاً : اجماع الصحابة والتابعين «لان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وفاته بادروا الى بيعة ابي بكر رضي الله عنه ، وتسلیم النظر اليه في امورهم ، وكذا في كل عصر من بعد ذلك ، ولم تترك الناس فوضى في عصر من الاعصار ، واستقر ذلك اجماعاً دالاً على وجوب نصب الامام» (٤) .

ثانياً : ان نصب الامام «يتوقف عليه اظهار الشعائر الدينية ، وصلاح الرعية ، وذلك كالامر المعروف والنهي عن المنكر ، اللذين هما فرضان بلا شك ... وبدون نصب الامام لا يمكن القيام بهما . واذا لم يقم بهما احد لا تنظم امور الرعية ، بل يقوم التناهب فيما بينهم مقام التواهب ، ويكثر الظلم ، وتعتم الغوضى ، ولا تفصل الخصومات التي هي من ضروريات المجتمع الانساني ، ولا شك ان ما يتوقف عليه الفرض فرض ، فكان نصب الامام فرضاً كذلك ... ومثلَ الامر والنهي في التوقف على نصب الامام الكليات السست التي يجب المحافظة عليها بالزواجه والحدود التي

(١) مقدمة ابن خلدون ص ١٨١ .

(٢) حاتم الاسم الزاهد المشهور البلخي توفي سنة ٢٢٧ هـ ابو الفداء ج ٢ ص ٣٨ .

(٣) واعلم ان الخارج لم يوجبوا نصب الامام لكن طائفة منهم وجبته عند الفتنة وطالقة اخرى عند الان . اه حاشية الكشلاني على العقائد السننية .

(٤) مقدمة ابن خلدون ص ١٨١ .

بينها الشارع لا بغير ذلك . والكليات الست هي حفظ الدين ... وحفظ النفس ... وحفظ العقل وحفظ النسب ... وحفظ المال ... وحفظ العرض (١) » اه .

(٤) لم نجد فيما من بنا من مباحث العلماء الذين زعموا ان اقامة الامام فرض من حاول ان يقيم الدليل على فرضيته باية من كتاب الله الكريم . ولعمري لو كان في الكتاب دليل واحد لما تردد العلماء في التنوية والاشادة به ، او لو كان في الكتاب الكريم ما يشبه ان يكون دليلا على وجوب الامامة لوجد من انصار الخلافة المتكلفين ، وانهم لکثیر ، من يحاول ان يتخد من شبه الدليل دليلا . ولكن المنصفين من العلماء والمتكلفين منهم قد اعجزهم ان يجدوا في كتاب الله تعالى حجة لرأيهم فانصرفوا عنه الى ما رأیت ، من دعوى الاجماع تارة ، ومن الالتجاء الى اقىسة المنطق واحكام العقل تارة اخرى .

(٥) هنالك بعض آيات من القرآن كنا نحسب من الحق علينا ان نبين لك حقيقة معناها ، حتى لا يخيل اليك انها تتصل بشيء من امر الامامة ، مثل قوله تعالى :

(٤ : ٦٢) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَمْرٌ مِّنْكُمْ) وقوله تعالى (٤ : ٨٥) وَلَوْ رَدُوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكُمْ مِّنْهُمْ لَعِلَّهُمْ يَسْتَنِيظُونَهُ مِنْهُمْ) السُّخْنُ . ولتكنا لم

نجد من يزعم ان يجد في شيء من تلك الآيات دليلا ، ولا من يحاول ان يتمسك بها ، لذلك لا نريد ان نطيل القول فيها ، تجنبنا للغوا البحث ، والجهاد مع غير خصم .

واعلم على كل حال ان اولي الامر قد حملهم المفروض في الآية الاولى على (٢) « امراء المسلمين في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وبعده ويندرج فيهم الخليفة والقضاة وامراء السرية ... وقيل علماء الشرع ، لقوله تعالى : ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستبطونه منهم » .

واما اولو الامر في الآية الثانية فهم « كبراء الصحابة البصراء بالامور ، او الذين كانوا يؤمرون منهم » (٣) وكيفما كان الامر فالآياتان لا شيء فيها فيما يصلح دليلا على الخلافة التي يتكلمون فيها .

(١) القول المفيد على الرسالة المسماة وسيلة العبيد في علم التوحيد للشيخ محمد بخيت ص ١٠٠ .

(٢) شرح البيضاوي .

(٣) الكشاف للزمخشري .

وغاية ما قد يمكن ارهاق الآيتين به أن يقال إنها تدلان على أن للمسلمين قوماً منهم ترجع إليهم الأمور . وذلك معنى أوسع كثيراً وأعم من تلك الخلافة بالمعنى الذي يذكرون بل ذلك معنى يفair الآخر ولا يكاد يتصل به .

وإذا أردت مزيداً في هذا البحث فارجع إلى «كتاب الخلافة» للعلامة (١) السير تومس أرلنل . وفي الباب الثاني والثالث منه بيان ممتع مقنع .

وقد يكون مما يؤنسك في هذا المقام كلمة ذكرها صاحب الموقف بعد أن استدل على وجوب نصب الإمام بجماع المسلمين ، قال : «فإن قيل لا بد للاجماع من مستند ، ولو كان لنقل نقلًا متواترًا لتتوفر الدواعي إليه ، فلنا استناد عن نقله بالإجماع فلا تتوفر للدواعي ، أو نقول كان مستنده من قبيل ما لا يمكن نقله من قرائن الأحوال التي لا يمكن معرفتها إلا بالمشاهدة والعيان ، لمن كان في زمانه عليه السلام (٢)» أهـ.

فهو كما ترى يقول ، إن ذلك الاجماع لا يعرف له مستند . وما كان صاحب الموقف ليلتجأ إلى هذه القولة لو وجد في كتاب الله تعالى ما يصلح له مستندـ .

انه لعجب عجيب ان تأخذ بيديك كتاب الله الكريم ، وتراجع النظر فيما بين فاتحته وسورة الناس ، فترى فيه تصريف كل مثل ، وتفصيل كل شيء من أمر هذا الدين «ما فرطنا في الكتاب من شيء (٣)» . ثم لا تجد فيه ذكراً لتلك الامامة العامة او الخلافة . ان في ذلك لمجالاً للمقال .

(٦) ليس القرآن وحده هو الذي اهمل تلك الخلافة ولم يتصل لها ، بل السنة كالقرآن أيضاً . قد تركتها ولم تتعرض لها . بذلك على هذا ان العلماء لم يستطيعوا ان يستدلوا في هذا الباب بشيء من الحديث ، ولو وجدوا لهم في الحديث دليلاً لقدموه في الاستدلال على الاجماع ، ولما قال صاحب الموقف ان هذا الاجماع مما لم ينقل له سند .

(٧) يريد السيد محمد رشيد رضا أن يجد في السنة دليلاً على وجوب الخلافة فإنه نقل عن سعد الدين (٤) التفتازاني في المقاديد ما استدل به على وجوب الامامة ،

(١) The Caliphate, by Sir Thomas W. Arnold; printed at the Clarendon Press Oxford, 1924.

(٢) الموقف ٢ ص ٤٦٤ .

(٣) سورة الانعام : ٣٨ .

(٤) سعد الدين التفتازاني اسمه مسعود ابن عمر ، وتقبيل عمر بن مسعود ، ولد في تفتازان بلدة بخريسان سنة ٧٢٢ هـ وتوفي سنة ٧٩٢ بسمرقند . ثم نقل إلى سرخس أهـ راجع الفوائد البهية في ترجم الحنفية ص ١٣٥ وما بعدها .

ولم يكن من بين تلك الادلة بالضرورة شيء من كتاب الله ولا من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقام السيد رشيد يعترض على السعد ، بأنه «قد غفل هو وأمثاله عن الاستدلال على نصب الامام بالاحاديث الصحيحة الواردة في التزام جماعة المسلمين وإمامهم ، وفي بعضها التصريح بان من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية ، وسيأتي حديث حذيفة المتفق عليه ، وفيه قوله (ص) له « تلزم جماعة المسلمين وإمامهم (١) » .

قبل ان نحدثك في ذلك الاعتراض لنفتلك الى انه يتضمن تأييد ما قلناه لك ، من ان العلماء لم يستدلوا في هذا الباب بشيء من الحديث .

وليس السيد رشيد بداعا فيما يريد ان يحتاج به ، فقد سبقه الى ذلك ابن (٢) حزم الظاهري بل قد ذكر هذا :

ان القرآن والستة قد وردتا بایجاب الامام ، من ذلك قول الله تعالى (٤-٦) (اطيعوا الله واطيعوا الرسول وأولي الامر منكم) مع احاديث كثيرة صحاح في طاعة الأئمة وايجاب الامامة (٣) .

وانت اذا تتبع كل ما يريدون الرجوع اليه من احاديث الرسول صلى الله عليه وسلم لم تجد فيها شيئا اكثرا من أنها ذكرت الامامة او البيعة او الجماعة الخ مثل ما روى «الائمة من قريش» «تلزم جماعة المسلمين» «من مات وليس في عنقه بيعة فقد مات ميتة جاهلية» «من بايع اماما فأعطاه صفة يده وثمرة قلبه فليطعه ان استطاع ، فان جاء آخر ينزعه فاضربوا عنق الآخر (٤)» «اقتدوا باللذين من بعدى ابى بكر وعمر الخ (٥)» ، وليس في شيء من ذلك كله ما يصلح دليلا على ما زعموه ، بمعنى النيابة عن النبي صلى الله عليه وسلم والقيام مقامه من المسلمين .

لا نريد ان نناقشهم في صحة الاحاديث التي يسوقونها في هذا الباب ، وقد كان لنا في مناقشتهم في ذلك مجال فسيح ، ولكننا نتنزل جدلا الى افتراض صحتها كلها . ثم لا نناقشهم في المعنى الذي يريدونه الشارع من كلمات ، امامنة وبيعة وجماعة الخ.

(١) الخلافة او الامامة العظمى للسيد محمد رشيد رضا ص ١١ .

(٢) ابو محمد علي بن احمد بن سعيد ولد بقرطبة سنة ٢٨٤ وتوفي سنة ٤٥ نقل عن ديباجة كتاب الفصل .

(٣) الفصل في الملل والاعوام والنحل ج ٤ ص ٨٧ .

(٤) قال ابن حزم ان هذا الحديث لم يصح ويعيننا الله من الاحتجاج بما لا يصح . الفصل ج ٤ ص ١٠٨ .

(٥) ذكرت كل هذه الاحاديث مفرقة في رسالة الخلافة او الامامة العظمى للسيد محمد رشيد رضا وغالبها مخرج .

وقد كانت تحسن مناقشتهم في ذلك ، ليعرفوا ان تلك العبارات وامثالها في لسان الشرع ، لا ترمي الى شيء من المعاني التي استحدثوها بعد ، ثم زعموا ان يحملوا عليها لغة الاسلام .

نتجاوز لهم عن كل تلك الابواب من الجدل ، نقول ان الاحاديث كلها صحيحة ، نقول ان الآئمة وأولي الامر ونحوهما اذا وردت في لسان الشرع فالمراد به اهل الخلافة واصحاب الإمامة العظمى . وان البيعة معناها بيعة الخليفة ، وان جماعة المسلمين معناها حكومة الخليفة الاسلامية الخ .

نفترض ذلك كله ، وتنزل كل ذلك التسلل ، ثم لا نجد في تلك الاحاديث ، بعد كل ذلك ، ما ينهض دليلاً لاؤلئك الذين يتخذون الخلافة عقيدة شرعية ، وحكمها من احكام الدين .

تكلم عيسى بن مريم عليه السلام عن حكومة القياصرة ، وأمر بان يعطي ما لقيصر لقيصر ، فما كان هذا اعتراضاً من عيسى بان الحكومة القىصرية من شريعة الله تعالى، ولا مما يعترض به دين المسيحية ، وما كان لأحد من يفهم لغة البشر في تخطابهم ان يتخذ من كلمة عيسى حجة له على ذلك .

وكل ما جرى في احاديث النبي عليه الصلاة والسلام من ذكر الإمامة والخلافة والبيعة الخ لا يدل على شيء اكثراً مما دل عليه المسيح حينما ذكر بعض الاحكام الشرعية عن حكومة قيصر .

وإذا كان صحيحاً أن النبي عليه الصلاة والسلام قد أمرنا أن نطيع إماماً بایعتاه، فقد أمرنا الله تعالى كذلك أن نفي بعهدهنا لمشرك عاهدناه ، وأن نستقيم له ما استقام لنا ، فما كان ذلك دليلاً على أن الله تعالى رضي الشرك ، ولا كان أمره تعالى بالوفاء للمشركيين مستلزمًا لاقرارهم على شرکهم .

أولسنا مأموريين شرعاً بطاعة البغاء والعاصي ، وتنفيذ أمرهم اذا تغلبوا علينا وكان في مخالفتهم فتننة تخشى ، من غير ان يكون ذلك مستلزمًا لشرعية البغي ، ولا لجواز الخروج على الحكومة .

أولسنا قد أمرنا شرعاً باكرام السائرين ، واحترام الفقراء ، والاحسان اليهم ، والرحمة بهم ، فهل يستطيع ذو عقل ان يقول ان ذلك يوجب علينا شرعاً ان نوجد بيننا فقراء ومساكين .

ولقد حدثنا الله تعالى عن الرق ، وأمرنا ان نفك رقاب الارقاء ، وأمرنا ان نعاملهم بالحسنى ، وأمرنا بكثير غير ذلك في شأن الارقاء ، فما دل ذلك على أن الرق مأمور

به في الدين ، ولا على انه مرغوب فيه .

وكتيرا ما ذكر الله تعالى **الطلاق** ، والاستدانة ، والبيع والرهن ، وغيرها ، وشرع لها أحكاما فما دل ذلك بمجرده على ان شيئا منها واجب في الدين ، ولا على ان لها عند الله شأنها خاصا .

فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد ذكر البيعة والحكم والحكومة وتكلم عن طاعة الامراء ، وشرع لنا الاحكام في ذلك فوجه ذلك ما قد عرفت وفهمت .

اما بعد فان دعوى الوجوب الشرعي دعوى كبيرة ، وليس كل حديث وان صح بصالح لموازنة تلك الدعوى .

الخلافة من الوجهة الاجتماعية

دعوى الاجماع - تمحيصها - انحطاط العلوم السياسية عند المسلمين - عنایة المسلمين بعلوم اليونان - ثورة المسلمين على الخلافة - اعتماد الخلافة على القوة والقهر - الاسلام دين المساواة والعزيمة - الخلافة مقام عزيز وغيره صاحبه عليه شديدة - الخلافة والاستبداد والظلم - الصطف الملوكي على النهضة العلمية والسياسية - لا تقبل دعوى الاجماع - آخر أدلةهم على الخلافة - لا بد للناس من نوع من الحكم - الدين يعترف بحكومة - الحكومة غير الخلافة - لا حاجة بالدين ولا بالدنيا الى الخلافة - انفراط الخلافة في الاسلام - الخلافة الاسمية في مصر - النتيجة .

(١) زعموا وقد فاتهم كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم «أنه توادر اجماع المسلمين في الصدر الاول ، بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ، على امتناع خلو الوقت من إمام ، حتى قال ابو بكر رضي الله عنه في خطبته المشهورة ، حين وفاته عليه السلام ، الا إن محمدا قد مات ، ولا بد لهذا الدين من يقوم به ، فبادر الكل الى قبوله ، وتركوا له اهم الاشياء ، وهو دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يزل الناس على ذلك ، في كل عصر الى زماننا هذا ، من نصب إمام متبع في كل عصر» (١) اهـ .

(٢) نسلم ان الاجماع حجة شرعية ، ولا نشير خلافا في ذلك مع (٢) المخالفين .

(١) المواقف وشرحه .

(٢) الاجماع حجة مقطوع بها عند عامة المسلمين » ومن اهل الاهواء من لم يجعله حجة مثل ابراهيم النظام والتاشاني من المتزلة والخوارج واكثر الروافض الخ .. كشف الاسرار .

ثم نسلم ان الاجماع في ذاته ممكن (١) الواقع والثبوت ، ولا نقول مع القائل (٢) ، ان من ادعى الاجماع فهو كاذب . اما دعوى الاجماع في هذه المسألة فلا نجد مساغا لقولها على اي حال . ومحال اذا طالبناهم بالدليل ان يفروا بدليل ، على اننا مثبتون لك فيما يلي ان دعوى الاجماع هنا غير صحيحة ولا مسموعة ، سواء ارادوا بها اجماع الصحابة وحدهم ، او الصحابة والتابعين ، او علماء المسلمين ، او المسلمين كلهم ، بعد ان نمهد لهذا تميضا .

(٣) من الملاحظ البين في تاريخ الحركة العلمية عند المسلمين ان حقل العلوم السياسية فيهم كان بالنسبة لغيرها من العلوم الاخرى اسوا حظ ، وان وجودها بينهم كان اضعف وجود ، فلستنا نعرف لهم مؤلفا في السياسة ولا مترجم ، ولا نعرف لهم بحثا في شيء من انظمة الحكم ولا اصول السياسة ، اللهم الا قليلا لا يقام له وزن ازاء حركتهم العلمية في غير السياسة من الفنون .

ذلك وقد توافرت عندهم الدواعي التي تدفعهم الى البحث الدقيق في علوم السياسة ، وتظاهرة لمديهم الاسباب التي تدفعهم للتعقب فيها .

(٤) واقل تلك الاسباب انهم مع ذكائهم الفطري ، ونشاطهم العلمي ، كانوا مولعين بما عند اليونان من فلسفة وعلم ، وقد كانت كتب اليونان التي انكبوا على ترجمتها ودرسها كافية في ان تغriهم بعلم السياسة وتحبّه اليهم ، فان ذلك العلم قديم ، وقد شغل كثيرا من قدماء الفلاسفة اليونانيين وكان له في فلسفة اليونان ، بل في حياتهم ، شأن خطير .

(٥) وهناك سبب آخر اهم . ذلك ان مقام الخلافة الاسلامية كان منذ الخليفة الاول ، ابي بكر الصديق ، رضي الله تعالى عنه ، الى يومنا هذا ، عرضة للخارجين عليه المنكرين له ، ولا يكاد التاريخ الاسلامي يعرف خليفة الا عليه خارج ، ولا جيلا من الاجيال مضى دون ان يشاهد مصراعا من مصارع الخلفاء .

نعم ربما كان ذلك غالبا شأن الملوك في كل امة وكل ملة وجيل ، ولكن لا نظن ان امة من الامم تضارع المسلمين في ذلك ، فان معارضتهم للخلافة نشأت اذ نشأت

(١) انكر بعض الروافض والنظام من المعتزلة تصور اعتقاد الاجماع على امر غير ضوري .. وذهب داود وشيعته من اهل الظاهر وأحمد بن حنبل في احدى الروايات عن عنه الى انه لا اجماع الا للصحابة .. وقال الزيدية والإمامية من الروافض لا يصح الاجماع الا من عترة الرسول عليه السلام اي قرابته .. ونقل عن مالك رحمة الله انه قال لا اجماع الا لأهل المدينة اه راجع كتاب كشف الاسرار لعبد العزيز البخاري على اصول الامامة لفخر الاسلام ابي الحسين علي بن محمد بن حسين البزدوي طبع دار الخلافة سنة ١٣٠٧ هـ ج ٢ ص ٩٤٦ وما بعدها .

(٢) روى ذلك الامام احمد بن حنبل راجع تاريخ التشريع الاسلامي المؤلف محمد الخضري ص ٢٠١ .

الخلافة نفسها ، وبقيت ببقائها .

ولحركة المعارضة هذه تاريخ كبير جدير بالاعتبار . وقد كانت المعارضة احياناً تتخذ لها شكل قوة كبيرة ، ذات نظام بين كما فعل الخوارج في زمن علي بن ابي طالب ، وكانت حيناً تسير تحت ستار الانظمة الباطنية ، كما كان لجماعة الاتحاد والترقي مثلاً ، وكانت تضعف احياناً حتى لا يكاد يحس لها وجود ، وتقوى احياناً حتى تزلزل عروش الملوك ، وكانت ربما سلكت طريق العمل متى استطاعت ، وربما سارت على طريقة الدعوة العلمية او الدينية على حسب ظروفها واحوالها .

مثل هذه الحركة كان من شأنها ان تدفع القائمين بها الى البحث في الحكم ، وتحليل مصادره ومذاهبه ، ودرس الحكومات وكل ما يتصل بها . ونقد الخلافة وما تقوم عليه ، الى آخر ما تكون منه علوم السياسة . لا جرم ان العرب قد كانوا احق بهذا العلم ، وأولى من يواليه .

(٦) فما لهم قد وقفوا حيارى امام ذلك العلم ، وارتدوا دون مباحثه حسرين ؟
ما لهم اهملوا النظر في كتاب الجمهورية Republic لفلاطون وكتاب السياسة Politics لارسطو ، وهم الذين بلغ من اعجابهم بارسطو ان لقبه المعلم الاول ؟
وما لهم رضوا ان يتركوا المسلمين في جهالة مطبقة بمبادئ السياسة وانواع الحكومات عند اليونان ، وهم الذين ارتضوا ان ينهجو بال المسلمين مناهج السريان في علم التحو ، وان يروضوه برياضة يديبا الهندي في كتاب كليلة ودمنة بل رضوا
بان يمزجوها لهم علوم دينهم بما في فلسفة اليونان من خير وشر ، وايمان وكفر ؟

لم يترك علماؤنا ان يهتموا بعلوم السياسة اهتمامهم بغيرها غفلة منهم عن تلك العلوم ، ولا جهلا بخطرها ، ولكن السبب في ذلك هو ما نقصه عليك .

(٧) الاصل في الخلافة عند المسلمين ان تكون «راجعة الى اختيار اهل العقد والحل (١)» اذ «الامامة عقد يحصل بال Majority من اهل الحل والعقد لمن اختاروه إماماً للإمام ، بعد التشاور بينهم (٢)» .

قد يكون معنى ذلك ان الخلافة تقوم عند المسلمين على اساس البيعة الاختيارية ، وترتکز على رغبة اهل العقد والحل من المسلمين ورضاهم ، وقد يكون من المعقول ان

(١) مقدمة ابن خلدون .

(٢) الخلافة للسيد محمد رشيد رضا ص ٢٤-٢٥ .

توجد في الدنيا خلافة على الحد الذي ذكروا ، غير اننا اذا رجعنا الى الواقع ونفس الامر وجدنا ان الخلافة في الاسلام لم ترتكز الا على اساس القوة الرهيبة ، وان تلك القوة كانت ، الا في النادر ، قوة مادية مسلحة . فلم يكن لل الخليفة ما يحوط مقامه الا الرماح والسيوف . والجيش المدجع والباس الشديد ، فبذلك دون غيرها يطمئن مركزه ، ويتم امره .

قد يسهل التردد في ان الثلاثة الاول من الخلفاء الراشدين مثلا شادوا مقامهم على اساس القوة المادية ، وبنوه على قواعد الغلبة والقهر ، ولكن ايسهل الشك في ان علياً ومعاوية رضي الله تعالى عنهمما لم يتسموا عرش الخلافة الا تحت ظلال السيف ، وعلى اسنة الرمح ، وكذلك الخلفاء من بعد الى يومنا هذا ، وما (١) كان لامير المؤمنين محمد الخامس سلطان تركيا ، ان يسكن اليوم يلدز لولا تلك الجيوش التي تحرس قصره ، وتحمي عرشه ، وتغنى دون الدفاع عنه .

لا نشك مطلقا في ان الفلبة كانت دائما عmad الخلافة ، ولا يذكر التاريخ لنا خليفة الا اقترب في اذهاننا بتلك الرهبة المسلحة التي تحوطه ، والقوة القاهرة التي تظله ، والسيوف المصلحة التي تذود عنه .

ولولا ان نركب شططا في القول لعرضنا على القارىء سلسلة الخلافة الى وقتنا هذا ليرى على كل حلقة من حلقاتها طابع القهر والفلبة ، وليتبعن ان ذلك الذي يسمى عرشا لا يرتفع الا على رؤوس البشر ، ولا يستقر الا فوق اعناقهم . وان ذلك الذي يسمى تاجا لا حياة له الا بما يأخذ من حياة البشر ، ولا قوة الا بما يغتال من قوتهم ، ولا عظمة له ولا كرامة الا بما يسلب من عظمتهم وكرامتهم – كالليل ان طال غال الصبح بالقصر – وان بريقه انما هو من بريق السيوف ، ولهيب الحرب .

قد يلاحظ في بعض سني التاريخ ان تلك القوة المسلحة ، التي هي دعامة الخلافة ، لا تكون ظاهرة الوجود ، محسوسة للعامة ، فلا تحسين ذلك شذوذاما عما قررنا ، فان القوة موجودة حتما ، وعليها يرتكز مقام الخليفة ، غير انه قد يمر زمان لا تستعمل فيه تلك القوة ، لعدم الحاجة الى استعمالها ، فاذا طال اختفاءها عن الناس غفلوا عنها ، وربما حسب بعضهم انها لم تكن موجودة . ولو كانت غير موجودة ، حقيقة لما كان للخليفة بعدها وجود «وما الملك الا التغلب والحكم بالقهر» كما قال ابن خلدون (٢) « ومن كلام انشروان في هذا المعنى بعينه ، الملك بالجند » وينسب الى ارسطو ، الملك نظام يضده الجند (٣) » .

(١) كتبنا ذلك يوم كانت الخلافة في تركيا . وكان الخليفة مهدا الخامس من الخلفاء ، لما ذهبت تلك القوة التي قلنا انها اساس الخلافة .

(٢) المقدمة ص ١٣٢ .

(٣) مقدمة ابن خلدون ص ٣٨ .

(٨) طبعي أن الملك في كل امة لا يقوم الا على الغلب والقهر . «فإن الملك منصب شريف ملدوذ ، يشتمل على جميع الخيرات الدنيوية ، والشهوات البدنية ، والمالذ النفسيّة ، فيقع فيه التنافس غالباً ، وقل أن يسلمه أحد لصاحبه الا اذا غلب عليه (١)» وطبعي في الامم الاسلامية بنوع خاص ان لا يقوم فيهم ملك ، الا بحكم الغلب والقهر ايضاً . فان الاسلام هو الدين الذي لم يكتف بتعليم اتباعه فكرة الاخاء والمساواة . وتلقينهم مذهب ان الناس سواسية كأسنان المشط ، وأن عبادكم الذين هم ملك يمينكم اخوانكم في الدين ، وأن المؤمنين بعضهم اولئك بعض . لم يكتف الاسلام بتعليم اتباعه ذلك المذهب تعليماً نظرياً مجرداً ، ولكنه اخذ المسلمين به اخذنا عملياً . وأدبهم به تأدبياً ، ومرنهم عليه تمريناً ، وشرع لهم الاحكام قائمة على الاخوة والمساواة ، وأجرى عليهم الواقعات ، وأراهم الحادثات ، فاحسوا بالاخوة احساساً ، ولسوا المساواة لمساً . ولم يتركهم رسولهم الامين صلوات الله عليه وسلم لهم الا من بعد ما طبع قلوبهم على ذلك الدين واشربها ذلك المذهب ، ولم تقم دولتهم الا حين كان ينادي احدهم خليفة فوق المنبر ، لو وجدنا فيك اعوجاجاً لقومناه بسيوفنا .

من الطبيعي في اولئك المسلمين الذين يدينون بالحرية رأياً ، ويسلكون مذاهبها عملاً . وينفون الخضوع الا لله رب العالمين ، ويناجون ربهم بذلك الاعتقاد في كل يوم سبع عشرة مرة على الاقل ، في خمسة او قاتهم للصلوة . من الطبيعي في اولئك الاباء الاحرار ان ينفوا الخضوع لرجل منهم او من غيرهم ذلك الخضوع الذي يطالب به الملوك رعيتهم ، الا خضوعاً للقوة ، ونزولاً على حكم السيف القاهر .

فذلك ما ذكرنا من ان الخلافة في الاسلام لم ترتكز الا على اساس القوة الرهيبة ، وان تلك القوة كانت ، الا في النادر ، قوة مادية مسلحة .

انه لا يعنينا كثيراً ان نعرف السر كله في ذلك . وقد يكون السر هو ما ذكرنا ، وربما كانت ثمة اسباب اخرى غير ما ذكرنا ، وإنما الذي يعنينا في هذا المقام هو ان نقرر لك ان ارتکاز الخلافة على القوة حقيقة واقعة ، لا ريب فيها . وسيان عندنا بعد ذلك ان يكون هذا الواقع المحسوس جارياً على نواميس العقل ام لا ، وموافقاً لاحكام الدين ام لا .

وانت تستطيع ان تدرك مثلاً لذلك في قصة البيعة ليزيد ، حين قام احد (٢)

(١) مقدمة ابن خلدون ص ٣٨ .

(٢) في الجزء الثاني من المقد المفرد لابن عبد ربه ص ٣٠٧ ان معاوية بن ابي سفيان ، لما اراد اخذ البيعة ليزيد ، كتب في سنة خمس وخمسين الى سائر الامصار ان يقدروا عليه ، فوند عليه من كل مصر قوم ، نجلس في اصحابه ، واذن للونود ، فدخلوا عليه ، وقد تقدم الى اصحابه ان يقولوا في يزيد . فتكلم جماعة منهم ، ثم قام يزيد بن المفعع فقال «امير المؤمنين هذا» الى اخر الجملة المذكورة فوق ، فقال معاوية «اجلس فانك سيد الخطباء» اه ملخصاً .

الدعاة الى تلك البيعة خطيبا في الحفل ، فأوجز البيان في بعض كلمات لم تدع – لذى إربة في القول جدا ولا هزلا – قال «امير المؤمنين هذا» وأشار الى معاوية «فان هلك فهذا» وأشار الى يزيد «فمن ابى فهذا» وأشار الى سيفه .

(٩) كل شيء يؤخذ بحد السيف ويحمي بحده يكون عزيزا على النفس ، لا يهون التسامح فيه ، ولا التنازل عن شيء منه . وناهيك بمقام السيادة والسلطان فهو عزيز على النفس ، حتى ولو جاء من غير عمل السيف ، فإذا جاء من طريق القوة والغلب كانت النفس به أشد تعليقا ، وفي الدفاع عنه أشد تفانيا ، وكانت غيرتها عليه أكثر من الفيرة على المال والحرم ، وولعها به فوق الولع بكل ما في الدنيا من خيرات ونعم .

(١٠) اذا كان في هذه الحياة الدنيا شيء يدفع المرء الى الاستبداد والظلم ، ويسهل عليه العداوة والبغى ، فذلك هو مقام الخليفة ، وقد رأيت انه اشهى ما تتعلق به النقوس ، وأهم ما تغار عليه . اذا اجتمع الحب البالغ والفيرة الشديدة ، وامدتهما القوة الفالبة ، فلا شيء الا العسف ، ولا حكم الا السيف .

دع عنك كل ذلك الحديث الذي نسوقه اليك قواعد عامة ، ونظريات مجردة ، ودونك وقائع التاريخ ثابتة في لوح محفوظ .

افهل غير حب الخلافة والفيرة عليها ، ووفرة القوة ، دفعت يزيد ابن معاوية الى استباحة ذلك الدم الزكي الشريف ، دم الحسين بن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهل غير تلك العوامل سلطت يزيد بن معاوية على عاصمة الخلافة الاولى ، ينتهك حرمتها ، وهي مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم (١) . وهل استحل عبد الملك بن مروان بيت الله الحرام ووطئ حمام ، الاحبا في الخلافة وغيره عليها ، مع توافر القوة له (٢) .

وهل بغير تلك الاسباب صار ابو العباس عبدالله بن محمد بن علي ابن عبدالله بن العباس ، سفاحا ، وما كانت الا دماء المسلمين ، وما كان بنو امية الا من قومه .

(١) الاشارة هنا الى موقعة «الحررة» عندما ارسل يزيد بن معاوية جيشا يحارب اهل «المدينة» الذين بايعوا عبد الله بن الزبير ، ولقد قاد هذا الجيش «مسلم بن عقبة» وشارك فيه عدد كبير من نصارى الشام ، ودارت المعركة التي انتهت بفتح المدينة واستباحتها في ٢٦ اغسطس سنة ٦٨٣ هـ (ستة ٦٤ م) . انظر : «نبيلب حتى» (تاريخ العرب «مطول») ج ٢ ص ٢٥٤ ، طبعة بيروت سنة ١٩٥٢ م، (١٤٠ م) .

(٢) الاشارة هنا الى حصار الحجاج بن يوسف التقني لكتة ایام عبد الملك بن مروان ، وهو الحصار الذي بدأ في ٢٥ مارس سنة ٦٩٢ م (سنة ٧٣ هـ) وانتهى برمي المدينة واهلها بحجارة التنجيق ، وهزيمة ابن الزبير وتلته . المرجع السابق ج ٢ ص ٢٥٥-٢٥٦ .

كذلك تناحر بنو العباس ايضا ، وبقى بعضهم على بعض ، وفعل بنوسبيكتين (١) مثل ذلك ، وحارب الصالح نجم الدين الايوبي اخاه العادل ابا بكر بن الكامل . فخلعه وسجنه . وامتأله دولتا الماليك والجراسة بخلع الملك وقتلهم . كل ذلك لم يكن الا اثرا من آثار حب الخلافة والفيرة عليها ، ومن وراء الحب والفيرة قوة قاهرة . وكذلك القول في دولة بنى عثمان (٢) .

(١) الفيرة على الملك تحمل الملك على أن يصون عرشه من كل شيء يزعزعه اركانه ، او ينقص من حرمته ، او يقلل من قدسيته ، لذلك كان طبيعيا ان يستحيل الملك وحشا سفاحا ، وشيطانا ماردا ، اذا ظفرت يدها بمن يحاول الخروج عن طاعته ، وتقويض كرسيه . وانه لطبيعي كذلك في الملك ان يكون عدوا للدودا لشكل بحث ولو كان علميا يتخيّل انه قد يمس قواعد ملكه او يريج من تلقائه ريح الخطير ، ولو كان بعيدا .

من هنا نشأ الضغط الملكي على حرية العلم ، واستبداد الملك بمعاهد التعليم ، كلما وجدوا الى ذلك سبيلا ، ولا شك ان علم السياسة هو من اخطر العلوم على الملك ، بما يكشف من انواع الحكم وخصائصه ونظمته الى آخره ، لذلك كان حتما على الملك ان يعادوه وأن يسدوا سبيله على الناس .

ذلك تاويل ما يلاحظ من قصور النهضة الاسلامية في فروع السياسة ، وخلو حركة المسلمين العلمية من مباحثها ، ونكس العلماء عن التعرض لها ، على النحو الذي يليق بذكائهم ، وعلى النحو الذي تعرضوا به لبقية العلوم .

(٢) لستنا نعجب ، والامر ما قد عرفت ، من ضعف الحركة العلمية السياسية عند المسلمين ، ولا من انحطاط شأن السياسة عندهم ، ولكن العجب هو ان لا يموت بينهم ذلك العلم ، وان لا يقضى عليه القضاء كله . العجب العجيب هو ان يتسرّب من خلال ذلك الضغط الخانق ، والقوة المترصدة ، والباس المحيط ، بعض مباحث السياسة الى مجالس العلم ، وان يعرف لبعض قليل من العلماء ، رأى في مسألة سياسية على غير ما يهوى الخلفاء .

لو وضعنا هذا الكتاب كله في بيان الضغط الملكي الاسلامي على كل علم سياسي . وكل حركة سياسية ، او نزعة سياسية ، لضاف هذا الكتاب وأضعافه عن

(١) اي الدولة الفزنوية (٩٦٢-١١٨٦) التي بدت في افغانستان ثم شملت البنجاب وبشاور وخراسان : وتعاقب في هذه الدولة ستة عشر امرا ، ولقد نسبت الى عاصمتها «فزننة» التي تعلو هضبة شرف سبي سهول الهند الشمالية . (٤٠م)

(٢) راجع في هذا البحث ايضا كتاب الخلافة للسير ارنولد .

استيعاب القول في ذلك ، ثم لعجزنا عن بيانه على وجه كامل ، فحسبنا الآن تلك الاشارة المجملة ، وعسى ان يمر بك قريبا بعض ما يتصل بهذا البحث .

ونعود بك الان الى حيث كنا عند قولهم « ان الامة قد اجمعت على نصب الامام » فكان ذلك اجماعا دالا على وجوبه » .

لو ثبت عندنا ان الامة في كل عصر سكتت على بيعة الامامة ، فكان ذلك اجماعا سكوتيا ، بل لو ثبت ان الامة بجملتها وتفصيلها قد اشتراك بالفعل في كل عصر في بيعة الامامة واعترفت بها . فكان ذلك اجماعا صريحا ، لو نقل اليها ذلك لانكرنا ان يكون اجماعا حقيقيا ، ولرفضنا ان نستخلص منه حكما شرعيا . وأن نتخذ حجة في الدين .

وقد عرفت من قصة (١) يزيد كيف كانت تؤخذ البيعة ، ويفتسبب الاقرار .
وانتظر قليلا فلدينا مزيد .

تذكروا قصة يزيد بن معاوية بقصة فيصل بن حسين بن علي ، كان أبوه حسين بن علي أحد أمراء العرب ، الذين انحازوا في الحرب العظمى الى جانب الحلفاء ، خروجا على الترك ، وعلى سلطان الترك خليفة المسلمين ، فقام أولاده في بلاد العرب وفي جوانبها ينصرون جيوش الحلفاء نصرا مبيطا ، ويخذلون أعدائهم من الترك والالمان وغيرهم ، وامتاز فيصل ، احد أولئك الاولاد ، بالزلفى من الانجليز لحسن بلائه في مساعدتهم ، واحلاصه في خدمتهم ، فعينوه ملكا على الشام . ولم يسكن يستقر بها حتى هاجمت ملكه جيوش الفرنسيين ، فولى فيصل هاربا ، تاركا مملكته وعرشه وغيرها ، حتى وصل الى انجلترا ، ومن هناك حمله الانجليز الى بلاد العراق ، ونصبوه عليها ملكا وقد زعم الانجليز ان اهل الحل والعقد من امة العراق انتخبوه فيصلا ليكون ملكا عليهم بالاجماع ، اللهم الا ان يكون قد خالف في ذلك نفر قليل لا يعتد بهم ، كاؤلئك الذين دعاهم ابن خلدون من قبل شواذ .

ولعمرك ما كذب الانجليز ، فانهم قد عملوا انتخابا ، له كل مظاهر الانتخاب الحر القانوني ، وأخذوا يومئذ رأي الكثيرين من اهل الرعامة في العراق ، فكان رأيهم ان ينتخبوه فيصلا ملكا عليهم .

ولكن مما لا شك عندك فيه ان « هذا » الذي اخذ به خطيب معاوية البيعة ليزيد ، هو عينه « هذا » الذي اخذ به الانجليز اجماع العراقيين لامامة فيصل .
افهل تسمى بذلك اجماعا !

لو ثبت الاجماع الذي زعموا لما كان اجماعا يعتد به ، فكيف وقد قالت الخوارج لا يجب نصب الامام اصلا (١) وكذلك قال الاصم من المعتزلة ، وقال غيرهم ايضا ، كما سبقت (٢) الاشارة اليه . وحسبنا في هذا المقام تقضى للدعوى الاجماع ان يثبت عندنا خلاف الاصم والخوارج وغيرهم ، وان قال ابن خلدون انهم شواذ .

(١٣) عرفت ان الكتاب الكريم قد تردد عن ذكر الخلافة والاشارة اليها ، وكذلك السنة النبوية قد اهملتها ، وان الاجماع لم ينعقد عليها ، افهل بقي لهم من دليل في الدين غير الكتاب او السنة او الاجماع ؟ .

نعم بقي لهم دليل آخر لا نعرف غيره ، هو آخر ما يلجاون اليه ، وهو اهون ادلتهم وأضعفها .

قالوا ان الخلافة تتوقف عليها اقامة الشعائر الدينية وصلاح الرعية (٣) الخ .

(٤) المعروف الذي ارتضاه علماء السياسة انه لا بد لاستقامة الامر في امة متمدينة ، سواء اكانت ذات دين ام لا دين لها ، وسواء اكانت مسلمة ام مسيحية ام يهودية ام مختلطة الاديان – لا بد لامة منظمة مهما كان معتقدها ، ومهما كان جنسها ولونها ولسانها ، من حكومة تباشر شؤونها ، وتقوم بضبط الامر فيها ، قد تختلف اشكال الحكومة وأوصافها بين دستورية واستبدادية ، وبين جمهورية وبولشفيفية وغير ذلك . قد يتنازع علماء السياسة في تفضيل نوع من الحكومة على نوع آخر . ولكننا لا نعرف لاحد منهم ولا من غيرهم نزاعا في ان امة من الامم لا بد لها من نوع ما من انواع الحكم . ولهم على ذلك أدلة ليس من غرضنا هنا ان نعرض لها . فليس بذلك بموضعا ، على اتنا لا نشك في ان ذلك الرأي في جملته صحيح ، وان الناس لا يصلحون فوضى لا سراة لهم ، ولعل ابا بكر رضي الله تعالى عنه ائما كان يشير الى ذلك الرأي حينما قال في خطبته التي سبقت الاشارة اليها « لا بد لهذا الدين من يقوم به » ولعل الكتاب الكريم ينحو ذلك المذهب احيانا . قال تعالى في صورة الزئخرف:

(أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ ؟ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ، وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ ، لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً سُخْرِيًّا ، وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مَا يَجْمِعُونَ (٤))

١ - المواقف ص ٤٦٣ .

(٢) ص ١٢١ .

(٣) سبق نقل هذا الدليل ص ١٢٢ .

(٤) الزئخرف : ٣٢ .

وقال تعالى في سورة المائدة (وَلِيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أُنزَلَ اللَّهُ فِيهِ ، وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أُنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ . وَأَنْزَلَنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَسِّنَا عَلَيْهِ ، فَاحْكُمْ بِمِنْهُمْ بِمَا أُنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَبَعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ ، لِكُلِّ جَمِيعِنَا مِنْكُمْ شِرْعَةٌ وَمِنْهَاجٌ ، وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً ، وَلَكُنْ لِيَبْلُوْكُمْ فِي مَا آتَكُمْ فَانْسَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ، إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ حَيْثُ أَعْنَاطَنَا فَيُنِيشُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ . وَأَنْ احْكُمْ بِمِنْهُمْ بِمَا أُنزَلَ اللَّهُ ، وَلَا تَتَبَعْ أَهْوَاءَهُمْ ، وَانْخَذْهُمْ أَنْ يَفْتَنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أُنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ، فَإِنَّ تَوَلُّوْنَا فَاعْلَمُ أَنَّا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضٍ ذُنُوبِهِمْ ، وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ . أَنْحِكُمْ الْجَاهِلَةَ يَبْغُونَ ، وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حَكْمًا لِقَوْمٍ يُوْقِنُونَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أُولَئِكَ ، بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ ، وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ^(١)) الخ.

(١٥) يمكن حينئذ ان يقال بحق ان المسلمين ، اذا اعتبرناهم جماعة منفصلين وحدهم ، كانوا كغيرهم من امم العالم كله ، محتاجين الى حكومة تضبط امورهم ، وترعى شؤونهم .

ان يكن الفقهاء ارادوا بالامامة والخلافة ذلك الذي يريده علماء السياسة بالحكومة كان صحيحا ما يقولون ، من ان اقامة الشعائر الدينية ، وصلاح الرعية ، يتوقفان على الخلافة ، بمعنى الحكومة ، في اي صورة كانت الحكومة ، ومن اي نوع . مطلقة او مقيدة ، فردية او جمهورية ، استبدادية او دستورية او شورية ، ديمقراطية او اشتراكية او بشفافية . لا ينتفع لهم الدليل بعد من ذلك . اما ان ارادوا

• (١) المائدة : ٥١-٤٧

بالخلافة ذلك النوع الخاص من الحكم الذي يعرفون فدليلهم أقصر من دعواهم .
وحيثما غير ناهضة .

(١٦) الواقع المحسوس الذي يؤيده العقل ، ويشهد به التاريخ قديماً وحديثاً ،
ان شعائر الله تعالى ومظاهر دينه الكريم لا تتوقف على ذلك النوع من الحكومة الذي
يسميها الفقهاء خلافة . ولا على اولئك الذين يلقبهم الناس خلفاء . والواقع ايضاً ان
صلاح المسلمين في دنياهم لا يتوقف على شيء من ذلك . فليس بنا من حاجة الى
ذلك الخلافة لامور ديننا ولا لامور دنيانا . ولو شئنا لقلنا أكثر من ذلك . فانما كانت
الخلافة ولم تزل نكبة على الاسلام وعلى المسلمين ، وينبع شر وفساد ، وربما
بسطنا لك ذلك بعد ، اما الان فحسبنا ان نكشف لك عن الواقع المحسوس لتؤمن بان
ديننا غني عن تلك الخلافة الفقهية ، ودنيانا كذلك .

(١٧) علمت مما نقلنا (١) لك عن ابن خلدون « انه قد ذهب رسم الخلافة وأثرها
بذهب عصبية العرب ، وفباء جيلهم ، وتلاشي احوالهم ، وبقي الامر ملكاً بحثاً ، . . .
وليس لل الخليفة منه شيء » ، افهل علمت ان شيئاً من ذلك قد صدّع اركان الدين ،
واضاع مصلحة المسلمين ، على وجه كان يمكن للخلافة ان تتلافاء لو وجدت ؟ !

منذ منتصف القرن الثالث الهجري اخذت الخلافة الاسلامية تنقص من اطرافها ،
حتى لم تعد تتجاوز ما بين لا بي دائرة ضيقه حول بغداد « وصارت (٢) خراسان
وما وراء النهر لابن سامان وذرته من بعده (٣) وبلاد البحرين للقراطمة (٤) ، واليمن
لابن طباطبا (٥) ، وأصفهان وفارس لبني بويه (٦) ، والبحرين وعمان لفرع من عائلة
القراطمة ، قد اسس فيها دولة مستقلة . . . والاهواز وواسط لمعز الدولة .

(١) سبق ذلك ص ١١٦ .

(٢) تاريخ الخلفاء « ترجم من اللغة الفرنساوية بقلم نخلة بك صالح شفوان » ، ص ٦٤ وما بعدها .

(٣) دولة قامت بفارس وما وراء النهر : ٩٩٩-٨٧٤ ، اسسها نصر بن احمد : ٨٩٢-٨٧٤ ،
وكانت عاصمتها « بخاري » ، ورغم تبعيتها الاسمية لخليفة بغداد الا ان امراءها كانوا في الحقيقة
مستقلين عنه ، ولقد انتهت على يد الغزنويين من جانب ، والقبائل الطورانية التركستانية من جانب
آخر . (م٠ع) .

(٤) هي التي اسسها زعيمهم « ابو سعيد الجنابي » سنة ٨١٩ على الشاطئ الغربي للخليج العربي ،
وكانت عاصمتها مدينة « الاحساء » (م٠ع) .

(٥) اشارة الى دولة الشيعة الزيدية ، التي بدأ محاولات تأسيسها باليمن القاسم الرسي
٨٦٠-٧٨٥ م ، وأرسى تواعدها حفيده الامام يحيى بن الحسين (٩١٠-٨٥٩ م) ، وكانت عاصمتها
في البداية مدينة « سعدة » وابن طباطبا هو « محمد بن ابراهيم بن اسحاق » (٩٩١-٧٣ هـ) شقيق
الامام القاسم الرسي ، وسابقته في امامية الزيدية (م٠ع) .

(٦) وهي دولة شيعية ينحدر امراؤها من « الدبلهم » ، فرضت نفوذها على دار الخلافة ببغداد طوال
قرن من الزمان (٩٤٤-١٠٥٥ م) (م٠ع) .

وحلب لسيف الدولة (١) ومصر لاحمد بن طولون (٢) . ومن بعده للملوك الذين تغلبوا عليها وامتلكوها واستقلوا بحكمها، كالاخشيديين (٣) والفاتميين (٤) والإيوبيين (٥) والماليك (٦) وغيرهم » حصل ذلك فيما كان الدين ايامن في بغداد مقر الخلافة خيرا منه في غيرها من البلاد التي انسلخت عن الخلافة ولا كانت شعائره اظهر . ولا كان شأنه اكبر ، ولا كانت الدنيا في بغداد احسن ، ولا شأن الرعية اصلاح .

(١٨) هوت الخلافة عن بغداد ، في منتصف القرن السابع الهجري ، حين هاجمها التتر . وقتلو الخليفة العباسي المستعصم بالله ، وقتلوا معه أهله وأكابر دولته « وبفي (٧) الاسلام ثلاث سنين بدون خليفة » .

(١٩) وكان الملك في مصر يومئذ للظاهر بيبرس . ولامر ما اخذ ذلك الاداهية ينشىء بين مصارع العباسيين ، حتى اغثى الحظ برجل ، زعموا أنه من فلول الخلافة العباسية ، ومن انقضى بيتها ، وكذلك اراده الظاهر ان يكون ، فانشأ منه بيته للخلافة في مصر . يأخذ الظاهر بجميع مفاتيحه واغلاقه ، واتخذ هيكل سماهم خلفاء المسلمين ، وحمل المسلمين على ان يديروا الجلالتهم ، وفي يديه وحده ازمه تلك الهياكل ، وتصريف حركاتهم وسكناتهم ، وأطراف السنتم ، ثم كانت تلك سنة الملوك البراكسة في مصر بعد الملك الظاهر ، الى ان اخذ الخلافة الملوك العثمانيون سنة ٩٢٣ هـ

هل كان في شيء من مصلحة المسلمين لدينهم او دنياهم تلك التماثيل الشلاء ، التي كان يقييمها ملوك مصر ويلقبونها خلفاء . بل تلك الاصنام يحركونها ، والحيوانات يسخرونها ؟ ثم ما بال تلك البلاد الاسلامية الواسعة غير مصر التي فزعت عنها رقة

(١) الذي دخل حلب وحمص وانتزعها من الاخشيديين سنة ٩٤٤ م ، وكانت عاصمة دولتهم من قبل «الموصل» بشمال العراق ، ولقد عاشت هذه الدولة الشيعية حتى سنة ١٠٢٣ م (٨٠٤) .

(٢) الذي استقل بمصر عن الدولة العباسية ، واستمرت دولته من سنة ٨٦٨ م حتى سنة ٩٥٠ م . (٨٠٤)

(٣) الذين اسس دولتهم بمصر «محمد بن طจج الاخشيد» سنة ٩٢٥ م حيث استقل بها عن الخلافة العباسية ببغداد ، ودامت هذه الدولة حتى الفتح الفاطمي ل مصر سنة ٩٦٩ م (٨٠٤) .

(٤) وهي التي حكمت مصر ما بين سنتي ١١٩١ م و ١١٧١ م . واكتملت مصر في عهدها قسمات العروبة ، وزعامة العالم الاسلامي (٨٠٤) .

(٥) ومؤسس دولتهم بمصر هو صلاح الدين الايوبي ، ولقد خلف الايوبيون الفاطميين سنة ١١٧١ ، واستمر حكمهم حتى سنة ١٢٥٠ م (٨٠٤) .

(٦) وللماليك بدمشق دام حكمهما منذ انتهاء العصر الايوبي حتى الفتح العثماني سنة ١٥١٧، والى تسمى دولة الماليك البحريدة (١٢٨٢-١٢٥١ م) والثانية دولة الماليك البرجية ، او الشراكية

(٧) تاريخ الخلفاء من ٧٧

الخلافة ، وأنكرت سلطانها ، وعاشت وما زال يعيش كثير منها بعيداً عن ظل الخلفاء، وعن الخضوع الوثني لجلهم الديني المزعوم ؟ أرأيت شعائر الدين فيها دون غيرها أهملت ، وشُوؤن الرعية عطلت - أم هل اظلمت دنياهما لما سقط عنها كوكب الخلافة، وهل جفتهم رحمة الأرض والسماء ، لما بان عنهم الخلفاء ؟ كلا . بانوا فما بكت الدنيا لمصرعهم ولا تعطلت الأعياد والجمع .

(٢٠) معاذ الله لا يريد الله جل شأنه لهذا الدين ، الذي كفل له البقاء ، ان يجعل عزه وذله منوطين بنوع من الحكومة ، ولا يصنف من الامراء . ولا يريد الله جل شأنه لعباده المسلمين ان يكون صلاحهم وفسادهم رهن الخلافة ، ولا تحت رحمة الخلفاء.

للله جل شأنه أحفظ لدينه ، وأرحم بعباده .

عسى أن يكون فيما أسلفنا مقنع لك بأن تلك التي دعواها الخلافة او الامامة العظمى لم تكن شيئاً قام على أساس من الدين القويم ، او العقل السليم ، وبأن ما زعموا أن يكون برهاناً لها هو اذا نظرت وجدته غير برهان .

ولعل من حقك علينا ان تسأل الان عن رأينا الخاص في الخلافة وفي منشئها . وان علينا ان نأخذ بك في بيان ذلك . مستمددين من الله جل شأنه حسن المعونة والهدى وال توفيق ؟

الكتاب الثاني

الحكومة والاسلام

نظام الحكم في عصر النبوة

قضاءه (صلعم) - هل ولى (صلعم) قضاة؟ - قضاء عمر - قضاء علي - قضاء معاذ وأبي موسى - صعوبة البحث عن نظام القضاء في عصر النبوة - خلو العصر النبوي من مخايل الملك - اهمال عامة المؤرخين البحث في نظام الحكم النبوي - هل كان (صلعم) ملكاً؟

(١) لاحظنا اذ كنا نبحث عن تاريخ القضاء زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، ان حال القضاء في ذلك الوقت لا يخلو من غموض وابهام يصعب معهمنا البحث ، ولا يكاد يتيسر معهمنا الوصول الى رأي ناضج ، يقرره العلم ، وتطيب به نفس الباحث .

لا شك في ان القضاء بمعنى الحكم في المنازعات وفضها ، كان موجودا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، كما كان موجودا عند العرب وغيرهم ، قبل أن يجيء الاسلام . وقد رفعت الى النبي صلى الله عليه وسلم خصومات فقضى فيها . وقال صلى الله عليه وسلم ، (١) انكم تختصمون الى ، ولعل بعضكم الحن بحجه من بعض ، فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً بقوله ، فإنما أقطع له قطعة من النار ، فلا يأخذها » .

وفي التاريخ الصحيح شيء من قضائه عليه السلام فيما كان يرفع اليه ، ولكن اذا اردنا ان نستنبط شيئاً من نظامه صلى الله عليه وسلم في القضاء نجد أن استنباط شيء من ذلك غير يسير ، بل غير ممكن ، لأن الذي نقل اليانا من احاديث القضاء النبوي لا يبلغ ان يعطيك صورة بينة لذلك القضاء ولا لما كان له من نظام ، ان

(١) البخاري في كتاب الشهادات ص ١٧٠ ج ٢

كان له نظام .

(٢) لاحظنا ان حال القضاء زمن النبي صلى الله عليه وسلم غامضة ومهمة من كل جانب ، حتى لم يكن من السهل على الباحث ان يعرف هل ولى صلى الله عليه وسلم احدا غيره القضاء أم لا .

هناك ثلاثة من الصحابة يعدهم جمهور العلماء ممن ولي القضاء في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال بعضهم (١) « وقد قلد رسول الله صلى الله عليه وسلم القضاء لعمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، ومعاذ بن جبل رضي الله عنه » اه وينبغي أن يضاف اليهم أبو موسى الاشعري رضي الله عنه ، فقد كان في عمله ، على ما يظهر ، نظيراً لمعاذ بن جبل سواء بسواء .

(٣) أما ان عمر رضي الله عنه تقلد القضاء في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فرواية غريبة من الجهة التاريخية ، ويظهر انها ائمداً اخذت بطريق الاستنتاج ، ففي سن الترمذى ، ان عثمان قال لمبدالله بن عمر اذهب فاقض بين الناس . قال اوتغايفيني (٤) يا امير المؤمنين ، قال وما تكره من ذلك وقد كان أبوك يقضى لا قال ان ابي كان يقضي فان اشكل عليه شيء سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فان اشكل على رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله جبريل . واني لا اجد من اساله الخ » .

(٤) وأما علي بن أبي طالب ، رضي الله عنه ، فقد بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الى اليمن ، وهو شاب ، ليقضي بينهم ... وروى أبو داود ، رحمة الله تعالى ، عن علي بن أبي طالب ، رضي الله تعالى عنه ، وقال بعثني رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، الى اليمن قاضيا ، وانا حديث السن ، ولا علم لي بالقضاء ، وقال ان الله سيهدى قلبك ، وثبتت لسانك ، فاذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر ، كما سمعت من الاول ، فانه اخرى ان يتبعن لك القضاء . قال فما زلت قاضيا ، وما شكت في قضاء بعد . كذا ذكره ابو عمر وبن عبد البر في الاستيعاب . وقال ايضا . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في اصحابه : « اقْضَاهُمْ عَلَيْهِ أَبْنَى طَالِبٍ » . اه .

(١) هو رفاعة بك رافع في كتابه نهاية الایجاز في سيرة ساكن الحجاز من ٤٢٩ نقل عن كتاب تخريج الدلالات السمعية .

(٢) نهاية الایجاز من ٤٢٩ .

(٤) يمكن ان يكون معناها : او تهلكنى او : هل تحمل عنى جزاء ما اخطئه فيه من امور النساء ؟ (موع) .

والذى في البخاري (١) مما يتصل بهذا الموضوع ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بعث خالد بن الوليد الى اليمن قبل حجة الوداع ، مع جماعة من الصحابة ، وبعث علينا بعد ذلك مكانة ليقبض الخمس ، وقدم على من اليمن بسعاته الى مكة ، والنبي صلى الله عليه وسلم بها .

ونقل علي بن برهان الدين الحلبى (٢) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بعث علينا كرم الله وجهه ، في سرية الى اليمن ، فأسلمت همدان كلها في يوم واحد ، فكتب بذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما رأى كتابه خر ساجدا ، ثم جلس ، فقال : السلام على همدان . وتتابع أهل اليمن الى الاسلام . وهذه هي السرية الاولى . والسرية الثانية بعث فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم علينا ، كرم الله وجهه الى بلاد مذحج من ارض اليمن في تلشائة فارس ، فغراهم ٠٠٠ وجمع الفنائيم ٠٠٠ ثم رجع على كرم الله وجهه ، فوافى النبي صلى الله عليه وسلم بمكة ، قدمها لحجة الوداع . الخ.

(٤) « وأما معاذ (٣) بن جبل ، فقد بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم قاضيا الى الجندي من اليمن ، يعلم الناس القرآن ، وشرائع الاسلام ، ويقضي بينهم ، وجعل له قبض الصدقات من العمال ، الذين باليمن ، وذلك عام فتح مكة ، في السنة الثامنة من الهجرة . والجندي بفتح الجيم والنون معا ، بلدة باليمن » .

وقال البخاري (٤) في هذا الموضوع بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا موسى ومعاذ بن جبل الى اليمن ، قال وبعث كل واحد منهما على مخلاف ، واليمن مخلافان (٥) ، ثم قال ، يسرا ولا تعسرا ، وبشرا ولا تنفرا .

وفي حديث آخر للبخاري ، انه قال لمعاذ بن جبل ، انك ستأتي قوما من اهل الكتاب ، فإذا جئتهم فادعهم الى ان يشهدوا ان لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ، قال فان هم اطاعوا لك بذلك ، فأخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فان هم اطاعوا لك بذلك ، فأخبرهم ان الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقراءهم ، فان هم اطاعوا لك بذلك فاياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينه وبين الله حجاب .

(١) راجع الجزء الخامس ص ١٦٣-١٦٤ بعث علي بن ابي طالب عليه السلام وخالد بن الوليد رضي الله عنه الى اليمن قبل حجة الوداع - صحيح البخاري .

(٢) راجع السيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٢٧-٢٢٨ .

(٣) نهاية الإيجاز .

(٤) صحيح البخاري ج ٥ ص ١٦١-١٦٣ .

(٥) المخلاف هو الكورة من البلاد ، اي البقعة تجتمع فيها المساكن والقرى (١٠٠ ع) .

ويقرب من هذا رواية السيد احمد زيني دحلان في السيرة النبوية (١) قال : « بعث صلی الله علیه وسلم أبا موسى الاشعري ومعاذ بن جبل رضي الله عنهمما الى اليمن قبل حجة الوداع ، في السنة العاشرة ، وقيل في التاسعة وقيل عام الفتح سنة ثمان ، وكل واحد منهما على مخلاف ، وكانت جهة معاذ العليا صوب عدن . وكان من عمله الجند . وكانت جهة أبي موسى السفلى اه .

واخرج (٢) احمد وابو داود والترمذی وغيرهم ، من حديث الحارس بن عمرو . ابن اخي المغيرة بن شعبة ، قال حدثنا ناس من اصحاب معاذ عن معاذ ، قال لما بعثه النبي صلی الله علیه وسلم الى اليمن قال كيف تقضی اذا عرض لك قضاء ؟ قال اقضی بكتاب الله ، قال فان لم تجد في كتاب الله ؟ قال فيسنة رسول الله ، قال فان لم تجد في سنة رسول الله ولا في كتاب الله ؟ قال اجتهد رأیي ولا آلو . قال فضرب رسول الله صلی الله علیه وسلم صدره ، وقال الحمد لله الذي وفق رسول رسولي الله لا يرضاه رسول الله اه .

(٦) تلك الروايات المختلفة ، التي قصصنا عليك نموذجا منها ، تريك كيف يسوغ لنا ان نستنتج ما قلناه لك قبل ، من انه لا تتيسر الاحاطة بشيء كثير من احوال القضاء في زمن النبي صلی الله علیه وسلم ، وهذا انت ذا قد رأيت كيف اختلفت الرواية عن حادثة واحدة بعينها . فبعث علي الى اليمن يرويه احدهم انه تولية للقضاء ، ويروي الآخر انه كان لقبض الخمس من الزكاة ، ومعاذ بن جبل كذلك ، ذهب الى اليمن قاضيا في رأي ، وغازيا في رأي ، ومعلما في رأي .

ونقل صاحب السيرة النبوية (٣) خلافا في ان معادا كان واليا او قاضيا « فقال ابن عبد البر انه كان قاضيا ، وقال الفساني انه كان امرا على المال . وحديث ابن ميمون فيه التصریح بأنه كان امرا على الصلاة . وهذا يرجع أنه كان واليا » اه .

(٧) وان البحث العميق فيما كان عليه القضاء زمن النبي صلی الله علیه وسلم ، اطاعة التفكير في ذلك ، وحسن التفهم لما وصل اليانا متصلًا بهذا الموضوع من الاخبار والاخبار ، كل أولئك يدفعنا الى البحث بوجه عام في نظام الحكومة الاسلامية ، ايام النبي صلی الله علیه وسلم ، وفي كيفية تدبير ذلك الملك الاسلامي ، ان ساعنا بحق أن نسمى ما فتح الله لنبيه من البلاد دولة وملكا . ذلك بأننا وجدنا عند البحث في نظام القضاء في عصر النبوة ان غير القضاء

(١) المطبوعة على هامش السيرة الحلية ج ٢ ص ٣٦٧-٣٦٨ .

(٢) منقول من «كتاب ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول» للشوکانی ص ١٨٨ . و قال المؤلف «محمد بن علي بن محمد الشوکانی المتوفى سنة ١٢٥٥ هـ» عن هذا الحديث : ان الكلام في اسناده يطول . وقد قيل انه مما تلقى بالقبول .

(٣) راجع السيرة النبوية لدحلان المطبوعة على هامش السيرة الحلية ص ٣٦٨ ج ٢ .

ايضا من اعمال الحكومات ووظائفها الاساسية لم يكن في ايام الرسالة موجودا على وجه لا لبس فيه ، حتى يستطيع باحث منصف ان يذهب الى ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعين في البلاد التي فتحها الله له ولاة مثلا لادارة شؤونها ، وتدير احوالها وضبط الامر فيها . وما يروى من ذلك فكله عبارة عن توليته اميرا على الجيش ، او عملا على المال ، او اماما للصلة ، او معلما للقرآن ، او داعيا الى الكلمة الاسلام . ولم يكن شيء من ذلك مطرا ، وانما كان يحصل لوقت محدود ، كما ترى فيما كان يستعملهم صلى الله عليه وسلم على البووث والسرايا ، او يستخلفهم على المدينة اذا خرج للغزو .

اذا نحن تجاوزنا عمل القضاء والولاية الى غيرهما من الاعمال ، التي لا يكمل معنى الدولة الا بها ، كالعمارات التي تتصل بالاموال ومصارفها (المالية) وحراسة الانفس والاموال (البوليس) وغير ذلك مما لا يقوم بدونه اقل الحكومات وأعرقها في البساطة ، فمن المؤكد اننا لا نجد فيما وصل اليانا من ذلك عن زمن الرسالة شيئا واضحا يمكننا ونحن مقتعمون ومطمئنون ، ان نقول انه كان نظام الحكومة النبوية .

(٨) وما قد يستأنس به في هذا الموضوع ، اننا لاحظنا ان عامة المؤلفين ، من رواة الاخبار يعنون في الفالب ، اذا ترجموا ل الخليفة من الخلفاء او ملك من الملوك ، نذكر عماله من ولاة وقاد وقادة الخ . ويفردون له بحثا خاصا ، يدل على انهم عرفا تماما قيمة ذلك البحث من الجهة العلمية ، فصرروا من الجهد فيه والعنایة به ما يناسبه ، ولكنهم في تاريخ النبي صلى الله عليه وسلم ، ان عالجوا ذلك البحث رأيتمهم يرجون الحديث فيه بعثرا غير متسق ، ويخطوون غمار ذلك البحث على نسق لا يماثل طريقتهم في بحث بقية العصور . ما رأينا مؤرخا شد عن ذلك ، اللهم الا ما سنقله لك بعد عن رفاعة (١) بك رافع الطهطاوي ، في كتاب نهاية الابجاز في سيرة ساكن الحجاز ، نقلنا عن صاحب كتاب تخريج الدلالات السمعية .

(٩) كلما امعنا تفكيرا في حال القضاء زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي حال غير القضاء ايضا ، من اعمال الحكم ، وأنواع الولاية ، وجذنا ابهاما في البحث يتزايد ، وخفاء في الامر يشتد . ثم لا تزال حيرة الفكر تنقلنا من لبس الى لبس ، وتردنا من بحث الى بحث ، الى ان ينتهي النظر بنا الى غاية ذلك المجال المشتبه الحائز . واذا نحن ازاء عویصة اخرى هي كبرى تلک المضلات ، وهي منشأ ما لقينا من حيرة واضطراب . هي الاصل وما عداها فروع ، وهي الام وما عداها تبع .

(١) رفاعة بن بدوي بن علي بن رافع ، وينصل نسبه بمحمد الباقي بن علي زين العابدين توفي سنة ١٢٩٠ هـ - من كتاب اكتفاء الفنون .

تلك مشكلة اذا وفق العقل لحلها فقد هانت من بعدها المشاكل ، وانجلی کل
ليس وايهام .

اننا لنقترب بك الى هذه المشكلة ونحن نقدم رجلا ونؤخر اخرى ، اما اولا فلان
حلها عسير ، ومزالق الفكر فيها كثيرة ، وما لم يكن عن من الله تعالى اي عن فلا
أمل في الوصول الى وجه الصواب فيها . واما ثانيا فلان المغامر في بحث هذا
الموضوع قد تكون مثارا لفارة يشب نارها او لئك الذين لا يعرفون الدين الا صورة
جامدة ، ليس للعقل ان يحوم حولها ، ولا للرأي ان يتناولها :

ولكننا نستعين بالله تعالى ، ونرجو منه جل شأنه حسن التوفيق ، عسى ان
نكشف لك ما غمض ؛ ونفتح عليك ما استغلق ، ونصل بك الى الحق أبلغ الوجه ،
واوضح الفرة ، ان شاء الله .

فاعلم ان المسألة الآن هي ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان صاحب دولة
سياسية ورئيس حكومة كما كان رسول دعوة دينية وزعيم وحدة دينية ام لا ؟

الرسالة والحكم

لا حرج في البحث عما اذا كان « صلعم » ملكا ام لا – الرسالة شيء والملك شيء آخر – القول بأنه « صلعم » كان ملكا ايضا – بعض العلماء يشرح بالتفصيل الدقيق
نظام حكومة النبي « صلعم » – بعض ما يشبه أن يكون من مظاهر الدولة زمن النبي
« صلعم » – الجهاد – الاعمال المثالية – أمراء قيل ان النبي « صلعم » استعملهم
على البلاد – هل كان تأسيس النبي للدولة سياسية جزا من رسالة ؟ – الرسالة
والتنفيذ – ابن خلدون يرى أن الاسلام شرع تبليفي وتنفيذي – اعتراض على ذلك
الرأي – القول بأن الحكم النبوي جمع كل دقائق الحكومة – احتمال جعلنا بنظام
الحكومة النبوية – مناقشة ذلك الوجه – احتمال أن تكون البساطة الفطرية هي نظام
الحكم النبوي – بساطة هذا الدين – مناقشة ذلك الرأي :

(1) لا يهونك البحث في ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان ملكا ام لا ، ولا
تحسب ان ذلك البحث ذو خطر في الدين قد يخشى شره على ايمان الباحث ،
فالامر ، ان فطنت اليه ، اهون من ان يخرج مؤمنا من حظيرة الايمان ، بل واهون
من ان يزحر التقى عن حظيرة التقى .

وانما قد يبدو لك الامر خطيرا لانه يتصل بمقام النبوة ، ويرتبط بمركز الرسول
صلى الله عليه وسلم ، ولكنه على ذلك لا يمس في الحقيقة شيئا من جوهر الدين ،

ولا أركان الاسلام ، وربما كان ذلك البحث جديدا في الاسلام لم يتناوله المسلمين من قبل على وجه صريح ولم يستقر للعلماء فيه رأي واضح ، واذا فليس بداعا في الدين ، ولا شذوذ عن مذاهب المسلمين ، ان يذهب باحث الى ان النبي عليه السلام كان رسولولا ملكا ، وليس بداعا ولا شذوذ ان يخالف في ذلك مخالف . فذلك بحث خارج عن دائرة العقائد الدينية التي تعارف العلماء بحثها ، واستقر لهم فيها مذهب . وهو ادخل في باب البحث العلمي منه في باب الدين فاقدم ولا تخف ، انك من الاميين .

(٢) انت تعلم ان الرسالة غير الملك ، وانه ليس بينهما شيء من التلازم بوجه من الوجوه ، وان الرسالة مقام والملك مقام آخر ، فكم من ملك ليس نبيا ولا رسولا ، وكم لله جل شأنه من رسول لم يكونوا ملوكا . بل ان اكثرا من عرفنا من الرسل انما كانوا رسلا فحسب .

ولقد كان عيسى بن مريم عليه السلام رسول الدعوة المسيحية . وزعيم المسيحيين ، وكان مع هذا يدعو الى الاذعان لقيصر . ويؤمن بسلطانه . وهو الذي ارسل بين اتباعه تلك الكلمة البالغة (١) « اعطوا ما لقيصر لقيصر وما لله لله » .

وكان يوسف بن يعقوب عليه السلام ، عاملا من العمال . في دولة الريان بن الوليد ، فرعون مصر . ومن بعده كان عاملا لقاپوس بن مصعب (٢) .

ولا نعرف في تاريخ الرسل من جمع الله له بين «الرسالة والملك» الا قليلا . فهل كان محمد صلى الله تعالى عليه وسلم من جمع الله له بين الرسالة والملك ، ام كان رسولا غير ملك ؟

(٣) لا نعرف لاحد من العلماء رأيا صريحا في ذلك البحث ولا نجد من تعرض الكلام فيه ، بحسب ما اتيح لنا . ولكننا قد نستطيع بطريق الاستنتاج ان نقول : ان المسلم العامي يجتمع غالبا الى اعتقاد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ملكا رسولا ، وأنه اسس بالاسلام دولة سياسية مدنية ، كان هو ملكها وسيدها . لعل ذلك هو الرأي الذي يتلاءم مع ذوق المسلمين العام ، ومع ما يتبارد من احوالهم في الجملة ، ولعله ايضا هو رأي جمهور العلماء من المسلمين ، فانك تراهم ، اذا عرض لهم الكلام في شيء يتصل بذلك الموضوع ، يميلون الى اعتبار الاسلام وحدة سياسية ، ودولة اسسها النبي صلى الله عليه وسلم .

وكلام ابن خلدون في مقدمته ينحو ذلك المنحى ، فقد جعل الخلافة التي هي

(١) انجيل متى من الاصحاح الثاني والعشرين آية «٢١» .

(٢) راجع تاريخ ابن الفداء ج ١ ص ١٨ .

نيابة عن صاحب الشرع في حفظ الدين وسياسة الدنيا، شاملة للملك والملك مندرجات تحتها الخ (١) .

(٤) وقد نقل المرحوم رفاعة بك رافع عن كتاب تخریج الدلالات السمعية ما يشبه ان يكون صريحا في ذلك الرأي ، بل الواقع انه صريح ، قال ما ملخصه (٢) «ان من لم ترسخ في المعرف قدمه ، وليس لديه من أدوات الطالب الا يداه وقلمه ، يحسب كثيرا من الاعمال السلطانية مبتعدا لا متبعا ، وأن العامل على خطوة دنيوية ، ليس عاملًا في عمالة سنية ، ويظن ان عمالته دنية . فلهذا جمعت ما علمته من تلك العمالة في كتاب يوضح نشرها ، ويبين الامر لمن جهل أمرها ، فذكرت في كل عمالة من ولاة عليها الرسول من الصحابة ، ليعلم ذلك من يليها الآن ، فيشكر الله على ان استعمله في عمل شرعي ، كان يتولاه من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلح له ، واقامه المولى في ذلك مقامه » اه .

ثم لخص رفاعة بك الكلام في الوظائف والعمالة البلدية ، خصوصية وعمومية ، اهلية داخلية وجهازية التي هي عبارة عن نظام السلطنة الاسلامية وما يتعلق بها من الحرف والصنائع ، والعمالة الشرعية ، على ما كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وجمع في ذلك بين الكلام على خدمه الخاصة به صلى الله عليه وسلم ، وما يضاف الى الامامة العظمى من الاعمال الاولية كالوزارة والمحاجبة وولاية البند (٣) والسكنية (٤) والكتابة وما يضاف الى العمالة الفقهية من معلم القرآن ومعلم الكتابة ومعلم الفقه ، والمفتى وامام الصلاة والمؤذن ... ، ثم ذكر التراجمة وكتابة الجيش والعطاء والديوان والزمام ، وبين ان للديوان اصلا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم ذكر العمالة المتعلقة بالاحكام ، كالماء العامة على التواحي ، والقضاء وما يتعلق به من اشهاد الشهود وكتابة الشروط والعقود والمواريث والنفقات ، والقسمان وناظر البناء للتحديد ، وذكر المحاسب والمنادي ، ومتولي حراسة المدينة ، والجاسوس لاهل المدينة ، والسبحان ومقيمي الحدود ، ثم ذهب يعدد الاعمال الحكومية واحدا بعد واحد ، حتى لم يكيد يدع شيئا ، وحتى قال رفاعة بك : ان ذلك شيء لم يف به غالب مؤلفي كتب السير بل جميعهم .

(٥) لا شك في ان الحكومة النبوية كان فيها بعض ما يشبه ان يكون من مظاهر الحكومة السياسية وآثار السلطنة والملك .

(١) راجع المقدمة : فضيل في الخطط الدينية الخلقانية في ٢٠٦ وغيرها .

(٢) نهاية الابرار في سيرة ساكن الحجاز ص ٣٥٠ طبع بطبعية المعرف الملكية تحت نظارة قلم الروضه والمطبوعات سنة ١٢٩١ هـ .

(٣) البند واحدتها بذلة وهي ناقة او بقرة تنحر بمكة اه منه .

(٤) سقاية الحاج .

(٦) أول ما يخطر بالبال مثلاً من أمثلة الشؤون الملكية ، التي ظهرت أيام النبي صلى الله عليه وسلم ، مسألة الجهاد ، فقد غزا صلى الله عليه وسلم المخالفين لدینه من قومه العرب ، وفتح بلادهم ، وغنم أموالهم ، وسي رجالهم ونساءهم . ولا شك في أنه صلى الله عليه وسلم قد امتد بصره إلى ما وراء جزيرة العرب ، واستعمد للأنساب بجيشه في اقطار الأرض ، وبـ(١) فعلاً يصارع دولة الرومان في الغرب ، ويدعو إلى الانقياد لدینه كسرى الفرس في الشرق ، ونجاشي الحبشة ومقوس مصر الخ .

وظاهر أول وهلة أن الجهاد لا يكون مجرد الدعوة إلى الدين ، ولا لحمل الناس على الإيمان بالله ورسوله ، وإنما يكون الجهاد لتشييت السلطان ، وتوسيع الملك .

دعوة الدين دعوة إلى الله تعالى ، وقام تلك الدعوة لا يكون إلا البيان ، وتحريك القلوب بوسائل التأثير والاقناع فاما القوة والاكراء فلا يناسبان دعوة يكون الفرض منها هداية القلوب ، وتطهير العقائد . وما عرفنا في تاريخ الرسل رجال حمل الناس على الإيمان بالله بحد السيف ، ولا غزا قوماً في سبيل الاقناع بدينه ، وذلك هو نفس المبدأ الذي يقرره النبي صلى الله عليه وسلم فيما كان يبلغ من كتاب الله .

قال تعالى (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ، قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ)
 وقال : (أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحَكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ، وَجَادَهُمْ بِالْتِي
 هِيَ أَحْسَنُ)^(٢) (وَقَالَ : (فَذَكَرَ إِنَّمَا أَنْتَ مَذْكُورٌ ، لَسْتَ عَلَيْهِمْ بُمُصِطَّرٍ)^(٤) ،
 (فَإِنْ حَاجُوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَتَجْهِيَ اللَّهُ وَمَنْ أَتَبْعَنِ ، وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا
 الْكِتَابَ وَالْأَمَمِينَ أَسْلَمْتُمْ ؟ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدْ اهْتَدَوْا ، وَإِنْ تُوَلُوا فَإِنَّمَا
 عَلَيْكَ الْبَلَاغُ ، وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ)^(٥) (أَفَأَنْتَ تُخْرِهُ النَّاسَ حَتَّى
 يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ)^(٦) .

(١) اشارة الى غزوة مؤتة وسرية اسامة بن زيد الى ابني .

(٢) سورة البقرة : ٢٥٦ .

(٣) سورة التحل : ١٢٥ .

(٤) سورة العنكبوت : ٢١ .

(٥) سورة آل عمران : ٢٠ .

(٦) سورة يومن : ٩٩ .

تلك مبادئ صريحة في أن رسالة النبي صلى الله عليه وسلم ، كرسالة أخوانه من قبل . إنما تعتمد على الاقناع والوعظ ، وما كان لها أن تعتمد على القوة والبطش ، وإذا كان صلى الله عليه وسلم قد لجأ إلى القوة والرعب ، فذلك لا يكون في سبيل الدعوة إلى الدين ، وابلاغ رسالته إلى العالمين ، وما يكون لنا أن نفهم إلا أنه كان في سبيل الملك ، ولتكوين الحكومة الإسلامية . ولا تقوم حكومة إلا على السيف . وبحكم القهر والغلبة ، فذلك عندهم هو سر الجهاد النبوي ومعناه .

(٧) قلنا أن العبء كان آية من آيات الدولة الإسلامية ، ومثلاً من أمثلة المسؤولون الملكية ، واليكم مثلاً آخر ، :

كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم عمل كبير متعلق بالشؤون المالية ، من حيث الإيرادات والمصروفات ، ومن حيث جمع المال من جهاته العديدة ، « الزكاة والجزية والفنان الخ » ومن حيث توزيع ذلك كلها بين مصارفه ، وكان له صلى الله عليه وسلم سعاة وجابة ، يتولون ذلك له ، ولا شك أن تدبير المال عمل ملكي ، بل هو أهم مقومات الحكومات ، على أنه خارج عن وظيفة الرسالة من حيث هي ، وبعيد عن عمل الرسل باعتبارهم رسلاً فحسب .

(٨) وقد يكون من أقوى الأمثلة في هذا الباب ما روى الطبرى باسناده ، ان النبي صلى الله عليه وسلم وجه امارة اليمن وفرقها بين رجاله ، وافرد كل رجل بحizerه واستعمل عمرو بن حزم علي نجران ، وخالد بن سعيد بن العاص على ما بين نجران ورمي وزيد ، وعامر بن شهر على همدان ، وعلى صنعاء ابن باذام ، وعلى عك والاشعررين الطاهر بن أبي هالة ، وعلى مأرب أبا موسى الاشعري ، وعلى الجند يعلى بن أبي امية ، وكان معاذ معلمًا يتنقل في عماليقة كل عامل باليمن وحضر موته (١) الخ .

هناك كثير غير ما ذكرنا قد وجد في العصر النبوى ، مما يمكن اعتباره أثراً من آثار الدولة ، ومظيراً من مظاهر الحكومة ، ومخايل السلطنة ، فمن نظر إلى ذلك من هذه الجهة . ساغ له القول بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان رسول الله تعالى ، وكان ملكاً سياسياً أيضاً .

(٩) اذا ترجح عند بعض الناظرين اعتبار تلك الأمثلة ، واطمأن الى الحكم بأنه صلى الله عليه وسلم كان رسولاً وملكًا : فسوف يعترضه حينئذ بحث آخر جدير بالتفكير . فهل كان تأسيسه صلى الله عليه وسلم للمملكة الإسلامية ، وتصرفه في ذلك الجانب شيئاً خارجاً عن حدود رسالته صلى الله عليه وسلم ، ام كان جزءاً مما

(١) تاريخ الطبرى ج ٢ ص ٢١٤ .

فاما ان المملكة النبوية عمل منفصل عن دعوة الاسلام، وخارج عن حدود الرسالة، فذلك راي لا نعرف في مذاهب المسلمين ما يشاكله ، ولا نذكر في كلامهم ما يدل عليه ، وهو على ذلك راي صالح لأن يذهب إليه ، ولا نرى القول به يكون كفرا ولا حادا ، وربما كان محمولا على هذا المذهب ما يراه بعض الفرق الاسلامية من انكار الخلافة في الاسلام مرة واحدة .

ولا يهونك ان تسمع ان للنبي صلى الله عليه وسلم عملا كهذا خارجا عن وظيفة الرسالة ، وان ملكه الذي شيده هو من قبيل ذلك العمل الدنيوي الذي لا علاقة له بالرسالة ، فذلك قول ان انكرته الاذن، لأن التشدق به غير مألف في لغة المسلمين، فقواعد الاسلام ، ومعنى الرسالة : وروح التشريع ، وتاريخ النبي صلى الله عليه وسلم ، كل ذلك لا يصادم رايا كهذا ولا يستفظه . بل ربما وجد ما يصلح له دعامة وستدا ، ولكنه على كل حال راي نراه بعيدا .

(١٠) واما ان المملكة النبوية جزء من عمل الرسالة متم لها ، وداخل فيها ، فذلك هو الرأي الذي تلقاه نفوس المسلمين فيما يظهر بالرضا . وهو الذي تشير إليه اساليبهم ، وتأكيده مبادئهم ومذاهبهم ، ومن البين أن ذلك الرأي لا يمكن تعقله الا اذا ثبت ان من عمل الرسالة ان يقوم الرسول ، بعد تبليغ الدعوة الالهية بتنفيذها على وجد عملي ، اي ان الرسول يكون مبلغا ومنفذًا معا .

(١١) غير ان الذين بحثوا في معنى الرسالة ، ووقفنا على مباحثتهم ، اغفلوا دائما ان يعتبروا التنفيذ جزءا من حقيقة الرسالة ، الا ابن خلدون ، فقد جاء في كلامه ما يشير الى ان الاسلام دون غيره من الملل الاخرى قد اختص بأنه جمع بين الدعوة الدينية وتنفيذها بالفعل ، وذلك المعنى ظاهر في عدة مواضع من مقدمته التاريخية، وقد بينه بنوع من البيان في الفصل الذي شرح فيه اسم البابا والبطرق في الملة النصرانية ، واسم الكو亨ن عند اليهود ، فقال :

« اعلم ان الملة لا بد لها من قائم عند غيبة النبي ، يحملهم على احكامها وشرائعها، ويكون كال الخليفة فيهم للنبي فيما جاء به من التكاليف . والنوع الانساني ايضا ، بما تقدم من ضرورة السياسة فيهم للاجتماع البشري ، لا بد لهم من شخص يحملهم على مصالحهم ، ويزعمهم عن مفاسدهم ، بالقهر ، وهو المسمى بالملك ، والملة الاسلامية لما كان الجهاد فيها مشورعا ، لعموم الدعوة ، وحمل الكافة على دين الاسلام طوعا او كرها ، اتحدت فيها الخلافة والملك ، لتوجه الشوكة من القائمين بها اليهما معا ، وأما ما سوى الملة الاسلامية فلم تكن دعوتهم عامة ، ولا الجهاد عندهم مشورعا ، الا في المدافعة فقط ، فصار القائم بأمر الدين فيها لا يعنيه شيء من سياسة الملك ، لأنهم

غير مكلفين بالتبغل على الامم الاخرى . وانما هم مطلوبون باقامة دينهم في خاصة أنفسهم الخ » .

فهو كما ترى يقول ، ان الاسلام شرعي تبليغي وتطبيقي ، وأن السلطة الدينية اجتمعت فيه والسلطة السياسية ، دون سائر الاديان .

(١٢) لا نرى لذلك القول دعامة ، ولا نجد له سندًا ، وهو على ذلك ينافي معنى الرسالة . ولا يتلاءم مع ما تقضي به طبيعة الدعوة الدينية كما عرفت ، ولتكن ذلك القول صحيحا ، فقد بقي مشكل آخر عليهم أن يجدوا له جوابا ، وأن يتلمسوا منه مخرجا ، ذلك هو المشكّل الذي بدأنا عنده هذا البحث فدفعنا إلى بحث آخر .

إذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أسس دولة سياسية ، أو شرع في تأسيسها ، فلماذا خلت دولته أذن من كثير من أركان الدولة ودعائم الحكم ؟ ولماذا لم يعرف نظامه في تعين القضاة والولاة ؟ ولماذا لم يتحدث إلى رعيته في نظام الملك وفي قواعد الشورى ؟ ولماذا ترك العلماء في حيرة واضطراب من أمر النظام الحكومي في زمانه ؟ ولماذا ! نريد أن نعرف منشأ ذلك الذي يبدو للناظر كأنه ابهام أو اضطراب أو تقصّ ، أو ما شئت فسمه ، في بناء الحكومة أيام النبي صلى الله عليه وسلم ، وكيف كان ذلك ؟ وما سره ؟

لعل أولئك الذين يصررون على اعتقادهم أن محمدا صلى الله عليه وسلم قام بدعوة إلى دين جديد ، وإلى تأسيس دولة جديدة ، ويصررون على أن الدولة التي أنشأها النبي صلى الله عليه وسلم كانت توضع أساسها ، وتدار شؤونها ، وتنظم أمورها . يوحى الله تعالى أحكام الحاكمين ، ثم يضطربون ذلك إلى اعتقاد أن نظام الدولة زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، بلغ غاية الكمال التي تعجز عنها عقول البشر . وترتدى دونها أفكارهم ، لعل أولئك إذا سئلوا عن سر هذا الذي يبدو تقصّا في أنظمة الحكم ، وابهاما في قواعده ، قد يتلمسون للجواب أحدي تلك الخطط التي سنأخذ الآن في بيانها .

(١٣) أما صاحب كتاب تخریج الدلائل السمعية - ويوافقه رفاعة بك - فقد وجد له من ذلك المازق مخلصا سهلا ، فرغم أن الحكومة كانت تشتمل في زمان النبي صلى الله عليه وسلم على كل ما يلزم للدولة من عمال وأعمال ، وأنظمة مضبوطة ، وقواعد محددة ، وسفن مفصلة تفصيلا ، لا مجال بعده لجديد ، ولا زيادة لمستزيد ، وعسى أن لا يكون بك حاجة إلى إعادة هذا القول عليك بعدما سبق .

(١٤) قد يقول فائق يريد أن يؤيد ذلك المذهب بنوع من التأييد ، على طريقة

آخرى : انه لا شيء يمنعنا من أن نعتقد أن نظام الدولة زمن النبي صلى الله عليه وسلم كان متيناً ومحكماً . وكان مشتملاً على جميع أوجه الكمال . التي تلزم لدولة يدبرها رسول من الله . يؤيده الوحي . وتوارثه ملائكة الله . غير اننا لم نصل الى علم التفاصيل الحقيقية ، ودقائق ما كانت عليه الحكومة النبوية . من نظام بالغ . واحكام سابع ، لأن الرواية قد تركوا نقل ذلكلينا . أو انهم نفواه . ولكن غاب علمه عنا . أو لسبب آخر . (وما أتيتكم من العلم الا قليلا) (١) .

(١٥) تلك خطة لا ينفي أن يرفضها لأول وهلة عقل العلماء . فإنه لا حرج على نفوسنا أن يخالفها الشك في أنها نجحت كثيراً من شؤون التاريخ النبوي . بل الواقع أنها نجحت منه ومن غيره أكثر مما نعرف .

على أهل العلم أن يؤمنوا دائمًا بأن كثيرة من الحقائق محظوظة بهم . وعليهم أن يذابوا أبداً في كشف مغيبتها ، واستنباط الجديد منها . وفي ذلك حياة العلم ونماءه . غير أن احتمال جعلنا ببعض الحقائق لا ينفي أن يمنعنا من الوثوق بما علمنا منها . واعتبارها حقائق علمية . نبني عليها الأحكام ، ونقيم المذاهب ، ونبين لها الأسباب . ونستخلص منها النتائج ، حتى يظهر لنا ما يخالفها ويثبت ثبوتها علمياً .

لذلك نقول أنه من المحتمل حقيقة أن يكون نظام الحكومة النبوية قد خفي علينا خبره . وقد تكشف لنا الأيام أنه ، كان المثل الأعلى في الحكم ، ولكن ذلك الاحتمال لا يمنعنا أن نعود — ولما ينكشف لنا بالفعل ما يخالف معلومنا — فتسأل من جديد عن منشأ ذلك الذي عرفناه إلى الآن من الإبهام والاضطراب في نظام الحكومة النبوية ، وعن سره ومعناه .

(١٦) هنالك خطة أخرى للجواب عن ذلك السؤال .

ذلك أن كثيرة مما نسميه اليوم أركان الحكومة ، وانظمة الدولة ، وأسس الحكم ، إنما هي اصطلاحات عارضة ، وأوضاع مصنوعة ، وليس هي في الواقع ضرورية لنظام دولة نريد أن تكون دولة البساطة ، وحكومة الفطرة ، التي ترفض كل تكلف ، وكل ما لا حاجة بالفطرة البسيطة إليه .

وكل ما تمكّن ملاحظته على الدولة النبوية يرجع عند التأمل إلى معنى واحد ، ذلك هو خلوها من تلك المظاهر التي صارت اليوم عند علماء السياسة من أركان الحكومة المدنية ، وهي في حقيقة الأمر غير واجبة ، ولا يكون الإخلال بها حتماً نقصاً في الحكم ، ولا مظهراً من مظاهر الفوضى والاحتلال ، فذلك تأويل ما يلاحظ على

(١) سورة الاسراء : ٨٥ .

الدولة النبوية مما قد يعد اضطراباً .

(١٧) كان محمد صلى الله عليه وسلم يحب البساطة ، ويكره التكلف . وعلى البساطة الخالصة التي لا شائبة فيها قامت حياته الخاصة وال العامة ، كان يدعو إلى البساطة في القول والعمل ، كما في حديثه مع جرير بن عبد الله البجلي (١) « يا جرير اذا قلت فأوْجز ، وإذا بلغت حاجتك فلا تتكلف » .

كان يعاشر الناس من غير تكلف ، ويجري معهم على منهج البساطة ، وقد روي (٢) انه صلى الله عليه وسلم كان يمازح اصحابه ... وعن ابن عباس رضي الله عنه : « كانت في النبي صلى الله عليه وسلم دعابة » وكان يقول لاصحابه « (٣) اني اكره ان اتميز عليكم ، فان الله يكره من عبده ان يراه متميزا بين اصحابه » . وروي انه صلى الله عليه وسلم « ما خير بين امررين الا اختار ايسرهما ما لم يكن إثما » وفي حديثه لابي موسى الاشعري ومعاذ ، وسبقت روایته « يسرا ولا تعسر ، وبشرا ولا تنفر » (٤) .

كان صلى الله عليه وسلم يكره الرياء والتكلف ، ويقول في حجة الوداع « اللهم اجعله حجا مبرورا ، لا رياء فيه ولا سمعة» (٥) . وقال الله تعالى مخاطبا له عليه السلام (قل ما اسألكم عليه من اجر وما انا من المتكلفين) (٦) . وكان فيما يبلغ عن شريعة الله تعالى يأمر الناس بالقواعد البسيطة ، وينهاهم عن التكلف ، ويناديهم « اذا امرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم » و« ان هذا الدين متين فأوغل فيه برفق» و(ما جعل عليكم في الدين من حرج) (٧) .

ولا تجد فيما جاء به من الشرائع حكما يرجع الا الى المبادئ الاممية الساذجة . فلم يكلفهم في اوقات الصلاة ان يحسبوا درج الشمس ، ولا مطالع النجوم ، بل جعل مناط ذلك ما يحس به كل انسان من حركة الشمس المشاهدة في السماء ، وجعل الصوم والحج ومتانك العبادة متصلة بحركة القمر ، وحركة القمر محسوبة لا تحتاج الى حساب ولا رصد ، ولم يكلفنا في الصوم ان نحسب لهلال رمضان ، بل جعل ذلك منوطا برؤية الهلال رؤية بسيطة لا تكلف فيها ، وجاء في ذلك الحديث: «نحن امة امية الحج» (٨) وحديث صوموا لرؤيته الحج (٩) ، ولم يكلفنا حساب اليوم

(١) الكامل للبرد ج ١ ص ٣ المطبعة العلمية .

(٢) السيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٦٢ .

٢ - السيرة النبوية على هامش السيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٦٠ .

(٤) منه ص ٢٧٢ .

(٥) السيرة الحلبية ج ٢ ص ٢٨٤ .

(٦) سورة ص ٨٦ .

(٧) سورة الحج : ٧٨ .

(٨) فتح الباري ج ٤ ص ٨٩ المطبعة الخيرية ، برواية ابا ، بدل نحن .

(٩) شرح المستلاني للبخاري ج ٤ ص ٨٨ المطبعة الخيرية .

بالساعات والدقائق ، بل ربطه كذلك بالشيء المحسوس ، الذي لا خفاء فيه (و كلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخطيب الابيض من الخطيب الاسود من الفجر ثم اتّمّروا الصيام الى الليل) (١) .

كان صلى الله عليه وسلم اميّا ورسولا الى الاميين ، فما كان يخرج في شيء من حياته الخاصة وال العامة ولا في شريعته عن اصول الامية ، ولا عن مقتضيات السداجة والفطرة السليمة التي فطر الله الناس عليها ، فعل ذلك الذي رأينا في نظام الحكم ايام النبي صلى الله عليه وسلم هو النظام الذي تقضي به البساطة الفطرية . ولا ريب في ان كثيرا من نظم الحكم في الوقت الحاضر انما هي اوضاع وتكتّفات ، وزخارف طال بنا عهدها فالفنانها ، حتى تخيلناها من اركان الحكم وأصول النظام ، وهي اذا تأملت ليست من ذلك في شيء .

ان هذا الذي يبدو لنا إبهاما او اضطربانا او نقصا في نظام الحكومة النبوية لم يكن الا بساطة بعينها ، والفطرة التي لا عيب فيها .

(١٨) لو كنا نريد ان نختار لنا طريقا من بين تلك الطرق التي قصصنا عليك ، لكان ذلك الرأي ادنى الى اختيارنا ، فانه بالدين اشبه . لكننا لا نستطيع ان نتحمّلها رأيا ، لأنك ان تأملت وجدته غير وجيه ولا صحيح .

حق ان كثيرا من انظمة الحكومات الحديثة اوضاع وتكتّفات ، وان فيها ما لا يدعو اليه طبع سليم ، ولا ترضاه فطرة صحيحة ، ولكن من الاكيد الذي لا يقبل شك ايضا ان في كثير مما استحدث في انظمة الحكم ما ليس متکلفا ولا مصنوعا ، ولا هو مما ينافي الذوق الفطري البسيط ، وهو مع ذلك ضروري ونافع ، ولا ينبغي لحكومة ذات مدنية وعمران ان تهمّل الاخذ به .

وهل من سلامـة الفطرة وبساطـة الطبع مثلا ان لا يكون للدولـة من الدولـة ميزـانية تقـيد اـيرادـها وـمـصـروفـاتها ، او ان لا يكون لها دـاوـاـين تـضـبـط مـخـتـلـف شـؤـونـها الدـاخـلـية والـخـارـجـية ، الىـ غيرـ ذـلـكـ وـإـنـهـ لـكـثـيرـ ماـ لـمـ يـوجـدـ منهـ شـيءـ فيـ ايـامـ النـبـوـةـ ، وـلاـ اـشـارـ اـلـيـهـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ .

انه ليكون تعسفا غير مقبول ان يعلل ذلك الذي يبدو من نقص المظاهر الحكومية زـمنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـأنـ منـشـأـ سـلامـةـ الفـطـرـةـ ، وـمـجاـنـةـ التـكـلـفـ .

فـنـلتـمـسـ وجـهاـ آخـرـ لـحلـ ذـلـكـ الاـشـكـالـ .

١ - سورة البقرة : ١٨٧ .

رسالة لا حكم ، ودين لا دولة

كان صلعم رسولاً غير ملك - زعامة الرسالة وزعامة الملك - كمال الرسل - كماله صلى الله عليه وسلم الخاص به - تحديد المراد بكلمات ملك وحكومة الخ - القرآن ينفي انه (صلعم) كان حاكماً - السنة كذلك - طبيعة الاسلام تأبى ذلك ايضاً - تأويل بعض ما يشبه ان يكون مظهراً من مظاهر الدولة - خاتمة البحث .

(١) رأيت اذن ان هنالك عقبات لا يسهل ان يخطتها اولئك الذين يريدون ان يذهب بهم الرأي الى اعتقاد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع الى صفة الرسالة انه كان ملكاً سياسياً : مؤسساً لدولة سياسية . رأيت انهم كلما حاولوا ان يقوموا من عشرة لفتيتهم عشرات ، وكلما ارادوا الخلاص من ذلك المشكل عاد ذلك المشكل عليهم جذعاً .

لم يبق امامك بعد الذي سبق الا مذهب واحد ، وعسى ان تجده منهجاً واضحاً . لا تخشى فيه عشرات ، ولا تلقى عقبات ، ولا تضل بك شعابه ، ولا يغمرك ترابة ، مأمون الفوائل ، خاليها من المذاكل . ذلك هو القول بأن محمداً صلى الله عليه وسلم ما كان الا رسولاً لدعوة دينية خالصة للدين ، لا تشوّبها نزعة ملك ولا حكومة . وأنه صلى الله عليه وسلم لم يقم بتأسيس مملكة ، بالمعنى الذي يفهم سياسة من هذه الكلمة ومرادفاتها . ما كان الا رسولاً لاخوانه الخالين من الرسل . وما كان ملكاً ولا مؤسساً لدولة . ولا داعياً الى ملك .

قول غير معروف ، وربما استقرّه سمع المسلم ، بيد ان له حظاً كبيراً من النظر وقوّة الدليل .

(٢) وقبل ان تأخذ بك في بيان ذلك ، يجب ان نحدرك من خطأ قد يتعرض له الناظر اذا هو لم يحسن النظر ، ولم يكن من أمره على حذر ، ذلك ان الرسالة لذاتها تستلزم للرسول نوعاً من الرعامة في قومه ، والسلطان عليهم ، ولكن ذلك ليس في شيء من زعامة الملك وسلطانهم على رعيتهم . فلا تخلط بين زعامة الرسالة وزعامة الملك . ولا حظ ان بينهما خلافاً يوشك ان يكون تبانياً .

وقد رأيت ان زعامة موسى وعيسى في اتباعهما لم تكن زعامة ملوكية ، ولا كانت كذلك زعامة اكثـر المسلمين .

(٣) ان طبيعة الدعوة الدينية الصادقة تستلزم لصاحبها نوعاً من الكمال الحسي اولاً ، فلا يكون في تركيب جسمه ولا في حواسه ومشاعره نقص ، ولا شيء يدعو

إلى النفور . ولا بد له لانه زعيم - من هيبة تملاً النفوس من خشتيه ، وجاذبية تعطف الرجال والنساء إلى محبته . ثم لا بد له أيضاً من الكمال الروحي ، لذلك ، ولما يفيض عليه ، ضرورة اتصاله بالملأ الأعلى .

والرسالة تستلزم لصاحبها شيئاً كثيراً من التميز الاجتماعي بين قومه ، كما ورد(١) : انه لا يبعث الله نبياً الا في عز من قومه ، ومنعة من عشيرته .

والرسالة تستلزم لصاحبها نوعاً من القوة التي تُعدّه لأن يكون نافذ القول ، مجاب الدعوة ، فان الله جل شأنه لا يتخذ الرسالة عبشاً ، ولا يبعث بالحق رسولاً الا وقد اراد للدعوة ان تتم ، وأن ترسخ اصولها في لوح العالم المحفوظ ، وأن تمتزج بحقائق هذا العالم امتزاجاً (وما ارسلنا من رسول الا ليطاع باذن الله)(٢) وحاش لله ، لا يرسل الله دعوة الحق لتضيع ، ولا يبعث رسولاً من عنده ليترد مخزيماً (ولقد أَسْتَهِنْيَ بِرَمْلٍ مِنْ قَبْلِكَ فَحَاقَ بِالَّذِينَ سَخَرُوا مِنْهُمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهِنُونَ ، قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ ثُمَّ انْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْكَذَّابِينَ(٣)) (وَيُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُحَقِّقَ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَيَقْطَعَ دَارِ الْكَافِرِينَ لِيُحَقِّقَ الْحَقَّ وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرُومُونَ(٤)) (ولقد سبقتْ كلامتنا لعبادنا المرسلين إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنصُورُونَ وَإِنَّ جُنَاحَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ(٥)) (إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ، وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ ، يوْمَ لَا يَنْفَعُ الظَّالِمِينَ مَعْذِرَتُهُمْ وَلَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ(٦)) .

ان مقام الرسالة يقتضي لصاحبها سلطاناً اوسع مما يكون بين الحاكم والمحكومين ، بل وأوسع مما يكون بين الآباء وأبنائهم .

(١) رواه الشیخان بلفظ : كذلك الرسل تبعث في اصحاب تومها ... من حديث طوبيل ، راجع تيسير الوصول الى الجامع الاصول ج ٣ ص ٢٢٠ .

(٢) سورة النساء : ٦٤٠ .

(٣) سورة الانعام : ١٠ ، ١١ .

(٤) سورة الانفال : ٧ .

(٥) سورة الصافات : ١٧٣ .

(٦) سورة المؤمن : ٥١ .

قد يتناول الرسول من سياسة الامة مثل ما يتناول الملك ، ولكن للرسول وحده وظيفة لا شريك له فيها . من وظيفته ايضا ان يتصل بالارواح التي في الاجساد ، وينزع الحجب ليطلع على القلوب التي في الصدور . له بل عليه ان يشق عن قلوب اتباعه ، ليصل الى مجتمع الحب والشفقة ، ومتابت الحسنة والسيئة . ومجاري الخواطر . ومكامن الوساوس ، ومنابع النيات ، ومستودع الاخلاق . له عمل ظاهري في سياسة العامة ، وله ايضا عمل خفي في تدبير الصلة التي تجمع بين الشريك والشريك . والحليف والحليف ، والموالى وعبدة . والوالد وولده . وفي تدبير تلك الروابط التي لا يطلع عليها الا الحليل وحليلته . له رعاية الظاهر والباطن ، وتدبير امور الجسم والروح ، وعلاقاتنا الارضية والسماوية . له سياسة الدنيا والآخرة .

الرسالة تقتضي لاصحابها ، وهي كما ترى ، وفوق ما ترى : حق الاتصال بكل نفس اتصال رعاية وتدبير ، وحق التصريف لكل قلب تصريفا غير محدود .

(٤) ذلك ، ولاحظ ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قد اختصت رسالته بكثير مما لم يكن لغيره من المرسلين . فقد جاء صلى الله عليه وسلم بدعة اختباره الله تعالى لان يدعوا اليها الناس كلهم اجمعين ، وقدر له ان يبلغها كاملة ، وأن يقوم عليها حتى يكمل الدين ، وتم النعمة ، وحتى لا تكون فتنة ، ويكون الدين كله لله . تلك الرسالة توجب لاصحابها من الكمال اقصى ما تسمو اليه الطبيعة البشرية ، ومن القوة النفسية منتهى ما قدر الله لرسله المصطفين الاخيار ، ومن تأييد الله ما يتناسب مع تلك الدعوة الكبيرة العامة .

فذلك قوله تعالى (وكان فضل الله عليك عظيما) (١) . وقوله تعالى (فإنك باغيتنا) (٢) . وفي الحديث «والله لا يخزيك الله أبدا» (٣) ، «انا اكرم ولد آدم على ربي ولا فخر» (٤) .

من اجل ذلك كان سلطان النبي صلى الله عليه وسلم بمقتضى رسالته سلطانا عاما . وأمره في المسلمين مطاعا ، وحكمه شاملا ، فلا شيء ، مما تمتد اليه يد الحكم الا وقد شمله سلطان النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا نوع مما يتصور من الرياسة والسلطان الا وهو داخل تحت ولاية النبي صلى الله عليه وسلم على المؤمنين .

واما كان العتل يجوز ان تتفاوت درجات السلطان الذي يكون الرسول على

(١) سورة النساء : ١١٣ .

(٢) سورة الطور : ٤٨ .

(٣) من حديث عائشة رضي الله عنها في بدء الوحي . اخرجه الشيخان .

(٤) من حديث لانس رواه الترمذى .

امته ، فقد رأيت ان محمداً صلى الله عليه وسلم احق الرسل عليهم السلام بـأن يكون له على امته اقصى ما يمكن من السلطان ونفوذ القول . قوة النبوة ، وسلطان الرسالة ، ونفوذ الدعوة الصادقة قدر الله تعالى ان تعلو على دعوة الباطل ، وأن تمكث في الارض .

ذلك سلطان ترسله السماء من عند الله تعالى على من تنزل عليه ملائكة السماء بوحى الله تعالى . تلك قوة قدسية يختص بها عباد الله المرسلون ، ليست في شيء من معنى الملكية ، ولا تشبهها قوة الملوك ، ولا يدانيها سلطان السلاطين .

تلك زعامة الدعوة الصادقة الى الله وابلاغ رسالته ، لا زعامة الملك . انها رسالة ودين ، وحكم النبوة لا حكم السلاطين .

ونعود ثانيا فنحضرك من ان تخلط بين الحكمين ، وأن يتبس عليك امر الولايتين ، ولالية الرسول من حيث هو رسول ، وولاية الملوك والامراء .

ولاية الرسول على قومه ولاية روحية ، منشئها ايمان القلب . وخصوصيته خصوصا صادقا تماما يتبعه خضوع الجسم ، وولاية الحاكم ولاية مادية ، تعتمد اخضاع الجسم من غير ان يكون لها بالقلوب اتصال . تلك ولاية هداية الى الله وارشاد اليه ، وهذه ولاية تدبير لصالح الحياة وعمارة الارض . تلك للدين ، وهذه للدنيا . تلك للله ، وهذه للناس . تلك زعامة دينية ، وهذه زعامة سياسية ، ويما بعد ما بين السياسة والدين .

(٥) نريد بعد ذلك ان نلفتك الى شيء اخر . فان ثمة كلمات تستعمل احيانا استعمال المترادفات ، وتستعمل احيانا استعمال التغيرات ، وينشا عن ذلك في بعض الاحوال مشاحة واختلاف في النظر ، واضطراب في الحكم . فمن ذلك كلمات ، ملك ، وسلطان ، وحاكم ، وامير ، وخليفة ، ودولة ، ومملكة ، وحكومة ، وخلافة ، آخ .

ونحن هنا اذا سألنا هل كان النبي صلى الله عليه وسلم ملكا ام لا ، فاننا نريد ان نسأل ، هل كان له صلی الله عليه وسلم صفة غير صفة الرسالة . بها يصح ان يقال انه اسس فعلا ، او شرع في تأسيس وحدة سياسية ام لا ؟ فالملك في استعمالنا هنا ، ولا حرج ان سميتها خليفة او سلطانا او امرا ، او ما شئت فسمه ، معناه الحاكم على امة ذات وحدة سياسية ومدنية ، ونريد بالحكومة والدولة والسلطنة Kingdom والملكة ما يريد علماء السياسة بكلمات governement او state او ما اشبه ذلك .

نحن لا نشك في أن الاسلام وحدة دينية ، وال المسلمين من حيث هم ، جماعة واحدة ، والنبي صلى الله عليه وسلم دعا الى تلك الوحدة ، وأتمها بالفعل قبل وفاته ، وأنه صلى الله عليه وسلم كان على رأس هذه الوحدة الدينية، إمامها الاوحد، ومدبرها الفذ ، وسيدها الذي لا يراجع له امر ، ولا يخالف له قول . وفي سبيل هذه الوحدة الاسلامية ناضل عليه السلام بلسانه وسنانه ، وجاءه نصر الله والفتح ، وأيدته ملائكة الله وقوته ، حتى بلغ رسالته ، وأدى أمانته . وكان له صلى الله عليه وسلم من السلطان على امته ما لم يكن للملك قبله ولا بعده

(النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ^(١)) (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قُضِيَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ الْحَيْثَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ، وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا^(٢)).

من كان يريد ان يسمى تلك الوحدة الدينية دولة ، ويدعو سلطان النبي صلى الله عليه وسلم ذلك السلطان النبوى المطلق ، ملكا او خلافة ، والنبي عليه السلام ملكا او خليفة او سلطانا الخ فهو في حل من ان يفعل ، فان هي الا اسماء ، لا ينبغي الوقوف عندها ، وانما المهم كما قلنا هو المعنى ، وقد حددها لك تحديدا .

المهم هو ان نعرف هل كانت زعامة النبي صلى الله عليه وسلم في قومه زعامة رسالة ، ام زعامة ملك ؟ وهل كانت مظاهر الولاية التي نراها احيانا في سيرة النبي عليه السلام مظاهر دولة سياسية ، ام مظاهر رياضة دينية ؟ وهل كانت تلك الوحدة التي قام على رأسها النبي عليه السلام وحدة حكومة ودولة ، ام وحدة دينية صرفة لا سياسية ؟ واخيرا هل كان صلى الله عليه وسلم رسولا فقط ام ملكا ورسولا ؟

٦٦) ظواهر القرآن المجيد تؤيد القول بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له شأن في الملك السياسي ، وآياته متضادرة على ان عمله السماوي لم يتتجاوز حدود البلاغ المجرد من كل معانى السلطان .

(مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ تَوَلَّ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ

(١) سورة الاحزاب : ٦ .

(٢) سورة الاحزاب : ٣٦ .

عَلَيْهِمْ حَفِظَاً) ^(١) (وَكَذَّبَ بِهِ قَوْمَكَ وَهُوَ الْحَقُّ ، قُلْ لَسْتُ عَلَيْكُمْ
 بِوَكِيلٍ ، إِلَكُلٌ نَبِأٌ مُسْتَقْرٌ وَسُوفَ تَعْلَمُونَ ^(٢)) (إِنَّمَا يَعْلَمُ مَا أُوحِيَ
 إِلَيْكَ مِنْ رِبِّكَ ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَأَغْرِضُ عَنِ الْمُشْرِكِينَ ، وَلَوْ شاءَ
 اللَّهُ مَا أَشَرَّكُوا ، وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِظَاً وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ ^(٣))
 (وَلَوْ شاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً أَفَإِنَّمَا تُنَذِّرُ
 النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ^(٤)) (قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الْحَقُّ
 مِنْ رَبِّكُمْ ، فَمَنْ اهْتَدَى فَأُنَّهَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ ، وَمَنْ ضَلَّ فَأُنَّهَا يَضْلِلُ
 عَلَيْهَا ، وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ ^(٥)) (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا ^(٦))
 (أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ ، أَفَأَنْتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا ^(٧))
 (إِنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ لِلنَّاسِ بِالْحَقِّ فَمَنْ اهْتَسَدَى فَلَنْفَسِهِ وَمَنْ
 ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضْلِلُ عَلَيْهَا وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ ^(٨)) (فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا
 أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِظَاً ، إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ ^(٩)) (نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا
 يَقُولُونَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِحَبَارٍ فَذَكِّرْ بِالْقُرْآنِ مَنْ يَخَافُ وَيَعْدُ ^(١٠))
 (فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ إِلَّا مَنْ تَوَلَّ وَكَفَرَ

- ١ - سورة النساء : ٨٠
- ٢ - الانعام : ٦٦
- ٣ - الانعام : ١٠٧
- ٤ - يونس : ٩٩
- ٥ - سورة يونس : ١٠٨
- ٦ - سورة الاسراء : ٥٤
- ٧ - سورة الفرقان : ٤٣
- ٨ - سورة لومر : ٤١
- ٩ - سورة الشورى : ٤٨
- ١٠ - سورة ق : ٤٥

فَيُعَذَّبُهُ اللَّهُ الْعَذَابُ الْأَكْبَرُ^(١).

القرآن كما ترى يمنع صريحاً أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم ، حفيظاً على الناس ، ولا وكيلاً ، ولا جباراً^(٢) ولا مسيطرًا ، وأن يكون له حق اكراء الناس حتى يكونوا مؤمنين : ومن لم يكن حفيظاً ولا مسيطرًا فليس بملك ، لأن من لوازم الملك السيطرة العامة والجبروت ، سلطاناً غير محدود .

ومن لم يكن وكيلاً على الأمة فليس بملك أيضاً .

وقال تعالى (ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين وكأن الله بكل شيء عليما)^(٣) .

القرآن صريح في أن محمداً صلى الله عليه وسلم لم يكن له من الحق على أمته غير حق الرسالة . ولو كان صلى الله عليه وسلم ملكاً لكان له على أمته حق الملك أيضاً . وإن للملك حقاً غير حق الرسالة ، وفضلاً غير فضلها ، وأثراً غير أثرها .

(قُلْ لَا أَمِيلُكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ . وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَا شَكَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَنَّى السُّوءَ إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ^(٤)) (فَلَعْنَكَ تَارِكٌ بَعْضَ مَا يُوحَى إِلَيْكَ وَضَانِقٌ بِهِ صَدْرُكَ أَنْ يَقُولُوا لَوْلَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ كُفْرُ أَوْ جَاهَ مَعَهُ مَلَكٌ إِنَّمَا أَنْتَ نَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكَيْلٌ^(٥)) (إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ^(٦)) (قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلْهُكُمْ إِلَهٌ

١ - سورة الناثية : ٢٢-٢١ .

٢ - يخيل إلى ابني قرات في كتاب . لم استطع الان ان اذكره . ان الجبار اسم للملك عند بعض العرب . وعليه قوله تعالى (وما انت عليهم بجبار) ولكن الذي وجدته فيما بين يدي من كتب اللغة ان الملك يسمى جبراً . وقالوا مطلع الجبار . وهو الجوزاء . لأنها على صورة ملك متوج على كرسى . وقالوا هو كذا ذراعاً بذراع الجبار . اي بذراع الملك . والله أعلم .

٣ - سورة الاحزاب : ٤٠ .

٤ - سورة الاعراف : ٨٨ .

٥ - سورة هود : ١٢ .

٦ - سورة الرعد : ٧ .

وَاحِدٌ ، فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا^(١)) (قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَنَا أَكُونُ نَذِيرًا مُّبِينًا^(٢)) (إِنْ يُوحَى إِلَيَّ إِلَّا إِنَّمَا أَنَا نَذِيرٌ مُّبِينٌ^(٣)) (قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوَحَّى إِلَيَّ أَنَّمَا الْحُكْمُ لِلَّهِ وَاحِدٍ^(٤)) .

القرآن كما رأيت صريح في ان محمدًا صلى الله عليه وسلم ، لم يكن الا رسولًا قد خلت من قبله الرسل ، ثم هو هو بعد ذلك صريح في انه عليه الصلاة والسلام لم يكن من عمله شيء غير ابلاغ رسالة الله تعالى الى الناس ، وانه لم يكلف شيئاً غير ذلك البلاغ ، وليس عليه ان يأخذ الناس بما جاءهم به ، ولا ان يحملهم عليه ما في قوله تعالى : (فَإِنْ تَوَلَّنَا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ^(٥)) (مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبَدِّلُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ^(٦)) (أَوْلَمْ يَتَفَكَّرُوا مَا يَصَاحِبُهُمْ مِنْ جَنَّةٍ ، إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ مُّبِينٌ^(٧)) (أَكَانَ لِلنَّاسِ عَجَبًا أَنْ أَوْتَحِيَنَا إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ أَنْ أَنذِرَ النَّاسَ وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا أَنَّهُمْ قَدْ صَدَقُوا مِنْهُمْ رَبِّهِمْ^(٨)) (وَإِنْ مَا نُرِينَكَ بَعْضَ الَّذِي نَعِدُهُمْ أَوْ نَتَوَفَّيْنَكَ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ^(٩)) (فَهَلْ عَلَى الرَّوْسُلِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ^(١٠)) (وَمَا أَنْزَلْنَا

- ١ - سورة الكهف : ١١٠ .
- ٢ - سورة الحج : ٤٩ .
- ٣ - سورة ص : ٣٨ .
- ٤ - سورة حم السجدة - او فصلت : ٤١ .
- ٥ - سورة المائدة : ٩٢ .
- ٦ - المائدة : ٩٩ .
- ٧ - سورة الاصوات : ١٨٤ .
- ٨ - سورة يونس : ١٠ .
- ٩ - سورة الرحمن : ٤٠ .
- ١٠ - سورة النحل : ٦٤ .

عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي أَخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدَى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ
 يُؤْمِنُونَ ^(١)) (فَإِنْ تَوَلُّو فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ الْمُبِينَ ^(٢)) (وَمَا
 أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا مُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ^(٣)) (فَإِنَّمَا يَسِّرُنَا بِإِلْسَانِكَ لِتُبَشِّرَ بِهِ
 الْمُتُقِنُونَ وَتُنذِرَ بِهِ قَوْمًا لُدُّا ^(٤)) (طه . ما أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ
 لِتُشْفِقَ ، إِلَّا تَذَكَّرَ مَنْ يَخْشَى ^(٥)) (وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ
 الْمُبِينُ ^(٦)) (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا مُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ^(٧)) (إِنَّمَا أَمْرَتُ أَنْ
 أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلْدَةِ الَّذِي حَرَمَهَا وَهُنَّ كُلُّ شَيْءٍ وَأَمْرَتُ أَنْ أَكُونَ
 مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَنْ أَتُلُّ الْقُرْآنَ فَمَنِ اهْتَدَ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ ،
 وَمَنْ ضَلَّ فَقُلْ إِنَّمَا أَنَا مِنَ الْمُنْذِرِينَ ^(٨)) (وَإِنْ يُكَذِّبُوا فَقَدْ
 كَذَّبَ أُمُّ مِنْ قَبْلِكُمْ ، وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ^(٩)) (يَا
 أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ يَأْذِنُهُ
 وَسِرَاجًا مُّنِيرًا ^(١٠)) (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا
 وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ^(١١)) (مَا يَصَايِحُكُمْ مِنْ جِنَّةٍ إِنْ هُوَ إِلَّا

١ - النحل : ٦٤

٢ - النحل :

٣ - سورة الاسراء : ١٠٥

٤ - سورة مریم : ٩٧

٥ - سورة ط : ٢٩

٦ - سورة التور : ٥٤

٧ - سورة الفرقان : ٥٦

٨ - سورة النمل : ٩٢

٩ - سورة العنكبوت : ١٨

١٠ - سورة الاحزاب : ٤٥

١١ - سورة سبا : ٢٨

نَذِيرٌ لَكُمْ يَئِنَّ يَدَى عَذَابٍ شَدِيدٍ^(١) (إِنْ أَنْتَ إِلَّا نَذِيرٌ إِنَّا
 أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ شَهِيراً وَنَذِيرًا وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَّ فِيهَا نَذِيرٌ^(٢))
 (وَمَا عَلَيْنَا إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ^(٣)) (قُلْ إِنَّمَا أَنَا مُنذِيرٌ وَمَا مِنْ إِلَهٌ
 إِلَّا اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ^(٤)) (قُلْ مَا كُنْتُ بِدُعَاٰ مِنَ الرُّسُلِ وَمَا أَذْرِي
 مَا يَفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ إِنْ أَتَبْعَثُ إِلَّا مَا يُوَحَّى إِلَيَّ، وَمَا أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ
 مُبِينٌ^(٥)) (إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِداً وَمُبَشِّراً وَنَذِيرًا^(٦)) (وَأَطِيعُوا اللَّهَ
 وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّتُمْ فَإِنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ^(٧))
 (قُلْ إِنَّمَا الْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ وَإِنَّمَا أَنَا نَذِيرٌ مُبِينٌ^(٨)) (قُلْ إِنَّمَا أَدْعُوا
 رَبِّي وَلَا أُشْرِكُ بِهِ أَحَدًا قُلْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًا وَلَا رَشَداً قُلْ
 إِنِّي لَنْ يُجِيرَنِي مِنَ اللَّهِ أَحَدٌ وَلَنْ أَجِدَ مِنْ دُونِهِ مُلْتَحِداً إِلَّا بَلَاغًا
 مِنَ اللَّهِ وَرِسَالَاتِهِ^(٩) .)

(٧) اذا نحن تجاوزنا كتاب الله تعالى الى سنته النبي عليه الصلاة والسلام ،
 وجدنا الامر فيها اصرح ، والحججة اقطع .

روى صاحب السيرة (١٠) النبوية ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم ،

- ١ - سورة سباء : ٤٦ .
- ٢ - سورة فاطر : ٢٣ .
- ٣ - سورة يس : ١٧ .
- ٤ - سورة ص : ٦٥ .
- ٥ - سورة الاحقاق : ٩ .
- ٦ - سورة الفتح .
- ٧ - سورة المللدة : ٩٢ .
- ٨ - سورة الملك : ٢٦ .
- ٩ - سورة الجن : ٣٣ .
- ١٠ - السيرة النبوية لاحمد بن زيني دحلان المتوفى سنة ١٢٠٤ هـ من كتاب اكتفاء القنوع .

لحاجة يذكرها ، فقام بين يديه فأخذته رعدة شديدة ومهابة ، فقال له صلى الله عليه وسلم : هوَنْ عَلَيْكَ فَإِنِّي لَمْ يُكُنْ بِهِ مُلِكٌ وَلَا جَبَارٌ ، وَإِنَّمَا ابْنَ امْرَأَةِ مَرْيَمَ تَأْكُلُ الْقَدِيدَ بِمَكَّةَ وقد جاء في الحديث انه لما خير على لسان اسراويل بين ان يكون نبيا ملكا ، او نبيا عبدا ، نظر عليه الصلاة والسلام الى جبريل ، عليه السلام ، تالمستشير له ، فنظر جبريل الى الارض ، يشير الى التواضع ، وفي رواية فاشار اليه جبريل ان تواضع ، فقلت نبيا عبدا . اه .

فذلك صريح ايضا في انه صلى الله وسلم لم يكن ملكا ، ولم يطلب الملك ، ولا توجهت نفسه عليه السلام اليه .

التمس بين دفتري المصحف الكريم اثرا ظاهرا او خفيا لما يريدون ان يعتقدوا من صفة سياسية للدين الاسلامي ، ثم التمس ذلك الاثر مبلغ جهده بين احاديث النبي صلى الله عليه وسلم . تلك منابع الدين الصافية متناول يديك ، وعلى كتب منك ، فالتمس منها دليلا او شبه دليل ، فانك لن تجد عليها برهانا ، الا ظنا ، وان الظن لا يعني من الحق شيئا .

(٨) الاسلام دعوة دينية الى الله تعالى ، ومذهب من مذاهب الاصلاح لهذا النوع البشري وهدایته الى ما يدنیه من الله جل شأنه ، ويفتح له سبيل السعادة الایدية التي أعدها الله لعباده الصالحين . هو وحدة دينية اراد الله جل شأنه ان يربط بها البشر اجمعين ، وأن يحيط بها اقطار الارض كلها .

تلك دعوة قدسية ظاهرة لهذا العالم ، احمره واسوده ، ان يعتصموا بحبل الله الواحد ، وان يكونوا امة واحدة ، يعبدونها واحدا ، ويكونون في عبادته اخوانا . تلك دعوة الى المثل الاعلى لسلام هذا العالم ، وأخذه الى ما يليق به من الكمال ، والى ما اعد له من السعادة ، تلك رحمة السماء بالارض ، وفضل الله على العالمين .

دعوه العالم كله الى التأكي في الدين دعوه معقوله ، وفي طبيعة البشر استعداد لتحقيقها .

بلى . ولقد وعد الله جل شأنه بهذه الدعوه أن تتم (فَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ
خُلِفَّ وَعَدِهِ) (وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لِيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ
فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي

أَرْتَصِنَ لَهُمْ وَلَيَمْدُلَّنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ حَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشِرِّكُونَ
بِي شَيْئاً وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ^(١)) (هُوَ الَّذِي
أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ
شَهِيداً^(٢)) (وَمَنْ أَظْلَمَ إِمَّنْ أَفْتَرَى عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُوَ يُدْعَى إِلَى
الْإِسْلَامِ ، وَاللَّهُ لَا يَنْهَا الْقَوْمُ الظَّالِمِينَ . يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ
يَا فُوَاهِيهِمْ وَاللَّهُ مَتَمِّنُ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ، هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ
رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ
الْمُشْرِكُونَ^(٣) .

معقول ان يؤخذ العالم كله بدین واحد ، وان تنتظم البشرية كلها وحدة دينية ،
فاما اخذ العالم كله بحكومة واحدة ، وجمعه تحت وحدة سياسية مشتركة ، فذلك
مما يوشك ان يكون خارجا عن الطبيعة البشرية ، ولا تتعلق به ارادة الله .
على ان ذلك انما هو غرض من الاغراض الدينية ، التي خلَّى الله سبحانه وتعالى
بینها وبين عقولنا . وترك الناس احرارا في تدبیرها على ما تهدیهم اليه عقولهم وعلومهم ،
ومصالحهم ، واهواوهم ، ونزاعاتهم . حکمة الله في ذلك بالغة ليبقى الناس مختلفين ،
(وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا
مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ^(٤)) .

وليبقى بين الناس ذلك التدافع الذي أراده الله ليتم العمran (وَلَوْلَا
دَفَعَ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِيَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهُ ذُو
)

١ - سورة النور : ٥٥ .

٢ - سورة الفتح : ٢٨ .

٣ - سورة الصف : ٧ ، ٨ .

٤ - سورة هود : ١١٩ .

فَضْلٌ عَلَى الْعَالَمِينَ^(١) .

وحتى يبلغ الكتاب أجله ، ويتم امر الله .

ذلك من الاغراض الدنيوية التي انكر النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون له فيها حكم او تدبير ، فقال عليه السلام انت اعلم بشؤون دنياكم .

ذلك من اغراض الدنيا ، والدنيا من اولها لآخرها ، وجميع ما فيها من اغراض وغايات ، اهون عند الله تعالى من ان يقيم على تدبيرها غير ما ركب فيما من عقول ، وحيانا من عواطف وشهوات ، وعلمنا من اسماء وسميات ، هي اهون عند الله تعالى من ان يبعث لها رسولا ، واهون عند رسول الله تعالى من ان يشغلوا بها وينصبوا لتدبرها .

(٩) ولا يربينك هذا الذي ترى احيانا في سيرة النبي صلى الله عليه وسلم : فيبدو لك انه عمل حكومي ، ومظهر للملك والدولة ، فانك اذا تأملت لم تجده كذلك ، بل هو لم يكن الا وسيلة من الوسائل التي كان عليه صلى الله عليه وسلم ان يلجا اليها ، تثبيتا للدين ، وتأييده للدعوة .

وليس عجيبا ان يكون jihad وسيلة من تلك الوسائل . هو وسيلة عنيفة وقاسية ، ولكن ما يدرك ، فلعل الشر ضروري للخير في بعض الاحيان ، وربما وجوب التخريب ليتم العمran .

«قالوا كان لا يخلو من غالب «بالتحريك» ، قلنا تلك سنة الله في الخلق ، لا تزال المصارعة بين الحق والباطل ، والرشد والغي ، قائمة في هذا العالم الى ان يقضي الله بقضائه فيه .

اذا ساق الله ربينا الى ارض جدبة ، ليحيي ميتها ، وينفع من غلتها وينمي الخصب فيها ، افينقص من قدره ان اتي في طريقه على عقبة فعلاها ، او بيت رفيع العماد فهو بـه» (٢) .

قالوا غزوت ! ورسل الله ما بعثت
لقتل نفس ولا جاءت لسفك دم
فتحت بالسيف بعد الفتح بالقلم
جهل وتضليل أحلام وسفسنة

(١) سورة البقرة : ١٥١ .

(٢) رسالة التوحيد للشيخ محمد عبد العليم حافظ ص ١٢٣-١٢٤

لما اتى لك عفوا كل ذي حسب
تكفل السيف بالجهال والعم
ذرعا وان تلقه بالخير ضقت به
والشر ان تلقه بالشر ينحسم
حتى القتال وما فيه من الندم (١)
علمتهم كل شيء يجهلون به

(١٠) ترى من هذا انه ليس القرآن هو وحده الذي يمنعنا من اعتقاد ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يدعو مع رسالته الدينية الى دولة سياسية . وليس
السنة هي وحدها التي تمنعنا من ذلك ، ولكن مع الكتاب والسنّة حكم العقل وما
يقضى به معنى الرسالة وطبيعتها .

انما كانت ولية محمد صلى الله عليه وسلم على المؤمنين ولية الرسالة غير
مشوبة بشيء من الحكم .

هيئات هيئات ، لم يكن ثمة حكومة ، ولا دولة ، ولا شيء من نزعات السياسة ،
ولا اغراض الملك والامراء .

لعلك الآن قد اهتديت الى ما كنت تسأل عنه قبلا ، من خلو العصر النبوي من
مظاهر الحكم واغراض الدولة ، وعرفت كيف لم يكن هنالك ترتيب حكومي ، ولم
يكن ثمة ولاة ولا قضاة ولا ديوان الخ . ولعل ظلام تلك الحيرة التي صادفتك قد
استحال نورا . وصارت النار عليك بردا وسلاما .

(١) لاحمد بك شوقي .

الكتاب الثالث

الخلافة والحكومة في التاريخ

الوحدة الدينية والعرب

ليس الاسلام دينا خاصا بالعرب - العربية والدين - اتحاد العرب الديني مع اختلافهم السياسي - انظمة الاسلام دينية لسياسية - ضعف التباين السياسي عند العرب - ا أيام النبي - انتهاء الزعامة بموت الرسول عليه السلام - لم يسم النبي (صلعم) خليفة من بعده - مذهب الشيعة في استخلاف علي - مذهب الجماعة في استخلاف ابي بكر .

(١) الاسلام كما عرفت دعوة سامية ، ارسلها الله لخير هذا العالم كله ، شرقه وغربيه . عربيه واعجميه ، رجاله ونسائه ، اغنيائه وفقرائه ، عاليه وجاهلاته هو وحدة دينية ، اراد الله ان يربط بها البشر ، وأن تشمل اقطار الارض كلها ، وما كان الاسلام دعوة عربية ، ولا وحدة عربية ، ولا دينا عربيا . وما كان الاسلام ليعرف فضلا لامة على امة ، ولا للغة على لغة ، ولا لقطر على قطر ، ولا لزمن على زمن ، ولا لجيل على جيل ، الا بالتفوی . ذلك على رغم ما ترى ، من ان النبي عليه السلام كان عربيا ، وكان يحب العرب بالطبع ، وي反之 عليهم ، وكان كتاب الله عربيا مبينا .

(٢) كان لا بد للدعوة الاسلام ان تخرج الى هذا الوجود ، وان تبرز حقيقة ثابتة بين حقائق هذا الكون ، وأن يحملها عن جانب القدس الاعلى رسول يختاره الله تعالى ، ليبلغها الى الناس .

ولقد رضي الله جل شأنه ، وتعالى حكمه ، ان يختار رسوله لتلك الدعوة من بين القبائل العربية دون غيرها ، وأن يختاره في العرب من بين ولد اسماعيل ، وأن يختاره من بين ولد اسماعيل في كنانة ، وأن يختاره في كنانة من قريش ، وأن

يختاره في قريش من بني هاشم ، وأن يختار من بني هاشم محمد بن عبد الله صلى الله تعالى عليه وسلم .

للله جل شأنه حكمة في ذلك بالغة ، قد نعرفها وقد لا نعرفها .
(وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ ، مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ ، سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشَرِّكُونَ ، وَرَبُّكَ يَعْلَمُ مَا تُكِنُ صُدُورُهُمْ وَمَا يُغَلِّنُونَ^(١)).

كتاب عربي ، ورسول عربي ، فلا مناص بالطبع من ان تبدأ دعوة الاسلام بين العرب ، قبل ان تصل الى غيرهم . ولا مناص بالطبع من ان يكون العرب اول من تشق آذانهم دعوة ذلك البشير النذير ، وأول من يهيب بهم ذلك الداعي الى الله ، وأول من يحاول ان يجمعهم على الهدى .

وكذلك بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الدعوة بين عشيرته الاقربين ، ثم بين قومه العرب ، وما زال بهم ، يؤيده نصر الله ، حتى اتوا لدعوته خاضعين . و كانوا تحت زمامه ذلك الرسول الامين ، اول داخل في وحدة الدين .

(٣) البلاد العربية ، كما تعرف ، كانت تحوى أصنافاً من العرب مختلفة الشعوب والقبائل ، متباعدة اللهجات ، متناثرة الجهات ، وكانت مختلفة ايضاً في الوحدات السياسية ، فمنها ما كان خاضعاً للدولة الرومية ومنها ما كان قائماً بذاته مستقلاً .

كل ذلك يستتبع ، بالضرورة ، تبايناً كبيراً بين تلك الامم العربية ، في مناهج الحكم ، وأساليب الادارة ، وفي الآداب والعادات ، وفي كثير من مرافق الحياة الاقتصادية والمادية .

هذه الامم المتنافة قد اجتمعت كلها في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، حول دعوة الاسلام ، وتحت لوائه ، فاصبحوا بنعم الله اخواناً ، تربطهم وشيعة واحدة من الدين ، ويضمهم سياج واحد ، من زمامه النبي صلى الله عليه وسلم ، ومن عطفه ورحمته ، وصاروا امة واحدة ، ذات زعيم واحد ، هو النبي عليه السلام .

تلك الوحدة العربية التي وجدت زمن النبي عليه السلام لم تكن وحدة سياسية بأي وجه من الوجوه . ولا كان فيها معنى من معاني الدولة والحكومة ، بل تعد ابداً ان تكون وحدة دينية خالصة من شوائب السياسة . ووحدة الایمان والمذهب الديني ، لا وحدة الدولة ومذاهب الملك .

(١) سورة القصص : ٦٨ - ٦٩ .

(٤) بذلك على هذا سيرة النبي صلى الله عليه وسلم ، فما عرفنا انه تعرض لشيء من سياسة تلك الامم الشتيبة ، ولا غير شيئاً من اساليب الحكم عندهم ، ولا مما كان لكل قبيلة منهم من نظام اداري او قضائي ، ولا حاول ان يمس ما كان بين تلك الامم بعضاً مع بعض ، ولا ما كان بينها وبين غيرها ، من صلات اجتماعية او اقتصادية ، ولا سمعنا انه عزل واليا ، ولا عين قاضيا ، ولا نظم فيها عسا ، ولا وضع قواعد لتجاراتهم ولا لزراعاتهم ولا لصناعاتهم . بل ترك لهم عليه السلام كل الشؤون ، وقال لهم انتم أعلم بها ، فكانت كل امة وما لها ، من وحدة مدنية وسياسية ، وما فيها من فوضى او نظام ، لا يربطهم الا ما قلناه ، من وحدة الاسلام وقواعده وآدابه .

ربما امكن ان يقال ، ان تلك القواعد والآداب والشرائع ، التي جاء بها النبي عليه السلام ، للامم العربية ولغير الامم العربية ايضا ، كانت كثيرة ، وكان فيها ما يمس الى حد كبير اثير مظاهر الحياة في الامم ، فكان فيها بعض انظمة للعقوبات ، وللجيش ، والجهاد ، وللبيع والمداينة والرهن ، ولآداب الجلوس والمشي والحديث ، وكثير غير ذلك . فمن جمع العرب على تلك القواعد الكثيرة ، ووحد بين مراقبتهم وآدابهم وشرائطهم الى ذلك الحد الواسع الذي جاء به الاسلام ، فقد وحد انظemetهم المدنية وجعلهم بالضرورة وحدة سياسية ، فقد كانوا اذن دولة واحدة ، وكان النبي عليه السلام زعيماً وحاكمها .

ولتكن اذا تأملت ، وجدت ان كل ما شرعه الاسلام ، وأخذ به النبي المسلمين ، من انظمة وقواعد وآداب لم يكن في شيء كثير ولا قليل من اساليب الحكم السياسي ، ولا من انظمة الدولة المدنية ، وهو بعد اذا جمعته لم يبلغ ان يكون جزءاً يسيراً مما يلزم لدولة مدنية من اصول سياسية وقوانين .

ان كل ما جاء به الاسلام من عقائد ومعاملات ، وآداب وعقوبات ، فانما هو شرع ديني خالص لله تعالى ، ولمصلحة البشر الدينية لا غير . وسيان بعد ذلك ان تتحقق لنا تلك المصالح الدينية ام تخفي علينا ، وسيان ان يكون منها للبشر مصلحة مدنية ام لا ، فذلك ما لا ينظر الشرع السماوي اليه ، ولا ينظر اليه الرسول .

والعرب وان جمعتهم شريعة الاسلام لم يزالوا يومئذ على ما عرفت من تباين في السياسة وفي غيرها من مظاهر الحياة المدنية والاجتماعية والاقتصادية ، ويساوي ذلك ان تقول ، انهم كانوا دولاً شتى ، على قدر ما تسمح به حياة العرب يومئذ من معنى الدولة والحكومة .

تلك حال العرب يوم لحق عليه السلام بالرفيق الاعلى . ووحدة دينية عامة من تحتها دول تامة التباين الا قليلاً . ذلك الحق لا ريب فيه .

(٥) قد نخاف ان يخفى عليك امر ذلك التباين ، الذي تقول انه كان بين امم العرب زمن النبي عليه السلام ، وان تخدعك تلك الصورة المنسجمة التي يحاول المؤرخون ان يضعوها لذلك العصر . فاعلم اولا : ان في فن التاريخ خطأ كثيرا ، وكم يخطئ التاريخ وكم يكون ضلالا كبيرا .

واعلم ثانيا : انه في الحق ان كثيرا من تنافر العرب وتبادرهم قد تلاشت آثاره ، بما ربط الاسلام بين قلوبهم ، وما جمعهم عليه من دين واحد ، ومن النظمة وآداب مشتركة ، واذكر ، ثالثا : ما اسلفنا لك الاشارة اليه ، من اثر الرعامة الدينية التي كانت للرسول عليه السلام . فلا عجب اذن ان يكون تباين الامم العربية قد وفت آثاره ، وخفت مظاهره ، وخفت حدته ، وذهب شدته .

(واذ كُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءَ فَالْفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَضْبَخْتُمْ بِنِعْمَتِي إِخْوَانَا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَّا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِّنْهَا)^(١) .

ولكن العرب على ذلك ما برحوا أمما متباعدة ، ودولًا متعددة . كان ذلك طبيعيا ، وما كان طبيعيا فقد يمكن ان تخفف حدته ، وتقلل آثاره ، ولكن لا يمكن التخلص منه بوجه من الوجوه .

لم يكد عليه السلام يلحق بالرفيق الاعلى حتى اخذت تبدو جلية واضحة اسباب ذلك التباين بين امم العرب ، وعادت كل امة منهم تشعر بشخصيتها المميزة ، ووجودها المستقل عن غيره ، وأوشكت ان تنتقض تلك الوحدة العربية ، التي تمت في حياة الرسول عليه الصلوة والسلام ، «وارتد اکثر العرب ، الا اهل المدينة ومكة والطائف ، فانه لم يدخلها ردة»^(٢) .

(٦) كانت وحدة العرب كما عرفت وحدة اسلامية لا سياسية ، وكانت زعامة الرسول فيهم زعامة دينية لا مدنية ، وكان خصوصهم له خصوص عقيدة وایمان ، لا خصوص حكومة وسلطان ، وكان اجتماعهم حوله اجتماعا خالصا لله تعالى ، يتلقون فيه خطرات الوحي ، ونفحات السماء ، وأوامر الله تعالى ونواهيه .
(وَيَرِزَّكُمْ وَيَعْلَمُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ)^(٣) .

(١) سورة آل عمران : ١٠٣ .

(٢) أبو الفداء ج ١ ص ١٥٢ .

(٣) آل عمران : ١٧٤ .

تلك زعامة كانت لـ محمد بن عبد الله بن عبد المطلب الهاشمي القرشي ، ليست شخصيته ولا لقبه ولكن لأنه رسول الله (وما ينطق عن الهوى) (١) بل عن الله تعالى وبواسطة ملائكته المكرمين . فإذا ما لحق عليه السلام بالملائكة لم يكن لأحد أن يقوم من بعده ذلك المقام الديني . لأنه كان عليه السلام (خاتم النبّيّن) (٢) وما كانت رسالة الله تعالى لتورث عن الرسول ، ولا تؤخذ منه عطاء ولا توكيلا .

(٧) وقد لحق صلى الله عليه بالرفيق الأعلى من غير أن يسمى أحدا يخلفه من بعده ، ولا أن يشير إلى من يقوم في أمته مقامه .

بل لم يشر عنه السلام طول حياته إلى شيء يسمى دولة إسلامية ، أو دولة عربية .

وحاشا لله ، ما نحقّ صلّى الله عليه وسلم بالرفيق الأعلى إلا بعد أن أدى عن الله تعالى رسالته كاملة ، وبين لأمته قواعد الدين كلّه ، لا لبس فيها ولا ابهام ، فكيف إذا كان من عمله أن ينشئ دولة يترك أمر تلك الدولة مهما على المسلمين ، ليرجعوا سريعاً من يعوده حيارى يضرّب بعضهم رقاب بعض ! وكيف لا يتعرض لأمر من يقوم بالدولة من بعده . وذلك أول ما ينبغي أن يتعرض له بناة الدول قدّيماً وحديثاً ! كيف لا يترك المسلمين ما يهدّيهم في ذلك ! وكيف يتركهم عرضة لتلك الحيرة القائمة السوداء التي غشّيتهم وكادوا في غسلها يتناحرُون ، وجسد النبيّ بينهم لما يتم تجهيزه ودفنه !

(٨) وأعلم أن الشيعة جمِيعاً متفقون على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عين عليّاً رضي الله تعالى عنه للخلافة على المسلمين من بعده ولا نريد أن نقف بك عند مناقشة ذلك الرأي ، فإن حظه من النظر العلمي قليل لا ينبغي أن يلتفت إليه .

قال ابن خلدون : إن النصوص التي «ينقلونها ويؤولونها على مقتضى مذهبهم لا يعرفها جهابذة السنة ولا نقلة الشريعة ، بل أكثرها موضوع أو مطعون في طريقه أو بعيد عن تأويلاتهم الفاسدة» (٣) .

(٩) وقد ذهب الإمام بن حزم الظاهري إلى رأي طائفة قالت أن رسول الله تعالى نص على استخلاف أبي بكر بعده على أمور الناس نصاً جلياً ، لاجماع المهاجرين والأنصار على أن سموه خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومعنى الخليفة في اللغة هو الذي يستخلفه ، لا الذي يخلفه دون أن يستخلفه هو ، لا يجوز غير

(١) سورة النجم : ٣ .

(٢) سورة الأحزاب : ٤٠ .

(٣) مقدمة ابن خلدون ص ١٧٦ .

هذا البتة في اللغة بلا خلاف (١) وقد اطال في ذلك .

والذهب مع هذا الرأي تعسف لا نرى له وجهها صحيحاً . ولقد راجعنا ما تيسر لنا من كتب اللغة فما وجدنا فيها ما يعنى كلام الإمام ابن حزم ، ثم وجدنا اجماع الرواية على اختلاف الصحابة في بيعة أبي بكر ، وامتناع أجلة منهم عنها ، وقول عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه معتذرًا عما قاله (٢) يوم قبض الرسول صلى الله عليه وسلم «إيها الناس أني قد كنت قلت لكم بالامس مقالة ما كانت الا عنرأيي» وما وجدتها في كتاب الله ، ولا كانت عهداً عهده اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكنني قد كنت ارى ان رسول الله سيدبر امرنا حتى يكون آخرنا . وان الله قد ابقى فيكم كتابه الذي هدى به رسول الله ، فان انتصمت به هداكم الله لما كان هداه له ، وان الله قد جمع امركم على خيركم ، صاحب رسول الله ، وثاني اثنين اذ هما في الغار ، فقوموا فبایعوه» (٣) .

ووجدنا ذلك ووجدنا كثيراً غيره فعلمنا ان الذهب الى ان النبي صلى الله عليه وسلم قد بيّن امر الخلافة من بعده رأي غير وجيه ، بل الحق انه صلى الله عليه وسلم ما تعرض لشيء من امر الحكومة بعده ، ولا جاء لل المسلمين فيها بشرع يرجعون اليه .

وما لحق عليه السلام بالرفيق الاعلى الا من بعد ما كمل الدين ، وتمنت النعمة ورسخت في حقيقة الوجود دعوة الاسلام ، ويؤمّن مات عليه الصلاة والسلام ، وانتهت رسالته ، وانقطعت تلك الصلة الخاصة التي كانت بين السماء والارض في شخصه الكريم عليه السلام .

(١) الفصل في الملل والاهواء والنحل ج ١ ص ١٠٧ وما بعدها .

(٢) لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قام هرث بن الخطاب فقال «ان رجالاً من النافقين يزعمون ان رسول الله توفي ، وان رسول الله والله ما مات . ولكنه ذهب الى ربها ، كما ذهب موسى بن عمران فناب عن قومه اربعين ليلة ثم رجع بعد ان قيل قد مات . والله ليرجعن رسول الله فليقطعن ايدي رجال وارجلهم يزعمون ان رسول الله مات اهـ تاريخ الطبرى ج ٣ ص ١٩٧ .

(٣) تاريخ الطبرى ج ٣ ص ٢٠٣ .

الزعامة بعد النبي عليه السلام انما تكون زعامة سياسية – اثر الاسلام في العرب – نشأة الدولة العربية – اختلاف العرب في البيعة .

(١) زعامة النبي عليه السلام كانت ، كما قلنا ، زعامة دينية ، جاءت عن طريق الرسالة لا غير . وقد انتهت الرسالة بموته صلى الله عليه وسلم فانتهت الزعامة ايضا ، وما كان لاحد ان يخلفه في زعامته ، كما انه لم يكن لاحد ان يخلفه في رسالته .

فإن كان ولا بد من زعامة بين اتباع النبي عليه السلام بعد وفاته ، فإنما تلك زعامة جديدة غير التي عرفناها لرسول الله صلى الله عليه وسلم .

طبيعي ومعقول الى درجة الباهنة ان لا توجد بعد النبي زعامة دينية ، واما الذي يمكن ان يتصور وجوده بعد ذلك فانما هو نوع من الزعامة جديد . ليس متصل بالرسالة ولا قائما على الدين . هو اذن نوع لا ديني .

وإذا كانت الزعامة لا دينية فهي ليست شيئا اقل ولا اكثرا من الزعامة المدنية او السياسية ، زعامة الحكومة والسلطان ، لا زعامة الدين . وهذا الذي قد كان .

(٢) رفعت الدعوة الاسلامية شأن الشعوب العربية من جهات شتى ، ولم يكن الا ريشما اهاب بهم الداعي الى الاسلام ، حتى استحالوا امة واحدة من خير الامم في زمانهم ، واستعدوا بمثل ما يستعد به شعوب البشر لأن يكونوا سادة مستعمرین .

عقيدة صافية من دنس الشرك ، وایمان راسخ في اعمق النفس ، وآخلاق هذبها رسول الله ، وذكاء انمته الفطرة السليمة ، ونشاط امدهم به الطبيعة . ووحدة في الله قاربت منهم ما تباعد ، ولاءمت ما تبأّن ، وجعلتهم في دين الله اخوانا . ذلك شأن العرب يوم مات رسول الله عليه الصلاة والسلام .

شعب ناهض كالعرب يومئذ لا يمكن اذا انحلت عنه زعامة النبوة ان يعود راضيا ، كما كان ، أمما جاهلية ، وشعوبها همجية ، وقبائل متعادية ، ووحدات مستضعفة .

اذا هي الله لامة اسباب القوة والفلبة فلا بد ان تقوى ولا بد ان تغلب ، ولا بد ان تأخذ حظها من الوجود كاملا غير منقوص ، فلا بد اذن ان تقوم دولة العرب ، كما قامت من قبلها دول وقامت من بعدها دول .

(٣) لم يكن خافيا على العرب أن الله تعالى قد هب لهم اسباب الدولة ، ومهد لهم مقدماتها ، بل ربما كانوا قد احسوا بذلك من قبل ان يفارقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكنهم حين قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذوا من غير شك يتشارون في امر تلك الدولة السياسية ، التي لم يكن لهم مناص من ان يبنوها على اساس وحدتهم الدينية التي خلفها فيهم النبي عليه السلام «وما كانت نبوة الا تناصخها ملوك جبرية» (١) .

كانوا يومئذ انما يتشارون في امر مملكة تقام ، ودولة تشاء ، وحكومة تنشأ انساء . ولذلك جرى على لسانهم يومئذ ذكر الامارة والامراء ، والوزارة والوزراء ، وتذاكروا القوة والسيف ، والعن والثروة ، والعدد والمنعة ، والباس والتجلدة . وما كان كل ذلك الا خوضا في الملك ، وقياما بالدولة . وكان من اثر ذلك ما كان من تنافس المهاجرين والانصار وكبار الصحابة بعضهم مع بعض ، حتى تمت البيعة لابي بكر ، فكان هو اول ملك في الاسلام .

وإذا أنت رأيت كيف تمت البيعة لابي بكر ، واستقام له الامر ، تبين لك انها كانت بيعة سياسية ملوكية ، عليها كل طوابع الدولة الحديثة وانها انما قامت كما تقوم الحكومات ، على اساس القوة والسيف .

تلك دولة جديدة انشأها العرب ، فهي دولة عربية وحكم عربي ، ولكن الاسلام كما عرفت دين البشرية كلها ، لا هو عربي ولا هو اجمي .

كانت دولة عربية قامت على اساس دعوة دينية . وكان شعارها حماية تلك الدعوة والقيام عليها . اجل ولعلها كانت في الواقع ذات اثر كبير في امر تلك الدعوة . وكان لها عمل غير منكور في تحول الاسلام وتطوره . ولكنها على ذلك لا تخرج عن ان تكون دولة عربية ، ايدت سلطان العرب ، وروجت مصالح العرب ، ومكنت لهم في اقطار الارض ، فاستعمروها استعمارا . واستغلوا خيرها استغلالا . شأن الامم القوية التي تتمكن من الفتح والاستعمار .

(٤) كان ذلك امراً مفهوماً للمسلمين حينما كانوا يتآمرون في السقيفة عمن يلوونه امرهم . وحين قال الانصار للمهاجرين «منا امير ومنكم امير» . وحين يجيبهم الصديق رضي الله عنه «منا الامراء ومنكم الوزراء» (٢) . وحين ينادي ابو سفيان: «والله اني لارى عجاجة لا يطفئها الا الدم . يا آل عبد مناف . فيسم ابو بكر من اموركم ؟ اين المستضعفان ! اين الاذلان ! علي والعباس !»

(١) اي الا تجبر الملوك بعدها اه اساس البلاغة .

(٢) تاريخ الطبرى ج ٣ ص ١٩٧ .

وقال يا ابا حسن ، ابسط يدك حتى أباعيك ، فابى علي عليه السلام ، فجعل يتمثل بشعر المتلمس :

الا الاذلان غير الحي والوتد
وذا يشج فلا يرثى له احد»(١)

ولن يقيم على ضيم يراد به
هذا على الخسف مربوط برمه

وحين سعد بن عبادة رضي الله عنه يرفض البيعة لابي بكر وهو يقول «والله حتى ارميك بما في كنانتي من نبلي . واخذ سنان رمحي ، واضربكم بسيفي ما ملكته يدي . واقتلكم بأهل بيتي . ومن اطاعني من قومي . فلا افعل وایم الحق . لو ان الجن اجتمعت لكم مع الانس ما بايتكم حتى اعرض على ربى وأعلم ما حسابي . فكان سعد لا يصلني بصلاتهم ولا يجمع معهم ، ويخرج ولا يفيف معهم بفاضتهم . فلم يزل كذلك حتى هلك ابو بكر رحمة الله»(٢) .

كان معروفا لل المسلمين يومئذ انهم انما يقدمون على اقامة حكومة مدنية دنوية . لذلك استحلوا الخروج عليها . والخلاف لها . وهم يعلمون انهم انما يختلفون في امر من امور الدنيا . لا من امور الدين . وأنهم انما يتنازعون في شأن سياسي لا يمس دينهم ولا يزعزع ايمانهم .

وما زعم ابو بكر ولا غيره من خاصة القوم ان إماراة المسلمين كانت مقاما دينيا . ولا ان الخروج عليها خروج على الدين . وانما كان يقول ابو بكر «يا ايها الناس انماانا مثلكم ، واتي لا ادرى . لعلكم ستتكلفوني ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيق . ان الله اصطفى محمدا على العالمين ، وعصمه من الآفات . وانما انا متبع ولست مبتداعا»(٣) .

ولكن اسبابا كثيرة وجدت قد الفت على ابي بكر شيئا من الصبغة الدينية، وخليلت بعض الناس انه يقوم مقاما دينيا ، ينوب فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكذلك وجد الرعم بأن الامارة على المسلمين مركز ديني ، ونيابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وان من اهم تلك الاسباب التي نشا عنها ذلك الزعم بين المسلمين ما لقب به ابو بكر من انه (الخليفة رسول الله) .

(١) منه ص ٢٠٣ وما بعدها .

(٢) منه ص ٤١٠ .

(٣) تاريخ الطبرى ج ٢ ص ٢١١ .

ظهور لقب (خليفة رسول الله) - المعنى الحقيقي لخلافة أبي بكر عن الرسول - سبب اختيار هذا اللقب - تسميتهم الخوارج على أبي بكر بالمرتدين - لم يكن الخوارج كلهم مرتدون - مانعو الزكاة - حذوب سياسية لا دينية - قد وجد حقيقة مرتدون - أخلاق أبي بكر الدينية - شبيوع الاعتقاد بان الخلافة مقام ديني - ترويج الملوك لذلك الاعتقاد - لا خلافة في الدين .

(١) لم نستطع ان نعرف على وجه اكيد ذلك الذي اخترع لابي بكر رضي الله عنه لقب خليفة رسول الله ، ولكننا عرفنا ان ابا بكر قد اجازه وارتضااه .

ووجدنا انه استهل به كتبه الى قبائل العرب المرتدة ، وعهده الى امراء الجنود، ولعلها اول ما كتب ابو بكر ، ولعلها اول ما وصل اليها محتويات ذلك اللقب (١) .

(٢) لا شك في ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان زعيما للعرب ومناطق وحدهم ، على الوجه الذي شرحنا من قبل . فاذا قام ابو بكر من بعده ملكا على العرب ، جمعناعا لوحدتهم ، على الوجه السياسي الحادث ، فقد ساع في لفحة العرب ان يقال انه ، بهذا الاعتبار ، خليفة رسول الله ، كما يسوغ ان يسمى خليفة باطلاق ، لما عرفت في معنى الخلافة ، فأبو بكر كان اذن بهذا المعنى ، خليفة رسول الله ، لا معنى لخلافته غير ذلك .

(٣) ولهذا اللقب روعة ، وفيه قوة ، وعليه جاذبية ، فلا غرو ان يختاره الصديق، وهو الناهض بدولة حادثة ، يريد ان يضم اطرافها بين اعاصر من الفتن ، وزوابع من الاهواء العاصفة المتناقضة ، وبين قوم حديسي المهد بجهاهليه ، وفيهم كثير من بقايا العصبية ، وشدة البداؤة ، وصعوبة المراس . لكنهم كانوا حديسي عهد برسول الله صلى الله عليه وسلم ، والخضوع له ، والانتقاد التام لكلمته ، فهذا اللقب جدير بأن يكبح من جماحهم ، ويلين بعض ما استعصى من قيادهم . ولعله قد فعل .

ولقد حسب نفر منهم ان خلافة أبي بكر للرسول صلى الله عليه وسلم خلافة حقيقية ، بكل معناها ، فقالوا ان ابا بكر خليفة محمد ، وكان محمد خليفة الله ، فذهبوا يدعون ابا بكر خليفة الله ، وما كانوا يكتون مخطئين في ذلك لو ان خلافة الصديق للنبي عليه السلام كانت على المعنى الذي فهموه ولا يزال يفهمه كثير غيرهم الى الان . ولكن ابا بكر غضب لهذا اللقب ، وقال «لست خليفة الله ، ولكنني خليفة

(١) راجع تاريخ الطبرى ج ٢ ص ٢٢٦ - ٢٢٧ .

(٤) حمل ذلك اللقب جماعة من العرب وال المسلمين على ان ينقادوا لإمارة ابي بكر اقيادا دينيا ، كانقيادهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأن يرعوا مقامه الملوكي بما يجب ان يرعوا به كل ما يمس دينهم . لذلك كان الخروج على ابي بكر في رايهم خروجا على الدين ، وارتدادا عن الاسلام .

والراجح عندنا ان ذلك هو منشأ قولهم ان الذين رفضوا اطاعة ابي بكر كانوا مرتدين ، وتسميتهم حروب ابي بكر معهم حروب الردة .

(٥) ولعل جميعهم لم يكونوا في الواقع مرتدين ، كفروا بالله ورسوله ، بل كان فيهم من بقي على اسلامه ، ولكنه رفض ان ينضم الى وحدة ابي بكر ، لسبب ما ، من غير ان يرى في ذلك حرجا عليه ، ولا غضاضة في دينه . وما كان هؤلاء من غير شك مرتدين ، وما كانت محاربتهم لتكون باسم الدين . فان كان ولا بد من حربهم فانما هي السياسة ، والدفاع عن وحدة العرب ، والذود عن دولتهم . وقد وجدنا ان بعض من رفض البيعة ابي بكر ، بعد ان تمت له البيعة من المسلمين ، كعلي ابن ابي طالب وسعد بن عبادة ، لم يعاملوا معاملة المترددين ، ولا قيل ذلك عنهم .

(٦) ولعل بعض اولئك الذين حاربهم ابو بكر لانهم رفضوا ان يؤدوا اليه الزكاة ، لم يكونوا يريدون بذلك ان يرفضوا الدين ، وأن يكفروا به ، ولكنهم لا غير رفضوا الاذعان لحكومة ابي بكر ، كما رفض غيرهم من جيلة المسلمين ، فكان بدعيها ان يمنعوا الزكاة عنه . لانهم لا يعترفون به ، ولا يخضعون لسلطانه وحكومته .

كم نشعر بظلمة التاريخ وظلمه ، كلما حاولنا ان نبحث جيدا فيما رواه لنا التاريخ عن اولئك الذين خرجموا على ابي بكر ، فلقبوا المترددين ، وعن حروبهم تلك التي لقبوها حروب الردة .

ولكن قبسا من نور الحقيقة لا يزال ينبئ من بين ظلمات التاريخ ، وسيتجه العلماء يوما نحو ذلك القبس ، وعسى ان يجدوا على تلك النار هدى . دونك حوار خالد بن الوليد ، مع مالك بن نويرة ، احد اولئك الذين سموهم مرتدين ، وهو الذي امر خالد فضربت عنقه ، ثم اخذت راسه بعد ذلك فجعلت اثفية (٢) الفدر .

(١) مقدمة ابن خلدون ص ١٨١ .

(٢) توضع القدر عندما تؤخذ عليها النار للطبع فوق حجرين متقابلين ، ومن خلفهما حجر ثالث ، فإذا لم يجدوا حبرا ثالثا استندوا القدر إلى الجبل . والاثنيه يضم الهمزة وكسرها وكسر الفاء ، الحجر توضع عليه القدر والجبيع أثافي وأثاف . ورماء الله بثالثة الاثافي اي بالجمل .

يعلن مالك ، في صراحة واضحة ، الى خالد انه لا يزال على الاسلام ، ولكنه لا يؤدي الزكاة الى صاحب خالد (ابي بكر) .

كان ذلك اذ نزاعا غير ديني . كان نزاعا بين مالك ، المسلم الثابت على دينه ولكنه من تميم ، وبين ابي بكر القرشي ، الناهض بدولة عربية ائمتها من قريش ، كان نزاعا في ملكية ملك ، لا في قواعد دين ، ولا في اصول ايمان .

ليس مالك هو وحده الذي يشهد لنفسه بالاسلام ، بل يشهد له به ايضا عمر بن الخطاب ، اذ يقول لابي بكر «ان خالداً قتل مسلما فاقتله» بل يشهد له بالاسلام ايضا ابو بكر اذ يجيب «ما كنت اقتله ، فانه تأول فاختلط» (١) .

ودونك مثلا آخر ، قول شاعر منهم : (٢)

اطعنا رسول الله ما كان بيتنا
في العباد الله ما لا يبي بكر
اوورثنا بكر اذا مات بعده
وتلك لعمر الله قاصمة الظهر

فانت لا تجد في هذا الا رجلا ثائرا على ابي بكر ، منكرا لولايته ، رافضا لطاعته ، آريا لبيعته ولكن في الوقت نفسه يؤمن برسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا يعلن إباءه لشيء من الاسلام .

ثم السنا نقرأ في التاريخ ايضا ، ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد انكر على ابي بكر قتاله المرتدين وقال «كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ، فمن قالها عصم مني ماله ونفسه الا بحقه ، وحسابه على الله» (٣) .

ذلك قليل مما بقي في الاخبار من صدق كاد يغطي التاريخ على اثره ، ومن حق كاد يذهب بخبره . وابحث فشم مزيد .

(٧) لسنا نتردد لحظة في القطع بان كثيرا مما وسموه حرب المرتدين في الايام الاولى من خلافة ابي بكر لم يكن حربا دينية ، وانما كان حربا سياسية صرفة ، حسبها العامة دينا ، وما كانت كلها للدين .

ليس من عملنا في هذا المقام ان نبين لك تلك الاسباب الحقيقة ، التي كانت

(١) راجع ذلك الحديث في الجزء الاول من تاريخ ابي الفداء ص ١٥٨-١٥٧ .

(٢) هو الخطيب بن اوس اخو الحصين بن اوس . تاريخ الطبرى ج ٣ ص ٢٢٣ .

(٣) البخارى ج ٢ ص ١٠٥ .

في الواقع مثاراً لكثير من حرب الردة ، ولا نستطيع ان ندعى اضطلاعنا بهذا البحث، ان نحن حاولناه . ولكن يخيل اليها انك قد تظفر ببعض الاسباب الاساسية المهمة اذا انت دققت النظر في انساب وقبائل المؤمنين على ابي بكر ، وعرفت صلتهم من قريش . جد البيت القائم بالملك ، واذا انت فطرت الى سنن الله تعالى في الدول الناشئة . والعصبيات المتغلبة على الملك . وكتت مع ذلك بصيراً بطبائع العرب وآدابهم ، ثم رزقت التوفيق .

(٨) نحن نميل الى الاعتقاد بأنه قد ارتد بالفعل جماعة من المسلمين ، بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم . فذلك شيء تقاد تقضي به سنن الطبيعة وانظمتها التي عرفنا . وأسهل من ذلك ان نعتقد بأنه قد ادعى النبوة ، في حياة محمد صلى الله عليه وسلم وبعد وفاته ، متنبئون كذابون . وقد نرى في مشاهداتنا ان دعوى النبوة ليست بعيدة من ذهن المضلل الغوي ، اذا هو لقي من العامة انجذاباً ، واغوى منهم صحاباً واحباباً ، ولا شيء اسهل عند العامة من الایمان بنبوة ذلك الغوي ، اذا هو عرف كيف يغريهم بالضلالة ، ويمدهم في الغي . لذلك نرجح انه قد وجد بالفعل ، في اول عهد ابي بكر ، جماعة ارتدوا عن الاسلام ، بوفاة النبي عليه السلام كما وجد من ادعى النبوة في قبائل العرب .

وقد كان من اول ما عمل ابو بكر فهو شهادة لحرب اولئك المرتدين الحقيقيين ، والمتبنين الكاذبين حتى غلبهم وقضى على باطلهم .

لا نزيد البحث فيما اذا كانت لابي بكر صفة دينية صرفة جعلته مسؤولاً عن امر من يرتد عن الاسلام ام لا ، ولا نزيد البحث فيما اذا كانت ثمة اسباب غير دينية حفزت لتلك العرب عزيمة ابي بكر ام لا .

ومهما يكفن الامر فلا شك ان ابا بكر قد بدأ عمله في الدولة الجديدة بحرب اولئك المرتدين . وهذا نشأ لقب المرتدين . نشأ لقباً حقيقياً ، لمرتدين حقيقيين ، ثم بقي لقباً لكل من حاربهم ابو بكر من العرب بعد ذلك ، سواء كانوا خصوصاً دينيين ومرتدين حقيقة ، ام كانوا خصوصاً سياسيين غير مرتدین . ومن اجل ذلك انطبعت حروب ابي بكر في جملتها بطبع الدين ، ودخلت تحت اسم الاسلام وشعاره ، وكان الانسجام الى ابي بكر دخولاً تحت لواء الاسلام ، والخروج عليه ردة وفسقاً .

(٩) ربما كانت ثمة ظروف اخرى خاصة بابي بكر ، قد ساعدت على خطأ العامة ، وسهلت عليهم ان يشربوا امارة ابي بكر معنى دينياً .

فقد كانت للصديق رضي الله عنه منزلة رفيعة ممتازة ، عند رسول الله صلى الله عليه وسلم . وذكر في الدعوة الدينية ممتاز وكذلك كانت منزلته عند المسلمين .

وقد كان الصديق مع هذا يجدو حذو الرسول ، ويمشي على قدمه ، في خاصة نفسه ، وفي عامة أموره ، ولا شك في أن ذلك كان شأنه أيضاً في سياسة امر الدولة . فقد سار بها ، مبلغ جده ، في طريق ديني ، ونهج بها ، على القدر الممكن ، منهج رسول الله . فلا غرو أن أفاض أبو بكر على مرکزه في الدولة الجديدة ، التي كان هو أول ملك عليها ، كل ما يمكن من مظاهر الدين .

(١٠) تبين لك من هذا أن ذلك اللقب (الخليفة رسول الله) مع ما احاط به من الاعتبارات التي اشرنا الى بعضها ولم نشر الى باقيها ، كان سبباً من اسباب الخطأ الذي تسرب الى عامة المسلمين ، فخيل اليهم ان الخلافة مرکز ديني ، وأن من ولی امر المسلمين فقد حل منهم في المقام الذي كان يحله رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وكذلك فشا بين المسلمين منذ الصدر الاول ، الرعم بأن الخلافة مقام ديني ، ونيابة عن صاحب الشريعة عليه السلام .

(١١) كان من مصلحة السلاطين ان يروجوا ذلك الخطأ بين الناس ، حتى يتخدوا من الدين دروعاً تحمي عروشهم ، وتندوّد الخارجين عليهم . وما زالوا يعملون على ذلك ، من طرق شتى - وما اكثر تلك الطرق لو تنبه لها الباحثون - حتى آفهموا الناس ان طاعة الائمة من طاعة الله ، وعصيائهم من عصيان الله ، ثم ما كان الخلفاء ليكتفوا بذلك ، ولا ليرضوا بما رضي ابو بكر ، ولا ليفضّلوا مما غضب منه ، بل جعلوا السلطان خليفة الله في ارضه ، وظلله المدود على عباده . سبحان الله تعالى عما يشركون .

ثم اذا الخلافة قد أصبحت تلصق بالباحثين الدينية ، وصارت جزءاً من عقائد التوحيد ، يدرسه المسلم مع صفات الله تعالى وصفات رسّلـهـ الكرام ، ويلقنهـ كما يلقـنـ شهادة ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله .

تلك جنایة الملوك واستبدادهم بال المسلمين ، اضلواهم عن الهدى وعموا عليهم وجوه الحق ، وحجبوا عنهم مسالك النور باسم الدين ، وباسم الدين ايضاً استبدوا بهم ، واذلوهم ، وحرموا عليهم النظر في علوم السياسة ، وباسم الدين خدعوهم وضيقوا على عقولهم ، فصاروا لا يرون لهم وراء ذلك الدين مرجعاً ، حتى فسي مسائل الادارة الصرفـةـ ، والسياسةـ الخالصةـ .

ذلك وقد ضيقوا عليهم ايضاً في فهم الدين ، وحجرـواـ عليهم في دوائر عينـوهاـ لهم ثم حرموا عليهم كل ابوابـ العلمـ التي تمـسـ حظـائرـ الخـلافـةـ .

كل ذلك انتهى بموت قوى البحث ، ونشاط الفكر ، بين المسلمين ، فأصبـيـواـ بشـللـ ، في التـفكـيرـ السـيـاسـيـ ، والنـظرـ فيـ كلـ ماـ يتـصلـ بشـأنـ الخـلافـةـ والـخـلفـاءـ .

(١٢) والحق ان الدين الاسلامي بريء من تلك الخلافة التي يتعارفها المسلمين، وبريء من كل ما هيأوا حولها من رغبة وريبة ، ومن عز وقوة . والخلافة ليست في شيء من الخطط الدينية ، كلا ولا القضاء ولا غيرهما من وظائف الحكم ومراكز الدولة . وإنما تلك كلها خطط سياسية صرفة ، لا شأن للدين بها ، فهو لم يعرفها ولم ينكرها ، ولا امر بها ولا نهى عنها ، وإنما تركها لنا ، لترجع فيها الى احكام العقل ، وتجارب الامم ، وقواعد السياسة .

كما ان تدبير الجيوش الاسلامية ، وعمارة المدن والشغور ، ونظام الدوادين لا شأن للدين بها ، وإنما يرجع الامر فيها الى العقل والتجربة ، او الى قواعد الحروب ، او هندسة المباني وآراء العارفين .

لا شيء في الدين يمنع المسلمين ان يسابقوا الامم الاخرى ، في علوم الاجتماع والسياسة كلها ، وأن يهدموا ذلك النظام العتيق الذي ذلوا له واستكانوا اليه ، وأن يبنوا قواعد ملكهم ، ونظام حكومتهم ، على احدث ما انتجت العقول البشرية ، وأمنوا ما دلت تجارب الامم على انه خير أصول الحكم .

والحمد لله الذي هدانا لهذا ، وما كنا لننهدي لو لا ان هدانا الله ، وصلى الله على محمد وآلـه وصحبه ومن والاـه .

مراجع الدراسة والتقديم

- احمد شفيق باشا - حلولات مصر السياسية ، الحولية الثانية سنة ١٩٢٥ م . طبعة القاهرة الاولى سنة ١٩٢٨ م .
- البيضاوي (عبد الله بن عمر الشيرازي) - تفسير البيضاوي - طبعة القاهرة ١٩٢٦ م .
- الزمخري - اساس البلاغة - طبعة القاهرة سنة ١٩٦٠ م .
- فيليپ حتى - تاريخ العرب «مطول» طبعة بيروت سنة ١٩٥٣ م .
- محمد ابراهيم الجزيري - سعد زغلول ، ذكريات تاريخية طريفة - طبعة «كتاب اليوم» القاهرة .
- محمد بخيت المطيعي - حقيقة الاسلام وأصول الحكم ، طبعة القاهرة سنة ١٣٤٤ هـ .
- محمد الخضر حسين - تقض كتاب الاسلام وأصول الحكم ، طبعة القاهرة ١٣٤٤ هـ .
- محمد فؤاد عبد الباقي - المعجم المفهرس للفاظ القرآن الكريم - طبعة القاهرة سنة ١٣٧٨ هـ .

(دوريات) :

الاخبار - سنة ١٩٢٥ م

الاهرام - سنة ١٩٢٥ م

البلاغ - سنة ١٩٢٥ م

الحساب — سنة ١٩٢٤ م

السياسة — سنة ١٩٢٥ م

كوكب الشرق — سنة ١٩٢٥ م

المقطف — سنة ١٩٢٥ م

المقطم — سنة ١٩٢٥ م

المثار — سنة ١٩٢٥ م

الهلال — سنة ١٩٢٥ م

مراجع كتاب «الاسلام وأصول الحكم»

- (١) المفردات في غريب القرآن
- (٢) جوهرة التوحيد وشروحها
- (٣) رسالة التوحيد للشيخ محمد عبده
- (٤) طوالع الانوار وشروحها
- (٥) مقاصد الطالبين
- (٦) العقائد النسفية وشروحها
- (٧) القول المفيد على الرسالة المسماة وسيلة العبيد في علم التوحيد للشيخ محمد بخيت
- (٨) المواقف وشروحها
- (٩) الرسالة الشمسية في علم المنطق وشروحها
- (١٠) مقدمة ابن خلدون
- (١١) تاريخ ابي الفداء
- (١٢) الفوائد البهية في تراجم الحنفية
- (١٣) فوات الوفيات
- (١٤) تاريخ التشريع الاسلامي لمحمد بك الخضري
- (١٥) تاريخ الخلفاء
- (١٦) نهاية الإيجاز في سيرة ساكن الحجاز
- (١٧) السيرة النبوية
- (١٨) السيرة الحلبية
- (١٩) تاريخ الطبرى
- (٢٠) اكتفاء القنوع بما هو مطبوع
- (٢١) البدائع في أصول الشرائع
- (٢٢) الفصل في المل والاهواء والنحل
- (٢٣) كشف الاسرار للبزدوي
- (٢٤) ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول

- (٢٥) تيسير الوصول الى جامع الاصول
 (٢٦) العقد الفريد لابن عبد ربه
 (٢٧) ديوان الفرزدق
 (٢٨) الاغانى
 (٢٩) الكامل للمبرد
 (٣٠) الخلافة او الامامة العظمى للسيد محمد رشيد رضا
 (٣١) الخلافة وسلطنة الامة تعریب عبد الغني سني بك
 (٣٢) A Student's History of Philosophy.
 by Arthur Kenyon Roger.
 The Khilafet
 by Professor Mohammad Barakatullah (maulavie)
 of Bhopal, India
 The Khalifate by Sir Thomas Arnold.
 (٣٤)
 (٣٥) غير ما ذكر من كتب التفسير والحديث والفقه والاصول والتوحيد والاحكام
 السلطانية والخطب والمقالات التي ظهر كثير منها في الجرائد العربية والانجليزية.

فهرست

الدراسة والتقديم

٥	فاتحة الدراسة
٧	الملاسات السياسية لصدر الكتاب
١٥	القوى التي شاركت في المعركة
١٥	حزب الاتحاد
١٦	هيئة كبار العلماء
٢٣	المفكرون الليبراليون
٢٦	حزب الوفد
٢٨	الاحرار الدستوريون
٣٥	اين وقف الانجليز ؟؟
٤٠	نتائج هذه المعركة
٤٣	ملاحظات انتقادية على الكتاب

وثائق المحاكمة والحكم والتنزيذ

٥٥	جلسة المحاكمة
٦٠	مذكرة دفاع الشيخ علي عبد الرازق عن نفسه أمام هيئة كبار العلماء
٦٨	الاسلام وأصول الحكم .. للشيخ علي عبد الرازق
٧١	ايضاح .. لجماعة من العلماء
٧٢	حكم هيئة كبار العلماء في كتاب «الاسلام وأصول الحكم»
٩١	من شيخ الازهر الى القصر الملكي
٩٢	بعد قرار هيئة كبار العلماء .. للشيخ علي عبد الرازق
٩٥	رأي الشيخ علي عبد الرازق في حكم هيئة كبار العلماء
١٠٠	خطاب من علي عبد الرازق الى وزير الحقانية عبد العزيز فهمي باشا

- ١٠٢ اسئلة وزير الحقانية الى لجنة قضايا الحكومة
 مرسوم ملكي باقالة وزير الحقانية
- ١٠٣ حكم المجلس المخصوص بزيارة الحقانية بتنفيذ حكم هيئة كبار العلماء
- ١٠٣ رأي عبد العزيز فهمي باشا في اقالته بسبب مسألة الشيخ علي عبد الرزاق
- ١٠٧ رأي سعد زغلول باشا في كتاب «الاسلام وأصول الحكم»
- ١٠٩

كتاب «الاسلام وأصول الحكم»

الكتاب الاول **الخلافة والاسلام**

الباب الاول **الخلافة وطبيعتها**

- ١١٣ ١ - الخلافة في اللغة
 ١١٣ ٢ - الخلافة في الاصطلاح
- ١١٤ ٣ - معنى قولهم بنيابة الخليفة عن الرسول صلى الله عليه وسلم
 ١١٤ ٤ - سبب التسمية بال الخليفة
- ١١٤ ٥ - حقوق الخليفة في رأيهم
 ١١٤ ٦ - الخليفة مقيد عندهم بالشرع
- ١١٦ ٧ - الخلافة والملك
- ١١٦ ٨ - من اين يستمد الخليفة ولادته
- ١١٧ ٩ - استمداده الولاية من الله
- ١١٧ ١٠ - استمداده الولاية من الامة
- ١١٩ ١١ - ظهور مثل ذلك الخلاف عند علماء الغرب
- ١٢٠

الباب الثاني

حكم الخلافة

- ١٢١ ١ - الموجبون لتنصيب الخليفة
- ١٢١ ٢ - المخالفون في ذلك
- ١٢١ ٣ - ادلة القائلين بالوجوب
- ١٢٢ ٤ - القرآن والخلافة
- ١٢٢ ٥ - كشف الشبهة عن بعض آيات
- ١٢٣ ٦ - السنة والخلافة
- ١٢٣ ٧ - كشف شبهة من يحسب في السنة دليلا

الباب الثالث
الخلافة من الوجهة الاجتماعية
نهاية البحث

- | | |
|-----|---|
| ١٢٦ | ١ - دعوى الاجماع |
| ١٢٦ | ٢ - تمحصها |
| ١٢٧ | ٣ - انحطاط العلوم السياسية عند المسلمين |
| ١٢٧ | ٤ - عنایة المسلمين بعلوم اليونان |
| ١٢٧ | ٥ - ثورة المسلمين على الخلافة |
| ١٢٨ | ٦ - سبب اهمالهم مباحث السياسة |
| ١٢٨ | ٧ - اعتماد الخلافة على القوة والقهر |
| ١٣٠ | ٨ - الاسلام دين المساواة والعزيمة |
| ١٣١ | ٩ - الخلافة مقام عزيز وغيره صاحبه عليه شديدة |
| ١٣١ | ١٠ - الخلافة والاستبداد والظلم |
| ١٣٢ | ١١ - الضفت الملوكي على النهضة العلمية والسياسية |
| ١٣٢ | ١٢ - لا تقبل دعوى الاجماع |
| ١٣٤ | ١٣ - آخر ادلةهم على الخلافة |
| ١٣٤ | ١٤ - لا بد للناس من نوع من الحكم |
| ١٣٥ | ١٥ - الدين يعترف بحكومة |
| ١٣٦ | ١٦ - الحكومة غير الخلافة |
| ١٣٦ | ١٧ - لا حاجة بالدين ولا بالدنيا الى الخلافة |
| ١٣٧ | ١٨ - انقراض الخلافة في الاسلام |
| ١٣٧ | ١٩ - الخلافة الاسمية في مصر |
| ١٣٨ | ٢٠ - النتيجة |

الكتاب الثاني
الحكومة والاسلام

الباب الاول
نظام الحكم في عصر النبوة

- | | |
|-----|--------------------------------------|
| ١٣٩ | ١ - قضاوه صلى الله عليه وسلم |
| ١٤٠ | ٢ - هل ولی صلى الله وسلم وسلام قضاة؟ |
| ١٤٠ | ٣ - قضاء عمر |
| ١٤٠ | ٤ - قضاء علي |
| ١٤١ | ٥ - قضاء معاذ وابي موسى |

- ٦ - صعوبة البحث عن نظام القضاء في عصر النبوة ١٤٢
 ٧ - خلو الفصر النبوي من محايد الملك ١٤٢
 ٨ - اهمال عامة المؤرخين البحث في نظام الحكم النبوي ١٤٣
 ٩ - هل كان صلى الله عليه وسلم ملكاً؟ ١٤٣

الباب الثاني الرسالة والحكم

- ١ - لا حرج في البحث عما اذا كان (صلعم) ملكاً أم لا ١٤٤
 ٢ - الرسالة شيء والملك شيء آخر ١٤٥
 ٣ - القول بأنه (صلعم) كان ملكاً ايضاً ١٤٥
 ٤ - بعض العلماء يشرح بالتفصيل الدقيق نظام حكومة النبي صلى الله عليه وسلم ١٤٦
 ٥ - بعض ما يشبه ان يكون من مظاهر الدولة زمن النبي صلى الله عليه وسلم ١٤٦
 ٦ - الجهاد ١٤٧
 ٧ - الاعمال المالية ١٤٨
 ٨ - امراء قيل ان النبي (صلعم) استعملهم على البلاد ١٤٨
 ٩ - هل كان تأسيس النبي لدولة سياسية جزءاً من رسالته؟ ١٤٨
 ١٠ - الرسالة والتنفيذ ١٤٩
 ١١ - ابن خلدون يرى ان الاسلام شرع تبليغي وتنفيذي ١٤٩
 ١٢ - اعتراض على ذلك الرأي ١٥٠
 ١٣ - القول بأن الحكم النبوي جمع كل دقائق الحكومة ١٥٠
 ١٤ - احتمال جهلنا بظام الحكومة النبوية ١٥١
 ١٥ - مناقشة ذلك الوجه ١٥١
 ١٦ - احتمال ان تكون البساطة الفطرية هي نظام الحكم النبوي ١٥١
 ١٧ - بساطة هذا الدين ١٥٢
 ١٨ - مناقشة ذلك الرأي ١٥٣

الباب الثالث رسالة لا حكم - ودين لا دولة

- ١ - كان (صلعم) رسولاً غير ملك ١٥٤
 ٢ - زعامة الرسالة وزعامة الملك ١٥٤
 ٣ - كمال الرسل ١٥٤
 ٤ - كماله صلى الله عليه وسلم الخاص به ١٥٦
 ٥ - تحديد المراد بكلمات ملك وحكومة الخ ١٥٧
 ٦ - القرآن ينفي انه (صلعم) كان حاكماً ١٥٨

٧ - السنة كذلك

٨ - طبيعة الاسلام تأبى ذلك ايضا

٩ - تأويل بعض ما يشبه ان يكون مظهرا من مظاهر الدولة

١٠ - خاتمة البحث

الكتاب الثالث الخلافة والحكومة في التاريخ

الباب الأول الوحدة الدينية والعرب

١ - ليس الاسلام دينا خاصا بالعرب

٢ - العربية والدين

٣ - اتحاد العرب الديني مع اختلافهم السياسي

٤ - انظمة الاسلام دينية لا سياسية

٥ - ضعف التباين السياسي عند العرب ايام النبي (صلعم)

٦ - انتهاء الرعامة بموت الرسول عليه السلام

٧ - لم يسم النبي (صلعم) خليفة من بعده

٨ - مذهب الشيعة في استخلاف علي

٩ - مذهب جماعة في استخلاف ابي بكر

الباب الثاني الدولة العربية

١ - الرعامة بعد النبي عليه السلام انما تكون زعامة سياسية

٢ - اثر الاسلام في العرب

٣ - نشأة الدولة العربية

٤ - اختلاف العرب في البيعة

الباب الثالث الخلافة الاسلامية

١ - ظهور لقب (خليفة رسول الله)

٢ - المعنى الحقيقي لخلافة ابي بكر عن الرسول

٣ - سبب اختيار هذا اللقب

٤ - تسميتهم الخوارج علي ابي بكر بالمرتدین

- V.
- ١٧٨ - لم يكن الخوارج كلهم مرتدین
 - ١٧٨ - مانعو الزکاة
 - ١٧٩ - حروب سیاسیة لا دینیة
 - ١٨٠ - قد وجد حقیقة مرتدون
 - ١٨٠ - اخلاق ابی بکر الینیة
 - ١٨١ - شیوع الاعتقاد بأن الخلافة مقام دینی
 - ١٨١ - ترویج الملوك لذلك الاعتقاد
 - ١٨٢ - لا خلافة في الدين



الإسلام وأصول الحكم

لعلی عبد الرزاق

دراسة ووثائق

منذ أن عرفت الطباعة طريقها إلى بلادنا لم يحدث أن أخرجت المطبعة كتاباً أثراً من الضجة واللغط والمعارك والصراعات مثلما أثار كتاب «الإسلام وأصول الحكم» على عبد الرزاق ، الذي صدرت طبعته الأولى سنة ١٩٢٥.

وعلى الرغم من حدة المعركة الفكرية والسياسية ، التي أثارها الكتاب ، فإنه لم يكن من الممكن أن تقوم دراسة موضوعية لهذا الكتاب في ظل الظروف والعوامل التي كانت قائمة في ذلك الحين . وإننا لعلى يقين أن هذه الدراسة التقويمية النقدية - التي قدمها الدكتور محمد عمارة وظهرت طبعتها الأولى سنة ١٩٧٢ عن المؤسسة العربية للدراسات والنشر في بيروت - لم تزل تمثل جهداً حقيقياً جاداً يلبّي حاجة التحقيق منذ صدور كتاب «الإسلام وأصول الحكم» .

لقد تغيرت الظروف كثيراً خلال السنوات التي تلت صدور هذا الكتاب ، لكن السنوات الأخيرة من القرن العشرين شهدت معارك وصراعات وحسابيات فكرية تشبه تلك التي أثارها كتاب الشيخ علي عبد الرزاق . لذا ارتأينا أن نعيد استدخاله في سياق الحال الثقافي الدائر الآن من خلال إعادة إصداره هذا الكتاب في طبعة جديدة لم يعدل عليها شيء ، سوى تاريخ صدورها ، ولعلنا بذلك نتيح الفرصة للربط بين ذاكرة الأجيال الجديدة من المثقفين وبين توجهاتها واهتماماتها المعاصرة التي لم تختلف كثيراً بعد كل ذلك الزمن .

